

ختان الإناث

دراسة مقارنة
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الدكتور

علاء علي حسين نصر
جامعة عين شمس

المؤلف / دكتور علاء علي
الناشر / دكتور علاء علي
شريكه جلال حزى وشركاه



الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه

٤٤ شارع سعد زغلول - عطية الرمل - الإسكندرية - ت/ف ٤٨٧٣٣٠٣ / ٤٨٥٣٠٥٥ الإسكندرية

Email: monchaa@maktoob.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف : غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء الكتاب أو جزءه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها ، أو نقله على أية وسيلة سواء أكانت إلكترونية أو شرائط مغnetة أو ميكانيكية ، أو استنساخاً ، أو تسجيلاً أو غيرها إلا بإذنـ كتابـ من الناشر.

اسم الكتاب : خنان الإناث

اسم المؤلف : د/ علاء على حسن نصر

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٥٣٤٧

التقديم الدولي : ٩٧٨ - ٩٧٧ - ٠٣ - ١٦١٧ - ٦

التجهيزات الفنية :

كتابـ كـمـبـيـوـتـرـ: المؤلف

طبـاعةـ: مـطـبـعةـ القـدـسـ

٢١٩١

نَعْلَم

ختان الإناث

دراسة مقارنة

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الدكتور

علاء علي حسين نصر

جامعة عين شمس

٢٠٠٨

الناشر // منتشرات // مكتاف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ
الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»

صدق الله العظيم

(آل عمران 104)

«إِنَّ الَّذِينَ يُجْهَنُونَ أَن تَشْيَعَ النَّقَاحَشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»

صدق الله العظيم

(النور - 19)

إهداء

إلى من وقفت بجواري وشجعتني وأزررتني بصورة رائعة

لإخراج هذا العمل إلى حيز الوجود *Makkeez*

والى ابنتي

والى جميع أخواتها من فتيات المسلمين

اللائي نرجو لهن العفة والنقاء


والى كل غيور على دينه وعلى معرفة شرع الله الحنيف

والى كل الباحثين عن الحقيقة وابتغاء وجه الله تعالى

والى كل من يعنيه أمر هذا البلد الطيب

والى أساتذتي أينما كانوا

أهدى هذا العمل امقواضع



تمهيد

بين حين والأخر تطفو على سطح الأحداث مسألة تثير الكثير من اللغط في مسائر أوساط مجتمعنا المصري، وكأنما كتب على هذا الشعب الطيب ألا تفارقه الأزمات والتي تبدو في أوقات كثيرة مجهلة السبب أو الباعث، أو على الأصح أزمات بدون داع مقنع أو سبب حقيقي.

ومن المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً مؤخراً، مسألة موجودة منذ عهود بعيدة، وتنامى بصورة يومية تقريباً في مختلف الأوساط الاجتماعية مع تفاوت في معدلات ممارستها تبعاً للمستوى الثقافي أو للعادات السائدة في البيئة المحيطة. وذلك دون أننى إثارة دون أي تدخل أو إجبار على ممارستها أو على عدم ممارستها. هذه المسألة هي مسألة ختان وتحديداً ختان الإناث.

ولعل أجهزة الإعلام ب مختلف مسمياتها قد أسهمت في إثارة هذا الجدل، من خلال حملات ضارية لمناهضة ختان الإناث، حيث لا يكاد يخلو أي من هذه الوسائل من الدعاوة إلى محاربة ختان الإناث بصورة أو بأخرى، باستخدام شعارات متعددة، فنجد إعلانات تذاع بصورة متكررة سواء في الإذاعة الداخلية لمترو الأنفاق أو قنوات التلفزة الأرضية والفضائية أو محطات الإذاعة المسموعة، أو الملصقات الدعائية المضادة لختان الإناث في محطات المترو أو على جوانب حافلات النقل العام بالعاصمة.

ويقوم المجلس القومي للأمومة والطفولة دور المنسق والمحفز لكافة الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بالتعاون مع الجهات المانحة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونيسيف ومجموعة الدول المانحة والجمعيات الأهلية والشباب المتطوعين والجهات الحكومية المعنية. وتبنى المجلس مشروع مناهضة ختان الإناث الذي يهدف إلى تكوين مناخ ثقافي اجتماعي مناهض لهذه الممارسة

والتي يرى المجلس أنها تنتهك حقوق الفتاة المصرية من منظور حقوق الطفل، وصولاً إلى قرية مصرية مناهضة لختان الإناث.

وقد عُقدت بقسم الطب النفسي بجامعة الأزهر ندوة عن "ختان الإناث بين الدين والطب"، وانتهى المشاركون فيها إلى رفض ختان الإناث، واعتباره مخالفًا للشريعة الإسلامية، ومخالفاً لفطرة السليمية للإنسان.⁽¹⁾

كما عقدت دار الإفتاء المصرية بالاشتراك مع الاتحاد العالمي في ألمانيا لمكافحة تشويه الجهاز التناسلي للمرأة "مؤتمر العلماء العالمي لحظر انتهاك جسد المرأة" في قاهرة المعز، برعاية مفتى جمهورية مصر العربية.⁽²⁾ وقد عُقد المؤتمر في مركز مؤتمرات الأزهر الشريف. ولا ندري ما سر حرص هذا الاتحاد العالمي على الجهاز التناسلي للمرأة المسلمة، وأين هذا الاتحاد وما تلقاه نساء وفتيات المسلمين في العراق وفلسطين وما لقيته في البوسنة والهرسك وغيرها من بلاد العالم.

وقد انفقت المشاركون في هذا المؤتمر على أن ختان الإناث ليس من أحكام الشريعة الإسلامية وإنما هو مجرد عادة لا علاقة لها بالدين. وأكد الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر في كلمته في افتتاح المؤتمر، أن ختان الإناث مجرد عادة لا علاقة لها بالدين وقال: إبني خلال قراءاتي في كتب الفقه لم أجده ما أطمئن إليه من الناحية الدينية بأن ختان الإناث من الإسلام. وأضاف: الأحاديث التي رویت عن ختان الإناث ضعيفة ولا يجوز الاعتداد بها ويقول ابن المنذر: «ليس في ختان الإناث خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع». وأشار شيخ الأزهر إلى أن الرأي الفصل في قضية ختان الإناث يرجع إلى الأطباء لتحديد مدى حاجة الفتاة إليه.

⁽¹⁾ عقدت الندوة يوم الأربعاء الموافق 8 يونيو 2005.

⁽²⁾ عقد المؤتمر في شوال 1427هـ، نوفمبر 2006، وذلك بالتعاون مع منظمة ألمانية هي منظمة أي الهدف، وهي منظمة لحقوق الإنسان تأسست عام 2000 ويقال إنها تتقى دعماً من منظمات يهودية ألمانية.

وقال الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف: لقد أوصى الإسلام بالختان بالنسبة للرجال وهذا أمر مقرر منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام لأنه يقي من الكثير من الأمراض الخطيرة ومنها السرطان. بينما لم يرد نص صريح حول ختان الإناث لأنه ليس من الأمور التي أمر الإسلام باتباعها. وأضاف أنه لا يجب أن تحمل الإسلام مسؤولية انتشار ختان الإناث في دول أفريقيا أو بعض الدول الإسلامية. و يجب التفريق بين ما هو عادة أو عبادة لأن ختان الإناث لا صلة له بالإسلام. وأكد أن الختان يعد اعتداء على الأنثى ولا يحقق لها أي مصلحة أو فائدة، داعياً إلى ضرورة تكثيف الجهد لمحاربة هذه العادة.

وشدد الدكتور علي جمعة مفتى الجمهورية في كلمته على أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية وإنما هي عادة من قبيل موروث العادات، انتشرت بين دول حوض النيل قديماً وانتقلت إلى بعض الشعوب العربية ومنها مصر. وأكد أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ختن بناته وقال: السنة الفعلية أولى بمعرفة المسلك القويم في تلك القضية، حيث إنه لم يرد نص شرعى صحيح يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم، فكان استمرار تلك العادة من باب المباح عند عدم ظهور الأضرار أما مع ظهورها بصورة بالغة، قد تصل إلى الموت فيكون منع ختان الإناث أولى. وأشار المفتى إلى أن الغالبية العظمى من دول العالم الإسلامي بما فيها المملكة العربية السعودية لا توجد فيها عادة ختان الإناث بعكس الحال في مصر.

بينما أعلن الدكتور يوسف القرضاوي المفكر الإسلامي رفضه القاطع لعنوان المؤتمر «حظر انتهاك جسد المرأة». وقال في كلمته: لدى تحفظ على عنوان المؤتمر لأنه بهذا يتبنى رأياً مسبقاً وبيت في القضية قبل أن نبحثها وهذه مصادر على المطلوب وحكم مسبق وكنت أود أن يكون عنوان المؤتمر حيادياً. كما أعلن القرضاوي رفضه تمويل المؤتمر من منظمة تارجت الألمانية وقال: كنت أود أن يكون تمويل هذا المؤتمر مصرياً خالصاً منعاً للشبهات. وأكد القرضاوي أن ختان

الإناث جائز شرعاً وقال: إن هناك اختلافاً واضحاً بين الفقهاء حول وجوب أو استحباب ختان الإناث أو اعتباره مكرماً للمرأة ولكن يمكن أن نأخذ ضمناً من هذه الأقوال أنهم أجمعوا على الجواز ولم يقل أحد منهم أنه حرام أو مكروه. وأشار الفرضاوي إلى أن القول بجواز ختان الإناث مشروط بأن يكون من الوجه الذي ذكره الرسول في حديثه لمن تقوم بختان الإناث: «أخفضي ولا تنهكي فإنه أندى للوجه وأحظى عند الزوج»، موضحاً أن تحديد هذا المقدار يرجع لرأي الطبيب.

وتوجهت السفيرة مشيرة خطاب الأمين العام للمجلس القومي للأمومة والطفولة بالشكر إلى دار الإفتاء لرعايتها المؤتمر، مؤكدة أن ختان الإناث من أكثر الممارسات انتهاكاً لجسد المرأة حيث ينتشر في ٢٨ دولة فقط على مستوى العالم. وتقع أغلبها في وسط أفريقيا وأن هذه العادة قد انخفضت في مصر إلى ٣٥٪، مؤخراً. وأشارت إلى أن معدلات ختان الإناث تنتشر بين فتيات المدارس في الريف بنسبة ٦٢.٧٪ وفي المدن بنسبة ٤٣٪ وأنه من المؤسف أن ٧٥٪ من ممارسات الختان يقوم بها الأطباء، مؤكدة أن الختان لا يحمي الفتاة من الرغبة الجنسية التي تتبع من المخ.

وقد أعلنت منظمة "بان ألمانيا" والسفارة الهولندية في القاهرة عن تقديم "مليون دولار أي ستة ملايين جنيه تقريباً" لتنفيذ مشروع مكافحة ختان الإناث ودعم تمكين المرأة في محافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والبحيرة.^(١)

ويتضمن المشروع إطلاق حملة وبرامج لتوسيعية المواطنين بجميع محطات مترو الأنفاق من خلال إذاعة لقطات تسجيلية تُظهر مدى خطورة هذه الظاهرة وأثارها السلبية سواء الصحية والاجتماعية من خلال رأي علماء الدين والأطباء. وقد أفتى مفتى مصر بتحريم ختان الإناث بعد وفاة طفلة، عمرها إحدى عشرة سنة، في محافظة المنيا بصعيد مصر، أثناء إجراء عملية الختان لها في عيادة

^(١) الأهرام الصادرة يوم الثلاثاء 10/7/2007

طبيبة نتيجة جرعة تخدير زائدة قبل العملية.

كما عُقد بالقاهرة الاجتماع الوزاري للمؤتمر الثاني للطفل الأفريقي في الفترة من 29 أكتوبر إلى 2 نوفمبر سنة 2007 حيث أطلقت فيه السيدة حرم رئيس الجمهورية - رئيس اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس القومي للطفولة والأمومة - مبادرة بعنوان "أفريقيا خالية من ختان الإناث".

ويبدو للإنسان لدى متابعته لهذه الحملات أنه لم يعد هناك من مشكلات تستدعي مثل هذا الاستفسار المبالغ فيه، وكأنما ختان الإناث أصبح الخطر المحدق الوحيد الذي يجب على الأمة بكل ما أوتيت من قوى بشرية ومادية أن تجيش الجيوش لمواجهته.

على أن هذه ليست المرة الأولى التي تثار فيها مسألة ختان الإناث بهذه الصورة المبالغ فيها، حيث سبق أن أثير هذا الأمر إبان عقد مؤتمر السكان بالقاهرة عام 1994، وبعد أن عرضت شبكة CNN الأمريكية فيما يصور إجراء عملية ختان لفتاة من أحد الأحياء الشعبية بالقاهرة، وعندها قامت الدنيا ولم تقعده، وسارع المسؤولون من أجل العمل على مقاومة إجراء الختان للبنات.

وتشير إحصاءات صادرة عن المنظمة العالمية للصحة إلى أن نحو مئة وثمانين مليون امرأة وفتاة من مختلف أرجاء العالم قد جرى ختانهن.

وتقول جمعية "Forward"، وهي منظمة بريطانية غير حكومية تتولى تنظيم ندوة محاربة ختان الفتيات التي تستضيفها في لندن، إن حوالي 15 ألف فتاة في بريطانيا يواجهن احتمال الخضوع لختان.

وبالرغم من أن القانون البريطاني حظر منذ عام خمسة وثمانين وتسعمائة ألف ختان البنات، فإنه من المعتقد أن يكون بعض الآباء يمارسونه بشكل مستتر.

وتقول الجمعية إنه من الصعب الحصول على أرقام دقيقة عن هذه الممارسة في بريطانيا نظرًا لسمك جدار الصمت المحيط بها، لكنها تضيف أنه ثمة أدلة على

أن هذه العادة تشهد تزايداً مطرداً⁽¹⁾

وفي محاولة لاستجلاء الأمر ولبيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من مسألة الختان وخصوصاً ختان الإناث، نحاول جاهدين عبر صفحات هذا البحث توضيح حقيقة هذه المسألة داعين المولى عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، مبتغين إزالة اللغط والجدل الذي احتمم حول هذا الموضوع، ووضع الحقيقة كاملة أمام جموع الشعب المعنيين بالأمر، والذين تشتت أفكارهم بين أطراف متعارضين، وبين آراء متقاومة حيث اختلط الحابل بالنابل، وأصبح الأمر عسيراً على البسطاء من الناس في استجلاء حقيقة الأمر.

وبتقى كلمة، إن ما دفعني للخوض في هذا الموضوع، رغم ما به من جدل، أنه قد فتحَ به باباً واسعاً للطعن في الدين الحنيف وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، لذا فقد وجب علينا أن نبين الرأي الفقهي في هذا الموضوع والموضع الشرعي المقصود بالختان عند الإناث. وذلك لما رأينا وسمعناه من يدعون إلى التخلِّي المطلق عن ختان الإناث بحجة أنه لا وجود له في الشريعة الإسلامية وليس من السنة النبوية المطهرة.

ونبين كذلك موقف القانون الوضعي من عملية ختان الإناث، وما إذا كانت شكل خطأ قانونياً يتربُّ على ارتكابه عقاب القائم به، والجزاء الذي يقرره القانون إذا شكلت هذه العملية جريمة ما.

وعلى تلك نقسم هذا البحث إلى بابين يسبِّهما فصل تمهددي، وذلك على النحو التالي:
فصل تمهددي: الختان عبر التاريخ.

الباب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الختان.

الباب الثاني: موقف القانون الوضعي من الختان.
الخاتمة.

⁽¹⁾ نقل عن بي بي سي أون لاين 18 فبراير 2001

فصل تمهيدي

الختان عبر التاريخ

الختان عبر التاريخ

تشير المصادر التاريخية إلى أن بعض الأقوام القديمة قد عرفت الختان، وفي إنجيل برنابا⁽¹⁾ إشارة إلى أن آدم عليه السلام كان أول من اختن وأنه فعله بعد توبته من أكل الشجرة ولعل ذريته تركوا سنته حتى أمر الله سبحانه نبيه إبراهيم عليه السلام بإحيائها.

وقد وجدت لوحات طينية ترجع إلى الحضاراتين البابلية والسمورية [3500 ق.م] ذكرت تفاصيل عن عملية الختان⁽²⁾، كما وجدت لوحة في قبر عنخ آمون [2200 ق.م] تصف عملية الختان عند الفراعنة وتشير إلى أنهم وضعوا مرهماً مخرأً على الحشفة قبل الشروع في إجرائها، وأنهم كانوا يجرون الختان لغرض صحي.

وعند عودته إلى بلاده عام 1767، ذكر الرحالة الألماني "تيبير" الوحيد الذي بقي على قيد الحياة من الحملة العلمية الأوروبية الأولى إلى شبه الجزيرة العربية ومصر وسوريا، عملية ختان الأنثى وقال:

"في عمان وعلى سواحل الخليج الفارسي وفيما بين المسيحيين في بلاد الحبشة وفي مصر ولدى العرب والأقباط تنتشر عادة ختان الأنثى".

ومن العسير التكهن بمكان أول عملية ختان جرت لأنثى. وعلى الرغم من وجود تمثيل تصويري يبين ختان الذكر في مصر الفرعونية كما هو موضح في

⁽¹⁾ د. عبد السلام السكري: "ختان الذكر وخفايا الأنثى" الدار المصرية للنشر 1989.

⁽²⁾ د. عبد الرحمن القادري: "الختان بين الطب والشريعة" ابن النفيس دمشق 1996.

⁽³⁾ الدكتور حامد رشوان: ختان الإناث: الجانب الأخلاقي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط الأخلاقية في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، 4 - 7 جمادى الآخرة 1412هـ، الموافق 10 - 12 ديسمبر 1991م، جامعة الأزهر، ص 60.

مقبرة "انكماهور" من الأسرة الحاكمة السادسة (2340 ق.م. - 2108 ق.م.) في مقارة وعلى أعمدة نجع الدير، فلا يوجد دليل تاريخي مناظر في حالة ختان الأنثى؛ إلا أن كلا من "هيرودوت" الذي زار مصر في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، و"سترابو" الجغرافي اليوناني قد ذكرا أن مصر القديمة كانت تمارس عملية الختان (ختان الأنثى).

كما كانت تُختن العرب قبل الإسلام. ومن أشهر من كانت تقوم بذلك "أم أنمار" كما جاء في صحيح البخاري في قتل حمزة "ج 5 ص 28". فختان الذكور متواترة في الإسلام، واستمر في سلالة بني إسرائيل إلى اليوم، أما إغفال ختان الذكور في المسيحية فقد كان من تعاليم بولس، وليس من المسيح عيسى عليه السلام الذي كان هو نفسه مختوناً.

فالختان يوجه عام عادة قديمة، يقول "هيرودوت" المؤرخ الإغريقي: إن الذين زاولوا الختان منذ أقدم العصور هم المصريون والأشوريون والکوشيون والأحباش، أما غيرهم من الشعوب فقد عزفوه من المصريين" تاريخ الحضارة المصرية ج 1 ص 533، وقد اكتشف "لوريه" في مقبرة الأطباء بسقارة رسوماً فيها عمليات جراحية يرجح أنها للختان كما يتضح من وضع المريضين الشابين ".
المرجع السابق ص 533 - 533.

وفي كتابه "فرويد والمعتقدات الدينية" قال "فيليب": "أنه إذا ما درمن فرويد حجة هيرودوت، كان قد وجد أن هناك طريقاً يؤدي إلى القول بأن الفينيقيين والحيثيين والإتيوببيين بالإضافة إلى المصريين قد مارسوا هذه الطقوس". وأشار فيليب إلى أن الختان عادة كنعانية، وأن موسى "عليه السلام" أخذها من هناك واختتم قائلاً أن مصدر الختان يوجه عام وأصل تقليد الختان العبراني أكثر تعقيداً مما افترضه فرويد. (١)

(١) الدكتور حامد رشوان، المرجع السابق، ص 61.

وهناك من يرى⁽¹⁾ أن ختان الأنثى يرجع إلى ما قبل التاريخ عندما كان البشر يقدمون قرباناً للتخلص من الشيطان، والتي كانت مرتبطة حينئذ بمفهوم الأنثى الخطيئة التي يجب تطهيرها من الدنس الذي يتلبس جسدها.

واهتم اليهود بالختان⁽²⁾ واعتبر التلمود من لم يختن من الوثنين الأشرار فقد جاء في سفر التثنية: «اختتوا للرب وانزعوا غرل قلوبكم يا رجال يهودا وسكان أورشليم».

ويقرر البعض⁽³⁾ أن الختان كما يعلم اليهود هو العلامة التي أعطاها الله لذرية إبراهيم دليلاً على استحقاق الولاية على البشر.

ونبدأ بآيات ذلك بالنص الوارد في التوراة التي بين يدي الناس: (4)
— وقال الله لإبراهيم: «وَمَا أَنْتَ فَتَحَقَّقْتُ عَهْدِي، أَنْتَ وَنَسْلُكَ مِنْ بَعْدِكَ فِي أَجِيلِهِمْ».

— هذا هو عهدي الذي تحظونه بيتي وبيتك، وبين نسلك من بعديك: يختن منكم كل ذكر.

— فتحتون في لحم غرلكم، فيكون علامة عهد بيتي وبيتك.

— ابن شافية أيام يختن منكم كل ذكر في أجيالكم: وليد البنين، والمبتاع بفضمه من كل ابن غريب ليس من نسلك.

— يختن ختنا وليد بيتك والمبتاع بفضمه، فيكون عهدي في لحمكم عهداً أبيدعاً.

— وأما الذكر الأغلق الذي لا يختن في لحم غرليه فقطع تلك النفس من شعبها. إله قد نكث عهدي».

(1) الدكتور خالد متصر: مجلة طيبك الخاص، العدد 293، مايو 1993، ص 69.

(2) د. حسان شمسى باشا: أسرار الختان تتجلى في الطب والشريعة مكتبة السوادى جدة 1991

(3) رفاعي سرور جمعة: قراءة أخرى لفتاري تحريم الختان، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

(4) انظر تكوين: 17: 9 – 14

ويفهم من هذا النص أن الختان علامة كونية على استحقاق الولاية على البشر، ولذلك فهم يظلون أن منع العرب من الختان كعلامة للولاية والمعهد سيسلم به الله - حاشاه وسبحانه - ويحرم هؤلاء العرب من الولاية؛ تماماً مثل تصورهم أن هدم المخارق سيمعن عيسى من النزول أو زرع الشجر سيحميهم من البلاغ عنهم. ومن هنا كانت الحرب على الختان والتي بدأها بولس اليهودي بخطوات شيطانية واضحة.

العهد بالختان لإبراهيم:

في البداية يقر بولس بحقيقة الختان كعهد من الله للولاية على البشر فقال: «أيها الرجال الأخوة والآباء، اسمعوا! ظهرَ إِلَهُ الْمَجْدِ لِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ فِي مَا يَنْبَغِي النُّهْرَيْنِ، قَبْلَمَا سَكَنَ فِي حَارَانَ.

- 3 - وقال له: اخرج من أرضك ومن عشيرتك، وهلم إلى الأرض التي أريك.
- 4 - فخرج حينئذٍ من أرض الكلدانين وسكن في حاران. ومن هناك نقله، بعد ما مات أبوه، إلى هذه الأرض التي أنتم الآن ساكنوها فيها.
- 5 - ولم يعطيه فيها ميراثاً ولا وطأة قدم، ولكن وعد أن يعطيها مكاناً له وإنسلمه من بعده، ولم يكن له بعد ولد.

- 6 - وتكلم الله هكذا: أن يكون نسله متغرباً في أرض غريبة، فيستعبدوه ويسبيوا إليه أربع مئة سنة،
- 7 - والأمة التي يستبدون لها سادينها أنا، يقول الله. وبعد ذلك يغزجون وبتعذبوني في هذا المكان.
- 8 - وأغناه عهـد الخـتان، وهـكـذا ولـذ إـسـحـاقـ وـخـتـنـهـ فـيـ الـنـوـمـ الثـامـنـ. وـإـسـحـاقـ ولـذ يـعقوـبـ، وـيـقـوـبـ ولـذ رـوـسـاءـ الـآـبـاءـ الـثـانـيـ عشرـ: (١)

(١) أعمال الرسـل: 2 - 17.

تفسير بولس لختان إبراهيم:

يقول بولس في رسالته لرومية الإصلاح الرابع ما نصه:

١١٠ وأَخْذَ عَلَمَةَ الْخِتَانِ حَتَّمًا لِّبِرٍِ الْإِيمَانِ الَّذِي كَانَ فِي الْغُرْلَةِ، لِيَكُونَ أَبَا

لِجَمِيعِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْغُرْلَةِ، كَمَّ يُحْسِبَ لَهُمْ أَنْفُسُهُمُ الْبِرُّ.

١٢٠ وَأَبَا لِلْخِتَانِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْخِتَانِ فَقَطُّ، بَلْ أَيْضًا يَسْكُونُ فِي خُطُواتِ
إِيمَانِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَانَ وَهُوَ فِي الْغُرْلَةِ.

وبعد تفسير بولس للختان بصفته العهد الذي أعطاه الله لإبراهيم يبدأ في تغيير

التفسير. يقول في نفس الإصلاح:

١٣٠ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّامُوسِ كَانَ الْوَعْدُ لِإِبْرَاهِيمَ أَوْ لِنَسْلِهِ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لِلْعَالَمِ،
بَلْ بِبِرٍِ الْإِيمَانِ.

١٤٠ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الَّذِينَ مِنَ النَّامُوسِ هُمْ وَرَثَةٌ، فَقَدْ تَعَطَّلَ الْإِيمَانُ وَبَطَّلَ
الْوَعْدُ:

تبشير ختان إبراهيم وال المسيح: ^(١)

(١) - فَمَاذَا نَقُولُ إِنْ أَبَانَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ وَجَدَ حَسْبَ الْجَسَدِ؟

٢ - لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ قَدْ تَبَرَّرَ بِالْأَعْمَالِ فَلَهُ فَخْرٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَدِيِ اللهِ.

ويفسر ختان المسيح نفسه فيقول في رسالته إلى أهل رومية: ^(٢)

(٢) - أَقُولُ: إِنَّ يَسُوعَ الْمُسِيحَ قَدْ صَنَّارَ خَالِمَ الْخِتَانِ، مِنْ أَجْلِ صِدْقِ اللهِ، حَتَّى
يَتَبَتَّ مَوَاعِيدُ الْأَبَاءِ

التسوية بين الختان والغرلة:

ثم كانت الخطوة التي بدأها بولس بعد ذلك للقضاء على الختان هي التسوية بين
الختان والغرلة، يحاول ذلك مستغلًا تأخر إبراهيم في الختان ومدعيا أنه كان بارا

^(١) رومية: ٤: ٢-٣.

^(٢) رومية: ١٥: ٨.

بغير الختان كما كان بارا بالختان.

(١) يقول في رسالته لأهل رومية:

٩ أَفَهَذَا التُّطْوِيبُ هُوَ عَلَى الْخَيْنِ فَقَدْ أَمْ عَلَى الْغُرْلَةِ أَيْضًا؟ لَأَنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ

حُسْبٌ لِإِبْرَاهِيمَ الْإِيمَانِ بِرًا.

١٠ فَكَيْفَ حُسْبٌ؟ أَوْ هُوَ فِي الْخَيْنِ أَمْ فِي الْغُرْلَةِ؟ لَيْسَ فِي الْخَيْنِ، بَلْ فِي
الْغُرْلَةِ!). ثُمَّ يطلب حفظ وصايا الناموس على الختان.

يقول في رسالته إلى كرونطيوس: (٢) ما نصه: (١٩ لَيْسَ الْخَيْنُ شَيْئًا، وَلَيْسَتِ
الْغُرْلَةُ شَيْئًا، بَلْ حِفْظُ وَصَانِيَ اللَّهِ).

ويقول في رسالته إلى أهل رومية: (٣) ما نصه: (٢٥ فَإِنَّ الْخَيْنَ يَنْفَعُ إِنْ عَيْلَتْ
بِالنَّامُوسِ. وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ مُتَعَدِّدًا النَّامُوسَ، فَقَدْ صَارَ خَيْنَكَ غُرْلَةً! ٢٦ إِذَا إِنْ كَانَ
الْأَغْرِيلُ يَحْقِظُ لِحَكَامِ النَّامُوسِ، أَفَمَا تُحْسِبُ غُرْلَتَهُ خَيْنَانِ؟ ٢٧ وَتَكُونُ الْغُرْلَةُ الَّتِي مِنْ
الطَّبِيعَةِ، وَهِيَ تُكَمِّلُ النَّامُوسَ، تَبَيَّنُكَ أَنَّ الْذِي فِي الْكِتَابِ وَالْخَيْنِ تَتَعَدِّدُ النَّامُوسُ؟

اعتبار أختنان مجرد صورة جسدية: (٤)

(٥) ٢٨ لَأَنَّ الْيَهُودِيَّ فِي الظَّاهِرِ لَيْسَ هُوَ يَهُودِيًّا، وَلَا الْخَيْنُ الَّذِي فِي الظَّاهِرِ فِي
اللَّخْمِ خَيْنَانِ، ٢٩ بَلِ الْيَهُودِيُّ فِي الْخَفَاءِ هُوَ الْيَهُودِيُّ، وَخَيْنَ الْقُلُوبِ
بِالرُّوحِ لَا بِالْكِتَابِ هُوَ الْخَيْنُ، الَّذِي مُنْحَنَّ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ بَلْ مِنَ اللَّهِ).

ويقول في رسالته إلى أهل أغلاطية: (٥)

(٦) ١٢ جَمِيعُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْمَلُوا مُنْظَرًا حَسَنًا فِي الْجَنَدِ، هُوَلَاءٌ يَلْزِمُونَكُمْ أَنْ
تَخْتَنُوا، لِنَلَا يُضْطَهَدُوا لِأَجْلِ صَلَبِيْسِ الْمُسِيْحِ فَقَطْ.

(١) الإصلاح الرابع: العددان 9، 10.

(٢) الإصلاح السابع: العدد 19.

(٣) الإصلاح الثاني: العدد 25: 29.

(٤) رومية: 28: 29.

(٥) أغلاطية: 6: 12 - 15.

13 لأنَّ الَّذِينَ يَخْتَبُونَ هُمْ لَا يَحْقِطُونَ النَّامُوسَ، بَلْ يُرِيدُونَ أَنْ تَخْتَبُوا أَنْتُمْ
لِكَيْ يَخْتَرُوا فِي جَسِدِكُمْ.

14 وَأَمَّا مِنْ جِهَتِي، فَخَاشَ لِي أَنْ أُفْتَنَ إِلَّا بِصَلَبِ رَبِّنَا يَسُوعَ الْمَسِيحِ، الَّذِي
بِهِ قَدْ صَلَبَ الْعَالَمَ لِي وَأَنَا لِلْعَالَمِ.

15 لِأَنَّهُ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ لَيْسَ الْخَيَانَ يَنْقُضُ شَيْئًا وَلَا الْغُرْلَةُ، بَلِ الْخَلِيقَةُ
الجَدِيدَةُ)

اختنان القلب:

(يا فُسَانَ الرَّقَابِ، وَغَيْرَ الْمُخْتَوَنِينَ بِالْقُلُوبِ وَالْأَذَانِ! أَنْتُمْ دَائِمًا تَقاوِمُونَ
الرُّوحَ الْقُدُسَ، كَمَا كَانَ آبَاؤُكُمْ كُلَّكُمْ أَنْتُمْ!) ⁽¹⁾

الهجوم على بطرس وبرنابا من أجل اختنان أجسدي:

يقول في رسالته إلى أهل أغلاطية: (8) فإنَّ الَّذِي عَمِلَ فِي بُطْرُسَ لِرسالَةِ
الْخَيَانِ عَمِلَ فِي أَيْضًا لِلْأَكْمَمِ. 9 فَإِذَا عَلِمَ بِالنُّغْمَةِ الْمُغَنَّطَةِ لِي يَعْقُوبَ وَصَنَعَا وَبَوْحَنَا،
الْمُعْتَبِرُونَ أَنَّهُمْ أَعْمَدَةُ، أَعْظَمَوْنِي وَبِرَبَّانِي بِيَمِينِ الشُّرِيكَةِ لِنَكُونَ نَحْنُ لِلْأَكْمَمِ، وَأَمَّا هُمْ
فَلِلْخَيَانِ. 10 غَيْرَ أَنْ نَذْكُرَ الْفَقَرَاءَ. وَهَذَا عَيْنُهُ كُنْتُ اعْتَنَى أَنْ أَفْعَلَهُ. 11 وَلَكِنْ لَمَّا
أَتَى بُطْرُسُنِي إِلَى إِيطَاكِيَّةِ قَوْمَتُهُ مُوَاجِهَةً، لِأَنَّهُ كَانَ مُلْمُوْنًا. 12 لِأَنَّهُ فَلَمَّا أَتَى قَوْمَهُ
مِنْ عِنْدِ يَعْقُوبَ كَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْأَكْمَمِ، وَلَكِنْ لَمَّا أَتَوْا كَانَ يُؤْخَرُ وَيَفْرَزُ نَفْسَهُ، خَاتِمًا
مِنَ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْخَيَانِ. 13 وَرَاءَيَ مَعْهُ بَاقِي الْيَهُودَ أَيْضًا، حَتَّى إِنْ بَرَّانِي أَيْضًا
أَنْقَادَ إِلَى رِيَاهِيمِ! 14 لَكِنْ لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهُمْ لَا يَسْلُكُونَ بِاسْتِقَامَةٍ حَسْبَ حَقِّ الْإِنْجِيلِ،
قَلَّتْ لِبُطْرُسَنِ قُدْمَ الْجَمِيعِ: «إِنْ كُنْتَ وَأَنْتَ يَهُودِيٌّ تَعِيشُ أَمْمَيًا لَا يَهُودِيًّا، فَلِمَاذَا تُلَزِّمُ
الْأَكْمَمَ أَنْ يَهُودُوا؟» 15 نَحْنُ بِالطَّبِيعَةِ يَهُودٌ وَلَسْنَا مِنَ الْأَكْمَمِ خَطَّاءً).

⁽¹⁾ أعمال الرسل: 52: 7.

⁽²⁾ الإصلاح الثاني: العدد 8: 15.

الجحوم على أختنان أجسدي:

ويقول في رسالته إلى أهل أغلاطية: ^(١) (2— ها أنا بُولسُ أَقُولُ لَكُمْ: إِنْ أَخْتَنْتُمْ لَا يَنْفَعُكُمُ الْمَسِيحُ شَيْئًا).

ولكن بولس لم يستطع محى حقيقة الختان كعلامة على عهد الله بالولاية من تراث النصرانية رغم تحريفها حتى بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ونذكر الوثيقة الدالة على ركيزة الختان في الولاية والتي أعطى فيها ملوك الروم الرسول صلى الله عليه وسلم لقب (ملك الختان) حيث كان لهذا اللقب دلالته السياسية الهائلة.

ومن هنا ننتقل إلى البخاري لنقرأ الوثيقة.. في كتاب بدء الولي: وكان ابن الناظور صاحب إليناء وهرقل سقفاً على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إليناء أصبح يوماً خبيثاً النafs فقال بعض بطريقه: قد استقررتنا هيتاك، قال ابن الناظور وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم: فقال لهم حين سأله: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختن من هذه الأمة؟ قالوا ليس يختن إلا اليهود فلا يهمتك شأنهم واكتبه إلى مذابن ملكك فيقتلو من فيهم من اليهود، فيبتمما هم على أمرهم أتي هرقل برجل أرسل به ملك عسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استخبره هرقل، قال: اذهبوا فانظروا أمحقين هو أم لا فنظروا إليه فاختنوه أنه مختن وسألة عن الغرب فقال هم يختنون فقال هرقل هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ثم كتب هرقل إلى صاحب له بروميه وكان نظيره في العلم وسار هرقل إلى جمنص فلم يرم جمنص حتى آتاه كتاباً من صاحبه يواقف رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنهنبي فادن هرقل لعظاماء الروم في دسكرة له بجمنص ثم أمر بابواها فغلقت ثم اطلع فقال يا مغشرا الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتاباعوا هذا النبي

^(١) الإصحاح الخامس: العدد 2.

فَحَاصُوا حِينَتَهَا حُمْرُ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَذُوهَا فَذَّعَقْتُ فَلَمَّا رَأَى هِرقلُ نَفَرَتْهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ رَبُّهُمْ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنِّي قَلَتْ مَقَالَتِي أَنِّي أَخْتِرُ بِهَا شَيْئَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ سَجَدًا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرُ شَأْنٍ هِرقلُ أَمَا فِي النَّصَارَى فَالْأَصْلُ فِيهَا الْخَتَانُ، وَتَشِيرُ نَصْوصُ مِنْ إِنجِيلِ بِرْنَابَا إِلَى أَنَّ الْمَسِيحَ قَدْ اخْتَنَ وَأَنَّهُ أَمْرَ اتَّبَاعِهِ بِالْخَتَانِ، لَكِنَ النَّصَارَى لَا يَخْتَنُونَ^(١). أَمَا الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ فَقَدْ كَانُوا يَخْتَنُونَ اتَّبَاعًا لِسَنَةِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ .

وَذَكَرَ الْقَرْطَبِيُّ^(٢) إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلُ مِنْ اخْتَنَ . فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ أَوْلُ مِنْ اخْتَنَ، وَأَوْلُ مِنْ رَأْيِ الشَّيْبِ وَأَوْلُ مِنْ قَصْ شَارِبَهِ وَأَوْلُ مِنْ اسْتَحْدَ .

وَفَدَ فَصْلُ أَبْنِ الْقَيْمِ^(٣) فِي خَتَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَبِرَى أَنَّهَا كُلُّهَا تَعْتَدُ عَلَى أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ قَانِمٌ أَوْ أَنَّ فِي إِسْنَادِهَا عَدَةٌ مِنْ مَجَاهِيلِ الْتَّاقْضَى الْكَبِيرِ فِي مَتَوْنَاهَا .

فَالْقُولُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدٌ مَخْتُونٌ، فَهُوَ عَلَوَةٌ عَلَى ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، فَهُوَ يَتَاقْضِي مَعَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ اعْتَبَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَتَانَ مِنَ الْفَطْرَةِ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِبْلَاءَ مَعَ الصَّبْرِ مَا يَضَعِفُ أَجْرَ الْمُبْتَلِي وَثَوَابِهِ، وَالْأَلْيَقُ بِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْلِبُ هَذِهِ الْفَضْيَلَةِ . وَالْقُولُ الثَّانِي أَنَّ الْمَلَكَ خَتَّهُ حِينَ شَقَّ صَدْرَهُ لَا يَصْحُ لَهُ إِسْنَادٌ مَطْلَقاً، وَالْأَرْجَحُ القُولُ الثَّالِثُ وَهُوَ أَنَّ جَدَهُ عَبْدُ الْمُطَبْلِ خَتَّهُ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ وَسَمَاهَ

(١) د. محمد علي البار ختان دار المدار

(٢) الإمام القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" أو ما يسمى بتفسير القرطبي.

(٣) ابن القيم الجوزية: "تحفة المؤود في أحكام المولود".

محمدًا وأقام له وليمة يوم سابعه.⁽¹⁾

موضوع:

قال ابن القيم رحمة الله تعالى:

قال أبو البركات في كتابه "الغاية": ويؤخذ في ختان الرجل جلد الحشفة، وإن اقتصر علىأخذ أكثرها جاز ويستحب لخاصة الجارية أن لا تحيف، وحكي عن عمر أنه قال للختانة: أبقى منه إذا خضست، وقال الخلال في "جامعه": ذكر ما يقطع في الختان: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثه قال: سئل أحمد: كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة.

والحشفة: رأس الذكر، كما في لسان العرب (47/9).

وقال ابن الصباغ في "الشامل": الواجب على الرجل أن يقطع الجلة التي على الحشفة حتى تكشف جميعها، وأما المرأة فتقطع الجلة التي كعرف الذيك في أعلى الفرج بين الشفرين وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

وقال النووي رحمة الله: وال الصحيح المشهور أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة⁽²⁾ اهـ.

وقال الجويني: القر المستحق من النساء: ما ينطلق عليه الاسم، قال: في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال، قال: أسمى ولا تنهكى، أي: اتركي الموضع أشم والأقثم المرتفع.⁽³⁾

والحاصل أنه في ختان الذكر تقطع جميع الجلة التي تغطي الحشفة، وفي ختان الأنثى يقطع جزء من الجلة التي كعرف الذيك في أعلى الفرج.

⁽¹⁾ د. محمد نزار الدقر: مقالة • الختان بين الطب والإسلام • مجلة حضارة الإسلام 14 رمضان 1393هـ.

⁽²⁾ المجموع (1 / 351) .

⁽³⁾ تحفة المودود: 190 - 192 .

رقة أختنان في الأنثى:

يمارس ختان الأنثى في مناطق كثيرة من العالم وبطرق مختلفة. جميع هذه الطرق يضر بصحة المرأة، عدا طريقة واحدة ذكرها كثير من علماء المسلمين وقليل من الأطباء.

أجهزة التناسلي للمرأة:

ت تكون أعضاء المرأة التناسلية من أجزاء داخلية وأخرى خارجية.

1. الأجزاء الداخلية:

و هذه تشمل: المبيضين والرحم وقناة فالوب والمهبل (*vagina*) وبحاري المهبل من الأمام قناة مجرى البول (*urethra*) ومن الخلف المستقيم (*rectum*).

2. الأجزاء الخارجية:

الأجزاء الخارجية للجهاز التناسلي للأنثى تشمل فتحة المهبل (أو الفرج) (*vaginal opening*) ويفتحها غشاء البكارة قبل الزواج وتوجد فوقها فتحة قناة مجرى البول (*urethral meatus*) بينما يوجد عند الشرج (*anus*) تحت فتحة المهبل. ويوجد الشفران الصغيران والكبيران على جنبي فتحة المهبل وفتحة مجرى البول. ويقع البظر (*clitoris*) عند النقاء الشفرين الصغيرين فوق فتحة قناة مجرى البول. والبظر عضو انتصابي صغير يقابل القضيب (*penis*) عند الرجل. وطرف (أو حشفة) البظر (*glans of clitoris*) حساس جدا للمس كحشفة القضيب (*glans of penis*) وتغطي حشفة البظرجلدة تسمى القلفة (*prepuce*) تماما كما تغطي حشفة القضيب قلفة وتسمى قلفة البظر عذراء (*perputium clitoridis*) أما غلبة القضيب فتسمى غرلة (*perputium penis*) ولخلفية البظر نفس عيوب القلفة في الرجل، إذ تتجمع فيها الإفرازات *smegma*.

(clitoridis) وتنمو الميكروبات (١)

وبعد هذا الشرح المبسط للأعضاء الخارجية للأنثى علينا أن نتأمل جدوى نزع أو إزالة ما يسمى بالعذرة أو القلفة التي تغطى حشمة البظر في الأنثى.

جراحة الختان:

جراحة الختان من العمليات الجراحية القديمة والتي لا تزال تجرى إلى الآن، وتعد من فروع العمليات الصغرى، وكانت تجرى في كل أنحاء العالم على درجات مقاومة وأسباب مختلفة في كل مراحل عمر الأنثى.

وهي بالنسبة لنا في عالمنا الإسلامي تعتبر قبل كل شيء امتثالاً للشرع لما فيها من إصابة الفطرة والاهتداء بالسنة التي حضرت على فعلها دون فرق بين الرجال والنساء، وكلنا يعرف أبعاد شرعنـا الحنيف وأن كل ما شرع لنا لا بد أن يكون فيه الخير من جميع النواحي ومن بينها الناحية الصحية، وإن لم تظهر فائدته في الحال فسوف تعرف في الأيام القادمة كما حدث بالنسبة لختان الذكور وعرف العالم بأجمعه فوائده وصار شائعاً في جميع الأمم بالرغم من معارضـة بعض الطوائف له.

الأسباب الطبيعية لجراحة الختان:

لجراحة الختان أسباب أهمها:

أسباب عضوية:

– حجم القلفة وزيادة طولها.

– وجود التهابات بينها وبين البظر مما يؤدي إلى شدة حساسية البظر والألم عند لمسه.

(١) د. آمال احمد البشير: ختان الأنثى في الطب والإسلام بين الإفراط والتقييد، بحث منشور على شبكة الانترنت.

- تراكم اللخن مما يزيد من تكاثر البكتيريا والتهابات الجهاز البولي الصاعد.
- الالتصاقات التي تحدث نتيجة لهذه التهابات، والتي تؤدي إلى قفل المجرى البولي والتسلسي خاصية في الأطفال قبل البلوغ وفي مرحلة الكبر (القلة هرمون الإستروجين Estrogen hormone).

أسباب جفسية:

- قلة الارتباء الجنسي نسبة لضيق القلفة أو كبر حجمها وبعد البظر إلى داخل الجسم.
- مدة الشبق الجنسي نتيجة للالتصاقات والحكمة وكثرة الانشغال بالمنطقة وملامستها.

أسباب نفسية:

البرود الجنسي، الهمسريا، التبول اللاارادي، بعض حالات الاكتئاب النفسي.

القلفة في الإناث:

هي عبارة عن جلدة تبدأ من الفاصل الموجود بين رأس وجسم البظر مكونة من سطحين وبطانة بينهما؛ الأعلى جلد عادى والجزء الذى يواجه البظر غشاء زهامي يفرز مادة زهامية من غدد تايسون والمادة الزهامية عندما تتجمع تسمى اللخن. يكون اللخن مجالاً غنياً جداً لتكاثر البكتيريا والفطريات والفيروسات مما يؤدي إلى حدوث التهابات والالتصاقات وحكة وروائح مزعجة. كما أن حجم القلفة وطولها مقاوت بشكل ملحوظ من شخص آخر. وليس هناك أي رابط أو علاقة تسريرية بين القلفة والشفرين الصغيرين وهي تتطابق القلفة عند الذكور.

أخطأ الشائع امتعلق بختان السنن:

هناك خطأ شائع في اعتبار عملية إزالة جزء من البظر مع خياطة الجرح ختان سننة، هذا النوع من الختان غير شرعي وليس من السننة.

موانع ختان الإناث ومضاعفاته:

إن ختان الإناث الذي شرعه الإسلام عملية جراحية بسيطة ومأمونة إذا أجريت من قبل طبيبة خبيرة ومدرية وكانت الأدوات معقمة. ومضاعفاته نادرة جداً ولا تتعدى مضاعفات العمليات البسيطة الأخرى كحدوث نزيف بسيط أو التهابات خفيفة. ولا بد من الكشف الطبي على الطفلة قبل القيام بإجراء الختان.

إن أهم موانع ختان الإناث تتطابق مع تلك التي تخص الذكور. وهي عدم وجود الفلفة عند بعض الإناث والتشوهات الخلقية للجهاز التناسلي ووجود بعض أمراض نزف الدم، أو أن يكون الطفل مريضاً وغير مستقر صحياً، ومن أهم موانع الختان عدم وجود الكادر المؤهل للقيام بهذه العملية، وفي هذه الحالة ينصح بتأجيل الختان إلى وقت لاحق توجد فيه الكوادر المؤهلة.⁽¹⁾

يقول ابن القيم:⁽²⁾ يسقط وجوب الختان بعدة أمور منها: أن يولد الرجل ولا فلفة له. أن يسلم الرجل كبيراً ويختلف على نفسه منه. كما يسقط بالموت، ولا يقام بحلق العانة ونفث الإبط وقص الشارب للميت.

فوائد ختان الإناث:

لختان الأنثى محاسن كثيرة ذكرها الباحثون في المؤتمر الطبي الإسلامي – عن الشريعة والقضايا الطبية المعاصرة – هذه الفوائد يمكن أن تلخص فيما يلي:

- ذهاب الغلمة والشبق (وتعني شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها)، وذهبهما يعني تعديل الشهوة عند المختوتين من الرجال والنساء.
- منع الروائح الكريهة الناتجة عن تراكم اللخن تحت الفلفة.

⁽¹⁾ الدكتورة سُّـت البنات خالد، المرجع السابق.

⁽²⁾ تحفة المولود بأحكام المولود، ص 118-120.

- انخفاض معدل التهابات المجرى البولي.
- انخفاض معدل التهابات المجرى التناسلي.

وقت ختان الأنثى:

يقول ابن القيم⁽²⁾: "يجب على الوالى أن يختن الصبى قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً، فإذا بلغ الصبى ألقاً أو المرأة غير مختونة ولا عذر لهما ألمهما السلطان به".

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: "واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان، قال الماوردي: له وقتان: وقت وجوب عند البلوغ ووقت استحباب قبله، والاختيار في اليوم السابع بعد الولادة، فإن أخر ففي الأربعين يوماً، فإن أخر ففي السنة السابعة، فإذا بلغ وكان نصراً (ضعيفاً) نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب. ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر".

فالملهم في وقت ختان الأنثى هو أن يكون في السن التي يسهل فيها على الطبيبة المدرية فصل القلفة عن حشفة البظر وقطعها دون أن تأخذ معها أي جزء آخر من

(١) وتقول مجلة اللائست البريطانية (نقلًا عن كتاب أسرار الختان، د. حسان شمس باشا ص 40) في مقال نشر عام 1989م: (إن ختان الأطفال في الفترة الأولى من العمر يمكن أن يخفض نسبة التهاب المجرى البولي عند الأطفال بنسبة ٩٥% وتؤكد الدراسات التي لجرت في هذا المجال أن الأعضاء الجنسية عند الذكور هي عامل هام – كما هي عند الإناث – في إحداث التهابات المجرى البولي والكليتين. ووُجد أن هذه الالتهابات – بما قد تسببه من مضاعفات complications – يمكن منها باستعمال قطعة جلدية صنفية وسليمة هي القلفة). وقد ثبت أن في اللخن (smegma) مادة تسبب السرطان وأشارت الدراسات الحديثة إلى أن هذه المادة هي فيروس يدعى papillovirus . وقد تمكّن الباحثون من عزل هذا الفيروس من المرضى المصابين بسرطان القضيب ومن المصابات بسرطان الفرج وسرطان عنق الرحم. ومن العوامل المهيأة كذلك لحدوث السرطان التهاب الحشفة {Balanitis} وتضيق القلفة {phimosis} وهذه تحدث من احتباس اللخن خلف القلفة.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، ص 106 – 107.

المنطقة المجاورة، ويختلف ذلك بين طفلة وأخرى، لذلك يجب أن يكون هناك كشف على العضو التناسلي لكل طفلة — بواسطة الطبيبة المختصة — قبل تحديد وقت ختانها.

الأسباب التي ساعدت على عدم اخفاض معدل اختنان الفرعوني:

(1) الجهل التام بوجود البديل المناسب عند الأطباء.

(2) اتباع التقاليد والعادات بصورة عمياء ومحاولة إرضاء الرجال بمعصبية الخالق.

(3) الضعف الشديد في الثقافة الصحية والجنسية عند الجنسين.

(4) القيام بالختان الفرعوني في فترة الشباب بدل الطفولة لتضييق الفتحة التناسلية قبل الزواج.

إذن؛ فقد وضح لنا جلياً الآن أن موضع ختان الأنثى هو نفسه موضع ختان الذكر. وأن اختلاف العلماء إنما جاء في تحديد وجوبه أو سنته فإذا فرطنا في ختان الإناث بحجة عدم ثبوته وعدم مشروعيته فسوف نفرط عاجلاً أو آجلاً في ختان الذكور الذي يمكن أن يطعن في وجوبه وسنته كذلك. والذي يشن العالم المتحضر العلماني نحوه الآن حملات واسعة بحجة وجود فوائد للقلفة، ومحاولات جادة لاسترجاع القلفة المفقودة، وحجة حقوق الإنسان في الحفاظ على سلامته جسمه كاملاً، وحجة حقوق الطفل في عدم التعرض لجسمه بأي تصرف كان حتى من قبيل والديه وذلك في الذكور والإثاث على السواء.

كما جاء في كتاب (العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال) الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام 1979 ما يأتي: "إن الخفاض الأصلي للإناث هو استتصال لclfفة البظر وشبيه بختان الذكور ويعرف بالسنة. وهذا النوع لم تذكر له أي آثار ضارة على الصحة". كما أنه في بعض الأحيان يمارس في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى لمعالجة عدم حدوث هزة

الارتفاع الجنسي عند المرأة في حالة زيادة حجم قلفة البظر أو ضيقها أو وجود التصاقات.

أختان وأثاره الصحيح :⁽¹⁾

يظهر لمن تتبع الأحاديث والروايات الواردة في الختان وتدبرها، إن الإسلام إنما حث على الختان وأمر به لما فيه من فوائد صحية وأثار وقائية كبيرة، فهو يحث على ضرورة الإسراع في ختان الصبي وينهى عن تأخيره بشدة، ويصرّح بأن في تأخيره ضرراً على الفرد والمجتمع والبيئة، وإن الختان ينبع منه الطهارة والنظافة وهو من الأسس المهمة للصحة والسلامة.

ومن وجهة النظر الطبية فإن الختان يحول دون تراكم مادة غدية المنشا، جينية القوام، كريهة الرائحة تورث المرء ضيقاً شديداً.

ومما يلفت النظر أن الهندوس – وهم لا يختتنون – يصابون بسرطان القضيب أكثر مما يصاب به المسلمون في الهند.

والجدير بالذكر أن الختان يمارس اليوم في كثير من أنحاء العالم الغربي – بعيداً عن المعتقدات الدينية – كإجراء وقائي من كثير من الأمراض نظراً لما له من آثار صحية رغم أن الأطباء هناك كانوا يناهضون فكرة إجراء الختان بشدة سابقاً.

هذا وإن هناك العشرات من التقارير الطبية التي أثبتت أصحابها ضرورة إجراء عملية الختان كإجراء احترازي بالنسبة إلى الكثير من الأمراض والتي منها:

. *Genital Herpes* 1

. *Gonorrhoea* 2

. *Syphilis* 3

⁽¹⁾ مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية 1998-2005، ماهي حكمة تشريع الختان في الإسلام، منشور على شبكة الإنترنت، موقع www.islam4u.com

ويعرف البروفيسور ويزويل بموقفه العدائى تجاه الاختنان ويقول: "لقد كنت من أشد الناس عداءً للختان، وقد شاركت حينذاك في الجهد الذي بذلها الأطباء آنذاك للإقلال من نسبة الختان، ولكن الدراسات العلمية التي ظهرت في الثمانينيات أظهرت بيقين ازيداً في نسبة الالتهابات البولية عند الأطفال غير المخوتين، وما ينطوي عليه من خطر حدوث التهاب مزمن في الكلى وفشل كلوي في المستقبل. أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن أمراضًا عديدة في الجهاز التناسلي بعضها مهلك للإنسان تشاهد بكثرة عند غير المخوتين بينما هي نادرة معروفة عند المخوتين".^(١) فالختان يقي مما يلى:

١. الختان وقاية من الالتهابات الموضعية في القصيب:

فاللفة التي تحيط برأس القضيب تشكل جوفاً ذا فتحة ضيقة يصعب تنظيفها، إذ تجتمع فيه مفرزات القضيب المختلفة بما فيها ما يفرز سطح القلفة الداخلي من مادة بيضاء تُخْبِئَ اللُّخْنَ *Smegma* وبقايا البول والخلايا المتوفدة والتي تساعد على نمو الجراثيم المختلفة مؤدية إلى التهاب الحشفة أو التهاب الحشفة والقفنة الحاد أو المزمن.

٢. الختان يقي الأَفال من الإصابة بالتهاب المجرى البولي:

وجد "جزر برج" أن 95% من التهابات المجرى البولي عند الأطفال تحدث عند غير المخوتين. ويؤكد أن جعل الختان أمرًا روتينياً يجري لكل مولود في الولايات المتحدة منع حدوث أكثر من 50 ألف حالة من التهاب الحويضة والكلية سنويًا.^(٢)

^(١) دكتور محمد نزار الدقر: الختان بين الطب والإسلام، مقال، مجلة حضارة الإسلام، رمضان 1393هـ.

^(٢) دكتور حسان شمس باشا: أسرار الختان تجلی في الطب والشريعة، مكتبة السوادي، جدة، 1991.

3. الختان والأمراض الجنسية:

أكَد البروفيسور "وليم بيكرز" الذي عمل في البلاد العربية لأكثر من عشرين عاماً، وفحص أكثر من 30 ألف امرأة ندرة الأمراض الجنسية عندهم وخاصة العقبول التنسالي والسيلان والكلامينيا والتريكوموناز وسرطان عنق الرحم ويُرجع ذلك لسبعين هامين ندرة الزنا وختان الرجال.

4. الختان والوقاية من السرطان:

يقول البروفيسور "كلو دري" يمكن القول وبدون مبالغة بأن الختان الذي يجري للذكور في سن مبكرة يخفي كثيراً من نسبة حدوث سرطان القصيب عندهم. وبعد إجراء المزيد من الأبحاث، وإجراء تمحيص دقيق لكل الدراسات العلمية التي أجريت في هذا المجال، وصلت إلى نتيجة مخالفة تماماً، وأصبحت من أشد أنصار الختان، وألقت أن الختان ينبغي أن يصبح أمراً روتينياً عند كل مولود".

هل تغنى العناية الصحية عن الختان؟

وللإجابة على هذا السؤال: هل تغنى العناية الصحية بنظافة الأعضاء الجنسية عن الختان؟

يقول البروفيسور "بيزويل": "لقد ادعى البعض أن العناية الصحية بنظافة الأعضاء الجنسية تعطي وقاية مماثلة لتلك التي يمنحها الختان، ولكن هذا مجرد افتراض، وحتى اليوم لا توجد أية دراسة علمية تؤيد هذا الافتراض، ولا يوجد أي دليل علمي يشير إلى أن النظافة الجيدة في الأعضاء التناسلية يمكن لها بحال من الأحوال أن تمنع الاختلالات التي تحدث عند غير المختونين".

ويقول البروفيسور "بيزويل": "صوتت أعضاء الجمعية الطبية في كاليفورنيا بالإجماع على أن ختان الوليد وسيلة صحية فعالة، لقد تراجعت عن عادتي الطويل للختان، وصفقت مرحباً بقرار جمعية الأطباء في كاليفورنيا".

وقد أكد هذا القول الدكتور شوين الذي كتب مقالاً رئيسياً في إحدى أشهر

المجلات الطبية في العالم *N.E.T.M* عام 1990 جاء فيه: "أن الحفاظ على نظافة جيدة في المناطق التالسلية أمر عسير، ليس فقط في المناطق المختلفة من العالم، بل حتى في دولة كبرى ومتحضررة كالولايات المتحدة، وكذلك الحال في إنجلترا، فقد أكدت دراسة أجريت على أطفال المدارس الإنجليز غير المختونين أن العناية بنظافة الأعضاء التناسلية سيئة عند 70 % من هؤلاء الأطفال."

ويقول الدكتور روبيسون في مقال أن هناك أكثر من 60 ألف شخص أصيب بسرطان القضيب في أمريكا منذ عام 1930، ومن المدهش حقاً أن عشرةأشخاص فقط من هؤلاء كانوا مختونين، واليهود لا يصابون عادة بسرطان القضيب وهو يختتون أطفالهم في اليوم الثامن من العمر.

ويؤكد الدكتور شوين فاندنه الختان في الوقاية من سرطان القضيب، فيقول: "إن الختان الروتيني للوليدين يقضي تقريباً بشكل تام على احتمال حدوث سرطان في القضيب".

هذا وقد أثبتت دراسة أجريت على حوالي نصف مليون طفل في أمريكا أن نسبة حدوث التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين بلغت عشرة أضعاف ما هي عليه عند المختونين.

وأكدت دراسة أخرى أن حدوث التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين يبلغ 39 ضعف ما هو عليه عند المختونين.

هل يقي الختان من الأمراض الجنسية؟

ليس هناك أدلة شرك في أن الأمراض الجنسية أكثر شيوعاً عند غير المختونين. فقد ذكر الدكتور "فنك" الذي ألف كتاباً عن الختان أن هناك أكثر من 60 دراسة علمية أجمعت على أن الأمراض الجنسية تزداد حدوثاً عند غير المختونين. كما قام الدكتور باركر بإجراء دراسة على 1350 مريضاً مصاباً بأمراض جنسية مختلفة، فوجد ازدياداً كبيراً في حدوث أمراض جنسية شائعة عند

غير المختوين. كما أكدت الدراسات على انخفاض مرض الإيدز عند المختوين. ولكن لا ينبغي أن يعتقد المختون أنه في مأمن من تلك الأمراض، فهي تحدث عند المختوين وغير المختوين ومن يرتكبون فاحشة الزنى أو اللواط، ولكن نسبة حدوثها عند المختوين أقل. (١)

وفي الختام نذكر بأننا نعتقد أن ما نوصل إليه العلماء حتى الآن بالنسبة لفوائد الختان ربما يكون جزءاً من الفوائد والحكم التي تكون وراء تشريع الختان من جانب الله عز وجل لا كلام.

فحتى سنوات قليلة مضت، كان أطباء الغرب يعترضون على فكرة الختان بشكل روتيني. ولكن أكدت مقالة نشرت في مجلة 'الطب بعد التخرج' Postgraduate Medicine' أن 70% من المواليد في أميركا يختوون بشكل روتيني. فقد نشرت عشرات الأبحاث والمقالات التي أكدت فوائد الختان في الوقاية من التهاب المجاري البولية والتضييب عند الأطفال.

فقد أظهرت الدراسات ازيداً في نسبة الانتهابات البولية عند الأطفال غير المختوين. وبعد إجراء العديد من الأبحاث، أصبح الباحثون من بعدها من أشد أنصار الختان الروتيني لكل مولود. وعليه فقد تراجعت الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال تماماً عن توصياتها القديمة، وأعلنت بوضوح ضرورة إجراء الختان بشكل روتيني للمولود.

قال باحثون إن الرجل الذي لم يسبق له الختان يكون أكثر عرضة للإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب نتيجة علاقات جنسية طبيعية مقارنة بالرجل المختون ووجد هؤلاء أن الرجل المختون أقل عرضة للإصابة بهذا المرض وبمعدل ثمانى مرات قياساً بغير المختون من علاقات جنسية عادية أو طبيعية وجاءت هذه النتيجة عقب قيام هؤلاء الباحثين، وهو من استراليا، بتحليل معطيات

(١) جريدة القبس الكويتية، لماذا تراجع الغرب عن عدائه للختان؟ 30/06/2007

أكثر من أربعين دراسة أجريت حول الموضوع كما ثبت لهم أيضاً أن فيروس المرض، الذي يتحول في حالات كثيرة إلى مرحلة الإيدز بعد أعوام، يستهدف خلايا معينة موجودة في النسيج الداخلي لمقدمة عضو الرجل غير المختون. ويقول العلماء إن في هذه الخلايا بالذات دون غيرها مجسات تستقبل الفيروس مما يجعل تلك المنطقة من عضو الرجل عرضة أكثر للإصابة بالمرض. ويؤكد الباحثون الأستراليون أن ختان الرجال وسيلة ممتازة للوقاية من مرض نقص المناعة المكتسب من خلال التخلص من تلك الخلايا الحاملة لمجسات استقبال الفيروس، ويضيف الباحثون أن الختان يقلل من إمكانية الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق ممارسة الجنس مثل السيلان والزهري، وهي أمراض تجعل الشخص أكثر عرضة للإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب. وجاءت هذه النتيجة في دراسة حديثة أجريت في أوغندا على عدد من المتزوجين حيث المرأة مصابة بالمرض في حين ظل الزوج بعيداً عنه حتى مع المعاشرة الجنسية غير المحمية، فعلى مدى 30 شهراً ظهر عدم وجود آية إصابات في 50 من الرجال المختونين، في حين تعرض 40 رجلاً من مجموع 137 رجلاً غير مختون للإصابة بالمرض على الرغم من استخدامهم ل الواقيات الجنسية.

ويقول رئيس فريق البحث البروفيسور "روجر شورت" إن البديل للختان، في الثقافات التي لا تميل إلى هذا النوع من الحلول الوقائية لاعتبارات دينية أو بسبب تقاليد قديمة، هو ابتكار واق كيميائي للرجل والمرأة قادر على إبعاد شبح هذا المرض المخيف.

هذه الآراء التي تدافع عن الختان وفوانده نراها كلها تقريباً تتعلق بختان الذكور، حيث لم تثار مشكلات كبيرة في هذا النوع من الختان. أما ختان الإناث فهو سبب الضجة التي ظهرت والجدل الكبير الذي حدث وأثار العديد من الاختلافات بين مختلف الأوساط.

الباب الأول

موقف الفقه الإسلامي من الختان

موقف الفقه الإسلامي من الختان

نناوش في هذا الباب ثلث نقاط؛ تتعلق أولاهما بالتعريف بمكانة المرأة في الإسلام، وتنطلق الثانية بمكانة المرأة في المجتمعات غير الإسلامية، بينما تتعلق الثالثة بأدلة مشروعية الختان، وذلك في فصول ثلاثة على النحو التالي:

الفصل الأول

مكانة امرأة في المجتمعات غير الإسلامية

نتناول في هذا الفصل وضع المرأة في المجتمعات غير الإسلامية؛ فنعرض لوضعها عند اليونانيين، وعند الرومان والهنود، وعند اليهود والنصارى، وعند العرب في الجاهلية، ثم وضعها في المجتمعات المدنية الحديثة. وذلك على النحو التالي:

اولاً : امرأة عند اليونان :

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده محصنة عفيفة، لا تغادر البيت، ولا تسهم في الحياة العامة لا بقليل ولا بكثير، وكانت محقرة حتى سموها رجساً، وكانت مستعبدة تتبع وتشترى مسلوبة الإرادة والحرية لا تستطيع التصرف بما تملك حتى زواجها كان موكولاً للرجل. أي أنها كانت تعد من سقط المتعاج عند اليونان، وسلعة تتبع وتشترى في الأسواق ليس لها أن تبرم أمراً دون ولتها، ولا حق لها في ميراث ولا حرية لها في اختيار⁽¹⁾. وعندما بدأ ظاهر الحضارة اليونانية ابتذلت المرأة واحتللت بالرجال في الأندية والمجتمعات فانشر الفساد

(1) د. عصام البشير: مكانة المرأة في الإسلام، شبكة الانترنت.

وعمّت المنكرات.

ثانياً : امرأة عند الرومان:

كان رب الأسرة هو المسيطر على الأبناء ذكوراً وإناثاً فكل ما يملكه الأبناء هو ملك للأب، والبنت ليس لها حق التصرف فيما تملك، وهي ليست مؤهلة للتصريف في أي شيء. وعندما فكروا بتعديل القانون قرروا إعطاء البنت حق ملكية ما تكسبه بسبب عملها، وكذلك أعطوها حق بيع نفسها لمن تريد بعد وفاة ولديها وكان عددهم في عقد الزواج صك اسمه حق سيدة الرجل عليها، وتوقع عليه المرأة ويسمى "اتفاق السيادة".

ثالثاً : امرأة عند الهنود :

لم يكن للمرأة في شريعة "مانو" حق في الاستقلال عن أبيها أو أخيها أو زوجها، ولم يكن لها حق الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موته وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى، ولكثره احتقارهم لها فقد جاء في شرائعهم: "ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفعاعي والنار أسوأ من المرأة".

رابعاً : امرأة عند اليهود :

هي في مرتبة الخادم محرومة من الميراث، وإذا ملكته لعدم وجود إخوة لها يحرم عليها الزواج من عائلة غريبة. وهي عندهم لعنة لأنها أغوت آدم فأخرجه من الجنة، وكانوا إذا حاضت المرأة لم يؤكلوها ولم يشاربواها وهجروها، فقد جاء عندهم في التوراة: "المرأة أمر من الموت، إن الصالح أمام الله من ينجو منها، رجل واحداً بين هولاء وجدت أما امرأة واحدة بين كل أولئك لم أجد".

وقد جاء الحكم عليها في العهد القديم ما يلي: "درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً، ولأعرف الشر أنه جهالة والحمامة أنها جنون؛ فوجدت أمراً من الموت: المرأة التي هي شباك، وقلبه شراك، ويدها قيود" سفر الجامعه،

الإصلاح 7: 25، 26، ومن المعلوم أن العهد القديم يقدسه ويؤمن به اليهود والنصارى.⁽¹⁾

خامساً : امرأة عند النصارى :

لقد هال رجال الدين النصارى ما آتاهه المجتمع الروماني من انحلال أخلاقي شنيع، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأعلنوا أنها باب الشيطان وهي سلاح إيليس للفتنة والإغراء. واعتبرتها الكنيسة أصل البلاء، ومنزع الشقاء، وأح庖لة الشيطان، ودنس الفضيلة، وخلص مجمع (ماكون) إلى أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم، إلا أم المسيح عليه السلام.

فهي كما يقول القديس تروطوليان: "إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لنوايس الله مشوهة لصورة الله (الرجل)".

وقد عقد مؤتمر في فرنسا عام 586 م موضوعه الجواب عن السؤال التالي: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وأخيراً قرروا أنها خلقت لخدمة الرجل فحسب، وهي قاصر لا يحق لها أن تصرف بأموالها دون إذن زوجها أو ولديها. وقد كان القانون الإنجليزي يبيح للرجل أن يبيع زوجته.

ولما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة لم تشمل المرأة بحنوها، ونص القانون الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضى ولديها إن كانت غير متزوجة. وصدر قانون في فبراير سنة 1938 يلغى القوانين التي كانت تمنع المرأة الفرنسية من بعض التصرفات المالية، ويجيز لها لأول مرة في تاريخها بدون إذن القاضي أن تفتح حساباً جارياً باسمها في البنك،

(1) د محمد بن عبد الله بن صالح السحيم: مكانة المرأة في الإسلام، مقال منتشر على شبكة الإنترنت، من كتاب الإسلام أصوله ومبادئه، موقع www.islam-qa.com

وأن توقع وبالتالي على شيكات الصرف، وأن تبرم العقود المالية، وتستولي على الإرث.

ونصت المادة 217 من القانون الفرنسي على أن: "المرأة المتزوجة، حتى لو كان زوجها قاتما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية".

وفي إنجلترا حرم هنري الثامن على المرأة الإنجليزية قراءة الكتاب المقدس، وظلت النساء حتى سنة 1850 غير معدودات من المواطنين، وظللن حتى سنة 1882 دون حقوق شخصية، فلا حق لهن في التملك الخالص، وإنما كانت المرأة ذاتية في أبيها أو زوجها.

أما المرأة المعاصرة في أوروبا وأمريكا وغيرها من البلاد الصناعية فهي مخلوق مبتذل مستهلك في الأغراض التجارية، إذ هي جزء من الحملات الإعلانية الدعائية بل وصل بها الحال إلى أن تجرد ملابسها لتعرض عليها السلع في واجهات المحلات التجارية وأبيح جسدها وعرضها بموجب أنظمة قررها الرجال لكون مجرد متنة لهم في كل مكان.

سادساً : امرأة عند العرب قبل الإسلام :

كانت المرأة مهضومة الحقوق لا ميراث لها، وليس لها أي حق على زوجها، فهو يطلقها متى يشاء ويتزوج من غيرها بلا حدود، وكان العرب في الجاهلية يتسامون من ولادة الأنثى حتى وصل الأمر بهم إلى وأد البنات وهن أحياء خشية الفقر والعار. وكانت تحرم غالباً من حق الميراث.

سابعاً : امرأة في المجتمعات أحاديث :

على عكس ما يردده أعداء الإسلام من انتشار العنف ضد المرأة في المجتمعات الإسلامية، والذين يهتمون بحماية الإناث من انتهاك أجسادهن

وحرمتنهن؛ نطالع الإحصاءات التي تدل على وحشيتهم هم ضد النساء، لترى مدى كذب وافتراء ما يدعون ويروجون له: (١)

أ - نشرت مجلة التايم الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام، وأنه ما بين ألفين إلى أربعة آلاف امرأة يتعرضن لضرب يفضي إلى الموت، وأن رجال الشرطة يقوضون ثلث وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي. (٢)

ب - ونشر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام 1979 أن 40% من حوادث قتل النساء تحدث بسبب المشكلات الأسرية، وأن 25% من حالات الانتحار التي تقدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي. (٣)

ج- دراسة أمريكية جرت في عام 1407هـ/1987م أشارت إلى أن 79% يقومون بضرب النساء وبخاصة إذا كانوا متزوجين بهن.

وكانت الدراسة قد اعتمدت على استفتاء أجراه د.جون بيرير الأستاذ المساعد لعلم النفس في جامعة كارولينا الجنوبية بين عدد من طلبه. وقد أشارت الدراسة إلى أن استعداد الرجال لضرب زوجاتهم على جداً فإذا كان هذا بين طلبة الجامعة فكيف بمن هو دونهم تعليماً؟

د - وفي دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء أن 17% من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن 83% دخلن المستشفيات مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصبن بها نتيجة الضرب.

وقال إيفان ستارك معد هذه الدراسة التي فحصت (1360) سجلًا للنساء: إن

(١) محمد بن إبراهيم الحمد: من صور تكرييم الإسلام للمرأة شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.saaid.net/female

(٢) انظر دور المرأة المسلمة في المجتمع إعداد لجنة المؤتمر النسائي الأول ص 45. مذكور في المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص 46.

ضرب النساء في أمريكا ربما كان أكثر الأسباب شيوعاً للجروح التي تصاب بها النساء، وأنها تفوق ما يلحق بهن من أذى نتيجة حوادث السيارات، والسرقة، والاغتصاب مجتمعة.

وقالت جانيس مور، وهي منسقة في منظمة الاتلاف الوطني ضد العنف المنزلي ومقرها واشنطن: إن هذه المأساة المرعية وصلت إلى حد هائل؛ فالأزواج يضربون نساءهم في سائر أنحاء الولايات المتحدة، مما يؤدي إلى دخول عشرات منهن إلى المستشفيات للعلاج.

وأضافت بأن نوعية الإصابات تتراوح ما بين كدمات حول العينين، وكسور في العظام، وحروق وجروح، وطعن بالسكين، وجروح الطلاقات النارية، وما بين ضربات أخرى بالكراسي، والسكاكين، والقضبان الم hammered.

وأشارت إلى أن الأمر المرعب هو أن هناك نساء أكثر يُصبن بجروح ولذى على أيدي أزواجهن ولكنهن لا يذهبن إلى المستشفى طلباً للعلاج، بل يُضمنن جراحهن في المنزل.

وقالت جانيس مور: إننا نقدر بأن عدد النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل عام يصل إلى ستة ملايين امرأة، وقد جمعنا معلومات من ملفات مكتب التحقيقات الفيدرالية، ومن مئات الملاجئ التي توفر المأوى للنساء الهماربات من عنف وضرب أزواجهن.

— وفي البيان، يعتبر ضرب الزوجات هو السبب الثاني من أسباب الطلاق.⁽¹⁾

— 772 امرأة قتلن أزواجاًهن في مدينة ساو باولو البرازيلية وحدها عام 1980.

⁽¹⁾ عبد السلام البسيوني: ماذَا يريدون من المرأة، ص 36-66. مذكور في محمد بن إبراهيم الحمد: من صور تكريم الإسلام للمرأة شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.saad.net/female

- يتعرض ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايين من الأميركيات للإهانة المختلفة من أزواجهن وعشاقهن سنوياً.
- أشارت دراسة كندية اجتماعية إلى أن ربع النساء هناك - أي أكثر من ثمانية ملايين امرأة - يتعرضن لسوء المعاملة كل عام.
- في بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها مائة ألف مكالمة سنوياً من نساء يضربهن أزواجهن على مدار السنين الخمس عشرة الماضية.
- تتعرض امرأة لسوء المعاملة في أمريكا كل ثمان ثوان.
- مائة ألف ألمانية يضربهن أزواجهن سنوياً، و مليونا فرنسية.
- 60% من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل، هي نداءات استغاثة من نساء تُساء معاملتهن.

الفصل الثاني

مكانة المرأة في الإسلام

لم تحظ المرأة باهتمام أي دين سماوي مثلاً حظيت باهتمام الدين الإسلامي الحنيف. وقد اهتم الإسلام بالمرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت بنتاً، أو اختاً، أو أمّاً، أو زوجة، أو خالة، أو جدة. ففي طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت فرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها. وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضي أن تُمتد إليها أيد بسوء، ولا السنة بأذى، ولا أعين بخيانة. وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ ف تكون في بيت الزوج بأعز جوار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.

وإذا كانت أمّاً كان بِرُّها مقروناً بحق الله – تعالى – وعقوقها والإساءة إليها مقرونة بالشرك بالله، والفساد في الأرض. وإذا كانت اختاً فهي التي أمر المسلم بصلةها، وإكرامها، والغيرة عليها. وإذا كانت خالة كانت منزلة الأم في البر والصلة. وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُستُه لها رأي. وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدinya قرابة أو جوار كان له حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك.

فالمرأة، هي أم تخرج الأجيال، وتُصنَعُ على عينها الأبطال، وتعد النساء ليقوم دوره المنوط به، وهي بنت تحتاج إلى من يبذر بين جنبيها توحيد خالقها، وإفراده بالتوجّه، مع حسن الخلق، وجمال السلوك، والاعتزال بالدين، وتتَكَبُّ صراط الغاوين، وفهم ما من أجله خلقت، وإعدادها ل تقوم بدورها المرتقب منها، وهي زوجة تشارط الرجل حياته، وتتوطن نفسها لتكون له سكناً، ولخصوصياته موئلاً،

ولهمومه مجلباً، وله فيما يشغله من النوازل مستشاراً، وله فيما يعجزه أو يشق عليه سندأ.

والمرأة في ذلك كله، وفيه وبعده، ألم الرجل التي تدخله الجنة من أعظم أبوابها إن رضيت عنه، وبحرم منها إن لقي ربه بسخطها، والمرأة بنت الرجل التي ألزمته الله تعالى بإعدادها لتمارس دورها، وجعله من أعظم الناس أجراً إن أعطاها حقوقها، ومن أشنعهم وزراؤها إن ضيعها، والمرأة زوج الرجل التي ألزمته الله تعالى بحفظها، ورعاية شنونها، والإتفاق عليها، والوفاء بالشروط التي لها، فإن جار في شيء من حقوقها ومال إلى غيرها عنها لقي ربه بشقائق.

وما زالت المجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة^(١). ولم يأت هذا الاهتمام إلا لما تمثله المرأة من ركن أساسى هام في هذا الدين وفي جميع شنون الحياة.

والمرأة والرجل سواء في وحدة الأصل الإنساني ومفرد الخلق إلى متزعه الأول، إذ كلاهما من نسل آدم، ومن نفس واحدة كما دلت على ذلك نصوص الآيات: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبيث منها رجالاً كثيراً ويساء واتقوا الله الذي تساعدون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً.

وهي في موضع التكريم الإلهي مع الرجل، كما نطق بذلك الوحي: "ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وزرقتناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً".

وهي صنو الرجل في استقلال المسئولية وتحمل التكاليف وتلقى المثوبة: "ومن يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا"، إذ الأصل في خطاب الشارع أنه موجه لكليهما بدءاً من تقرير الكرامة

^(١) محمد بن إبراهيم الحمد: من صور تكريم الإسلام للمرأة شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.saaid.net/female

وانتهاء بالمسؤولية الجنائية، إلا ما استثنى بقيد بين بناء على مقتضيات الفطرة في التمييز بينهما، قال تعالى: "ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، واختلاف التكروين يفضي إلى تكامل الأدوار، وتوزيع المهامات في تناغم وتناسق: "وَاللَّذِي إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجْلِي * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * إِنَّ مَعْنَتِكُمْ لَشَّتَّى".

وقد بلغ تكريم الإسلام للمرأة ذروته من تخصيص سورة في كتاب الله الكريم باسم "سورة النساء"، وهناك الكثير من الآيات التي تتعلق بالنساء في مختلف أطوار حياتهن وجميع شئونهن، سواء في العبادات أو المعاملات؛ من الحق في الحياة، والحق في الميراث، والزواج، والطلاق، والعدة، وغيرها، كما سميت سورة أخرى باسم سيدة هي سورة مريم، وذكر اسم السيدة مريم صراحة في القرآن الكريم، في غير موضع.

كذلك أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنساء في خطبة الوداع. وقبلها اهتم صلى الله عليه وسلم بهن في أحاديث كثيرة، وذلك منذ فجر النبوة، وليس أدل على ذلك من أول من آمن بالإسلام كان امرأة وهي أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد، كما شاركت المرأة بدور هام في هجرة النبي وصاحبه من مكة إلى المدينة، حيث كانت إسماء بنت أبي بكر تحمل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأليها الصديق وهو في الغار، وشققت نطاقها نصفين لتضع فيه الطعام حتى لقيت بذات النطاقين. كما أنها تعرضت لإيذاء المشركين حين توجهوا إليها لسؤالها عن أبيها، ولما رفضت إجابتهم ضربت على وجهها حتى سقط قرطها من أذنها. وفي كل هذا اعتراف وتقدير من الدين الإسلامي الحنيف للمرأة ودورها الهام في حياة المجتمع المسلم.

وهناك الكثير والكثير من البطولات والأدوار الهمامة التي اضطاعت بها النساء في سبيل نشر دين الله الحنيف، سواء في المشاركة في الحروب، أو غيرها. والحديث عن مكانة المرأة في الإسلام مقارنة بالأديان الأخرى أو حتى بالمجتمعات الحديثة، لا شك يحتاج إلى مجلدات ضخمة لبيان مدى المكانة العالية

للمرأة التي يضعها فيها الدين الإسلامي.
وفي إيجاز نبين مدى اهتمام الدين الإسلامي بالمرأة، سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول المرأة في القرآن

وردت آيات كثيرة في سور مختلفة من القرآن الكريم تتعلق بالمرأة، ونبين فيما يلي بعض الآيات التي تتعلق بشئون المرأة.

أولاً : تحرير واد البنات

كان العرب قبل الإسلام يقتلون بناتهم عند ولادتهن مخافة العار، وكان يتم دفن البنات وهن أحياء. وقد حرم الإسلام ذلك في آيات متعددة، منها قوله تعالى: «وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بَشَّرَ بِهِ أَيْمَنِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَتَسْهُلُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ»⁽²⁾، وقوله تعالى: «وَإِذَا الْمَوْعِدُةَ سَتَّلَتْ. يَا أَيُّ ثَبِّ قُتِّلَتْ»⁽³⁾، وبذلك يتبين لنا أن الإسلام أعطى المرأة الحياة.

ثانياً : إنصافه ل المرأة

رفع الإسلام عن المرأة الظلم والبغى والاستعباد، وأنصافها كل الإنفاق، وعاملها معاملة كريمة، ورفع منزلتها وأعلى قدرها، وأعطها حقوقها كاملة غير منقوصة. سواء كانت ابنة، أو زوجة، أو أما. حيث أعطيت الحق في الميراث،

⁽²⁾ النحل: 58، 59.

⁽³⁾ التكوير: 8، 9.

والحق في التملك، والحق في التعلم، وهذه حقوق لم تحصل عليها المرأة في الغرب إلا في القرن التاسع عشر وبعد جهاد كبير.

يقول تعالى: «لَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا اكتسبوا ولِلنِّسَاء نَصِيبٌ مَمَّا اكتسبنَّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا»⁽⁴⁾، ويقول تعالى: «يُوصِيهِمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاء فَوْقَ النِّسَاءِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ»⁽⁵⁾، ويقول تعالى: «وَلَهُنَّ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَذِكْرُهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»⁽⁶⁾.

ومنح الإسلام المرأة الحق في إبرام التصرفات في مالها، وجعل لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة زوجها. كما ألزم الأب بالإنفاق على بناته، وبعد زواج البنت يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته حتى وإن كانت تتمتع بالثراء. وجعل الإسلام للمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات والالتزامات، يقول تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽⁷⁾.

ثالثاً : أحكام على الزوجة ومعاملتها معاملة كريمة

بين الدين الحنيف كيفية معاملة المرأة كزوجة، وذلك حال وجود عيب أو نقضة فيها، فأفرد للمرأة تدرجاً في تهذيبها رغبة في الحفاظ عليها وعلى أسرتها، وذلك لمعرفة الشارع الحكيم باختلاف وتقاويم النساء في الميول والطبع. يقول تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَيُظْهُرُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أطْعَنْكُمْ فَلَا تَنْهُوْا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا وَإِنْ خَفَقْتُمْ شِيَاقَ بَيْتِهِمَا

⁽⁴⁾ النساء: 32.

⁽⁵⁾ النساء: 11.

⁽⁶⁾ النساء: 12.

⁽⁷⁾ البقرة: 228.

فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْنالًا يُوقَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا⁽⁸⁾.

وإذا لم تفلح محاولات الصلح واستحالت الحياة بين المرأة وزوجها شرع الله الطلاق، وهو أبغض الحال عند الله. يقول تعالى: "الطلاق مرتان فِيمَاكَبْغَرُوفٌ أَوْ سَنَرِيفٌ يَإِحْسَانٍ وَلَا يَجُلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَةَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ إِنَّكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَنْتَهُوْهَا وَمَنْ يَتَّهِدْ حُدُودُ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"⁽⁹⁾.

رابعاً : تكريم الأمهات

حرص الإسلام على تكريم المرأة عندما تصبح أما، فأمر ببرها والإحسان إليها، وحسن معاملتها، والإنفاق عليها؛ وذلك لما قامت به من حمل وولادة ورضاعة، وفطام وسهر وتربية. يقول تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْنَاهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْنَاهَا وَحَمَلَتْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أُورَزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ بِعِنْدِكَ الْتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِي وَأَنْ أَغْلِلْ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي نَبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"⁽¹⁰⁾. ويقول تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهِنَّ وَفِصَالَةٌ فِي عَامِنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمُسْبِرِ"⁽¹¹⁾. ويقول تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْتَدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالِّدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَتَلَعَّنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرُ أَحْذَهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"⁽¹²⁾.

⁽⁸⁾ النساء: 34، 35.

⁽⁹⁾ البقرة: 227.

⁽¹⁰⁾ الأحقاف: 15.

⁽¹¹⁾ لقمان: 14.

⁽¹²⁾ الإسراء: 23.

المحافظة على عفة المرأة

حرص الإسلام على المحافظة على عفة المرأة وكرامتها، وأرشدها إلى ما يجب عليها لصون عفافها وعرضها. فعلمها ارتداء الذي الشرعي: قال تعالى: **وَلَيُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبَابِهِنَّ وَلَا يَنْتَهُنَّ إِلَّا لِيَعْوَلُهُنَّ**، وقال تعالى: **وَلَا تَرْجِنَنَ تَرْجُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**، فينبغي على المرأة أن تلبس اللباس المحترم الساتر الفضفاض الذي لا يكون زينة في نفسه على نحو ما هو مبين في كتب الفقه. كما فرض عليها غصن البصر، قال تعالى: **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَقْتَطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** • **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَقْتَطُنْ فُرُوجَهُنَّ**.

الله سبحانه يسمع شكوى امرأة

سمع الله سبحانه وتعالى شكوى امرأة إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وأنزل فيها قرآنًا يتنى إلى يوم القيمة، يقول تعالى: **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَالِدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**⁽¹³⁾. وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته والناس معه على حمار فاستوقفته طويلاً ووعظه وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميراً، ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين، فانقض الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الموت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبسستي من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلوة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها

⁽¹³⁾ المجادلة: 1.

من فوق سبع سماوات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني المرأة في الأحاديث النبوية الشريفة

وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، تتعلق بالمرأة. فقد أوصى رسول الله بالنساء في خطبة الوداع، فقال صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، إن لنسانكم عليكم حقاً لكم عليهن حقاً لكم عليهم لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحداً نكرهونه ببيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تضللوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربروهن ضرباً غير مبرح فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعلوم وإنما النساء عندكم عوان لا يملكون لأنفسهن شيئاً أخذتهن بأمانة الله واستحللتمن فروجهن بكلمة الله فانقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً لا هل بلغت؟ اللهم اشهد».

١- الوصيّة بالنساء

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «استوصوا بالنساء خيراً» (رواوه البخاري ومسلم). وقال عليه الصلاة والسلام: (استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أ尤وج، وإن أ尤وج شيء في الضعف أعلىه؛ إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أ尤وج؛ استوصوا بالنساء خيراً).

⁽¹⁴⁾ وقالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسع كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويختفي على بعضه، وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: يا رسول الله! لكل شبابي وثترت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إنيأشكرك إليك! فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله» أخرجه ابن ماجة في السنن.

ويقول صلى الله عليه وسلم: " خياركم خياركم لنسائهم، خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ". ثم يأتيه ابن عاصم المنقري؛ ليحدثه عن ضحاياه، وعن جهله المُطْبِق، ضحاياه الموعودات فيقول: لقد ولت يا رسول الله انتي عشرة منهن، فيقول (صلى الله عليه وسلم): " من لا يرحم، من كانت له أثني فلم يتذها، ولم يئنها، ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله - عز وجل - بها الجنة ". ثم يقول (صلوات الله وسلم عليه): " من عال جاريتن حتى تبلغا، جاء يوم القيمة أنا وهو كهانين، وضم بين أصابعه ". ثم يقول (صلى الله عليه وسلم): " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالقائم لا يفتر، أو كالصائم لا يفتر ". يأتي "جاهمة" إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يريد الجهاد في سبيل الله من "اليمن"، قد قطع الوهاد والوجاد حتى وصل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال: أردت يا رسول الله أن أغزو وجنت لاستشيرك، فقال (صلى الله عليه وسلم): " هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: الزرها؛ فإن الجنة عند رجلها ". بل أوصى (صلى الله عليه وسلم) بالإأم وإن كانت غير مسلمة. فها هي "أسماء" تقول: " قدمت أمي علىٰ، وهي ما زالت مشركة، فاستفتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلت: قدمت أمي وهي راغبة فأصلبها؟ قال: نعم، صلي أمك ".

بـ - تحريم عقوبة الأمهات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله حرم عليكم عقوبة الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ". ومن هذا يتبيّن لنا تحريم عقوبة الأمهات، وبالتالي يجب على الآباء رعاية أمهاتهم، وتكريمهن، والبعد عما يؤلّمهن.

كما قال صلى الله عليه وسلم في هذا المجال أيضاً، حينما سأله أحد الصحابة: أي الناس أحق بحسن صاحبتي يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك .

ج - المحافظة على عفت امرأة

نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الخلوة: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم" قال الحافظ ابن حجر: "فيه منع الخلوة بالأجنبيّة وهو إجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة التّقّات؟ والصحيح الجواز لضعف التّهمة به".

وروى أنس بن مالك أن النساء أتبن النبي "صلى الله عليه وسلم" وقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل من الجهاد في سبيل الله مالنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله. قال "صلى الله عليه وسلم": "مهنة إحداكن في بيتها تدرك بها عمل المجاهدين في سبيل الله".

• وحديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي حين جاءت النبي فقللت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحببين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خيراً من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيراً من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيراً من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيراً من صلاتك في مسجدي" رواه أحمد وأبن حبان.

• وقال رسول الله " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن".

د - توجيه امرأة كحسن معاملة زوجها

• قال رسول الله ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رعوسم شبراً.. منهم امرأة بانت وزوجها عليها سخطٌ أخرجه ابن ماجه وأبن حبان.

• وقال رسول الله لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . أخرجه الترمذى

• وقال رسول الله "خير النساء امرأة إذا.. إذا.. وإذا أمرتها أطاعتكم" رواه

ابن أبي حاتم.

- وقال رسول الله "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة". أخرجه الشیخان وأبو داود.
- ومر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی أسماء بنت زید الانصاریة وقال: "لایکن وکفر المنعمین" فقالت يا رسول الله وما کفر المنعمین قال: "لعل إحداکن نطول أیمتها من أبوبیها ثم یرزقها الله زوجاً ویرزقها منه ولداً فتغضب الغضبة فتکفر فتقول ما رأیت منه خيراً فقط." رواه البخاری، فقد سمی رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا الجحود کفراً.
- عن أبي سعید الخدري قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم إلى النساء وقال يا معشر النساء تصدقن فابنی رأینکن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تکثرن اللعن وتکفرن العشير (متفق عليه).
- وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم "لیما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" رواه أبو داود وابن ماجه وابن جریر.
- وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئتي" (رواہ أحمد).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لا بحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه".

بعض حقوق امرأة في الإسلام

منح الإسلام المرأة كثيراً من الحقوق، نذكر بعضها منها في إيجاز على النحو التالي:

حق الحياة :⁽¹⁾

رعى الإسلام حق الحياة الكريمة للمرأة في كفالة متساوية مع الرجل، حيث جعل الاعتداء عليها كالاعتداء على الإنسانية كلها، وأوجب القصاص على قتل النفس البريئة عمداً ابتداء من واد المولودة الصغيرة، إلى الفتاة التي بلغت سن الرشد. يستوي في ذلك الرجل والمرأة، من أمر القصاص بالإجماع. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُقْتَلُوا النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِيقِ﴾⁽²⁾. ﴿وَإِذَا مُؤْمِنَةٌ سُئِلَتْ بِإِيمَانِهِ﴾⁽³⁾ فهي في هذا الحق كالرجل سواء بسواء، بل الوصية بها أقوى وأكمل.⁽⁴⁾

حق الأهلية :

يقصد بهذا الحق قيام المرأة بإبرام العقود وفسخها. فالمرأة في الشريعة لا وصاية لأحد من زوج أو أب أو أخ على مالها، بل لها مطلق الأهلية في التصرف في ممتلكاتها: بيعاً وشراء، وإبراماً للعقود وفسخاً، ورفعاً للدعوى وتازلاً عنها، وتوكيلاً لغيرها، كما يمكن لغيرها أن يوكلاها في التصرف في ماله.. فقد أقرَّ الإسلام حقها في التصرف وتملك الأموال الثابتة والمنقولة، وشرع أسباب التملك والعمل «لَا تَنْمِيَنَا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَّا اكْتَسَبْتُنِي».. وأثبت لها حقها في الإرث: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُنَا مَغْرُوضًا»، وأكد مهرها في الزواج: «وَاتَّبِعُوهُنَّ إِذَا هُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُو مِنْهُ

(1) د. عصام البشير: مكانة المرأة في الإسلام، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، التي أقامتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض.

(2) الأنعام: 151.

(3) التكوير: 9-8.

(4) دكتور عبد المجيد الزنداني: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام.

شيئاً، وجعل لها حق التصرف في أموالها هبة وتنمية وإجارة وعارية وعروض تجارة.

كما شرع أحكام حفظ هذه الملكية، وأبان من القواعد ما يصون أموال اليتامي في تنصيب الأوصياء الذين يقومون بتدبير شؤون الأيتام المالية ذكوراً وإناثاً، وأوجب تسليم أموالهم إلى أصحابها عند بلوغ سن الرشد، قال تعالى: **وَابْتُلُوا** **الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُمْ إِنْ زَانَفَا وَبِذَارًا أَنْ يَكْبُرُوا**.

حق أكابرها:

كفل الإسلام للمرأة الحق في الحرية بحيث لا تستعبد، ولا تعقل دون اتهام أو محاكمة، وجعل لها الحق في الأمان على نفسها وعرضها وبناتها وأهلها وممتلكاتها. كما أثبت لها الحق في التنقل والختيار محل الإقامة بحيث لا تخاطر بحياتها أو عرضها أو ممتلكاتها.

وохран حقها في الحفاظ على خصوصية أمرها بحيث تأمن على نفسها من التجسس على أسرتها أو مكاتباتها ونحوه.

حق اختيار الزوج:

حيث أوجبت الشريعة الغراءأخذ رأي الفتاة إذا تقدم إليها من يريد الزواج منها، فإذا رضيت صحة العقد، وإذا رفضت فلا يستطيع أحد إجبارها. ولها أحقيـة القبول أو الرد إذا كانت ثيـباً لقوله عليه الصلاة والسلام **لَا تُنْكِحْ الْأَئِمَّةِ حَتَّىٰ تُسْتَأْمِرْ**، وإذا كانت بكرأً فلا تتزوج إلا بإذنها لقوله عليه الصلاة والسلام: **وَلَا تُنْكِحْ الْبَكَرَ حَتَّىٰ تُسْتَأْذِنَ**.

وقد روى الجماعة إلا البخاري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الثيب أحق بنفسها من ولديها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإنها صماتها". وروى البخاري أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرد نكاحها، وعند أحمد وأبي داود نحو القصة في جارية بكر.

وحفظ حقها في صداقها، وأوجب لها المهر، يقول تعالى: **فَمَا اسْتَمْقَنْتُ بِهِ مِنْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيضَةٌ**.

وإذا أرادت الخلع من زوجها، إذا بدا لها عدم الرغبة في زوجها أن تخالع مقابل الفداء لقوله عليه الصلاة والسلام: **"أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقَهَا"**.
وإذا وقع الطلاق قرر الإسلام لها حقها، لقوله تعالى: **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ**.

وإذا حدث الطلاق قبل الدخول، لم يترك حقها أيضاً، لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْتَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِيبُهُنَّا**.

وإذا صارت المرأة أرملة، ومات عنها زوجها، جعل لها حقاً في تركه زوجها، قال الله: **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَذَا فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَذَا فَهُنَّ الشُّرْكُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**.

حق إبداء الرأي واطشورة: ⁽¹⁾

كما ثبت ذلك في قصة أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – ورأيها في يوم الحديبية، حيث روى البخاري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من قضية الكتاب – يعني في صلح الحديبية – قال لأصحابه: (قوموا فانحرروا، ثم احلقوا) قال: فواش ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاثة، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة: يا رسول الله! أتحب ذلك؟ أخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تتحر بدنك، وتدعو حاليك فيحلك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم ، حتى فعل ذلك: نحرد بدنه ودعا حاليه فحلقه، فلما رأوا ذلك،

(1) دكتور عبد المجيد الزنداني: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام.

قاموا فنحروا، فجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.. الحديث، ومجادلة المجادلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله تعالى قوله: ﴿فَذَلِكَ سَمْعُ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرُكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾⁽¹⁾.

حق التعليم:

وقال (صلى الله عليه وسلم) للشفاء: "ألا تعلمين هذه – يشير إلى حفصة – رقية النملة كما علمتها الكتابة".⁽²⁾ وقال (صلى الله عليه وسلم): "إن خيرك التي تسأل عما يعنيها".⁽³⁾ وقد قال (صلى الله عليه وسلم): "طلب العلم فريضة على كل مسلم، ويدخل في ذلك الرجل والمرأة، وكان الصحابة يتعلمون من أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم).

حق امرأة في المشاركة في العمل العام:

كما شرع لها الحق في المشاركة في العمل العام سواء كان وظيفياً أو سياسياً أو نحوه، إذ ليس في نصوص القرآن الكريم ما يمنع المرأة من المشاركة في العمل العام. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَغْضُهُمْ أَوْ لِيَاءَ بَغْضِهِمْ أَوْ مَرْءُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَبَتْهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَقِيمُنَ الصَّلَاةَ وَتَؤْتُنَ الزَّكَاةَ وَتَطْبِعُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ سَيِّرْخُمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

⁽¹⁾ المجادلة: 1.

⁽²⁾ روأه أبو داود، انظر: التاج الجامع للأصول 3/214 تأليف: منصور علي ناصر – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة 1406هـ – 1986م. والنملة: قروح تظهر في الجنب، فكانت نساء العرب ترقحها بالكلمات التالية مرات صباحاً ومساءً: العروم تحفل، وتحتضب وتكتحل، وكل شيء تقنعل، غير ألا تعصي الرجل.
راجع دكتور عبد المجيد الزنداني، مرجع سابق.

⁽³⁾ روأه الدارمي 1/251، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة 6/861، مرجع سابق، انظر: مسن الدارمي لأبي محمد عبدالله ابن عبد الرحمن الدارمي، مراجعة: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع – دار الكتاب العربي – بيروت 1407هـ – 1987م.

وولاية بعضهم لبعض أي أنهم يتناصرون ويتعاوضون لتحقيق المصلحة كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بشبك بين أصابعه". وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

فالمرأة أن تباشر سائر الوظائف المشروعة بحد ذاتها ولها ممارسة الأعمال التجارية في أصلها سواء كانت صناعة أو تجارة أو زراعة أو فيما يتصل بواجباتها الدعوية ورسالتها الحضارية التي تتفق ومصالح الأمة وترعى همومها. بيد أن الأعمال الوظيفية والمهنية عندما تترافق بحكم المتطلبات الأسرية والاجتماعية فلا مناص من اتباع ما يقتضيه سلم الأولويات في تقديم الأهم على المهم من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات.

المرأة وحق الانتخاب:

أقر الإسلام للمرأة أن تمارس حق الانتخاب، وذلك منذ بداية الدعوة. وقد مارست النساء هذا الحق منذ فجر النبوة، وذلك في بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية. فقد بايعت المرأة النبي واستمررت مبايعة النساء له طيلة حياته. وكانت صيغة البيعة في العقبة الثانية واحدة للرجال والنساء، فبایعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرب الأحمر والأسود وأخذ لنفسه واشترط على القوم لربه وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنـة.

قال عبادة بن الصامت: "بایعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب على السمعة والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا والبعد عن الفواحش"، والبيعة الثانية كانت على الحرب والجهاد في سبيل الله والدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأييده من قبل الرجال والنساء جميعاً.

والمحظور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو اختلاطها بالرجال أثناء

الدعية الانتخابية والاقتراع مما يعد نريعة لفساد محتمل مما يستوجب سد الذرائع بالتزام المرأة واجبات الإسلام في مظهرها وسلوكها، فتتجنب التبرج والخلوة والخضوع بالقول والتکسر في مشيتها.

أ- حقوق الاقتصادية:

خولت الشريعة للمرأة الرشيدة جميع الحقوق المدنية المتصلة بأملاكها، فقد منحتها كامل حريتها في أن تدير شئونها بنفسها مال وأملاك وتجارة، ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها إن كانت متزوجة، ومنه عقود البيع والشراء والإجارة والشركة والرهن. كما قال الله تعالى: ﴿ وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّحْاحَ فَإِنْ أَتْسِنْتُمْ مِنْهُمْ رِثْيَا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِذَارًا إِنْ يَكْبُرُوا ﴾⁽¹⁾ وهذا يشمل الذكور والإناث.

ب- حقوق الاجتماعية:

وتنقسم إلى حقوق معنوية، وحقوق مادية.

أ - الحقوق الاجتماعية المعنوية:

العشرة الحسنة: اختنا أو بنتنا أو أمأ أو زوجة أو جدة فقد قال (صلى الله عليه وسلم): "ليس أحد من أمتي يعول ثلث بنات، أو ثلث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له سترة من النار".

ب - الحقوق الاجتماعية المادية:

1- حق النفقة: كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْنَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِهِمْ ﴾⁽³⁾. وقال - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة: "خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف"، كما قال - صلى الله عليه وسلم: "إن

⁽¹⁾ النساء: 6.

⁽²⁾ دكتور عبد المجيد الزنداني: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام.

⁽³⁾ البقرة: 233.

أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم كسبكم". وقال (صلى الله عليه وسلم): "ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطنن فراشكم أحداً من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهم في كسوتهم وطعامهن".

2- حق الظاهر: حيث قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُنَا مَفْرُوضًا﴾⁽¹⁾

3- حق الله: يقول تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِنَطْهَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ رَّوْجَ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِبْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانٍ وَإِثْنَا مُبِينًا﴾⁽²⁾

4- حق الاستمتاع: قال صلى الله عليه وسلم: "إن لأهلك عليك حق".

5- حق الرضاعة والنفقة عليها: كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرُّضَاعَةَ﴾⁽³⁾

6- حق المضانة لابنها: كما قال صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تتكحي".

انتشار الزنا في الغرب

تفشت الإباحية في البلاد الغربية بصورة غير مسبوقة، وانتشر الزنا بين الغربيين، ويعلم الجميع أن أي فتاة إذا بلغت ولم يكن لها صديق، ولم تمارس

⁽¹⁾ النساء: 7.

⁽²⁾ النساء: 20.

⁽³⁾ البقرة: 233.

الجنس، تعتبر غير طبيعية ومريبة، وبالتالي يجب عرضها على طبيب نفسي لعلاجهما. وعادة ما ينجب الصديقان أطفالا قبل زواجهما. وانتشر كذلك الشذوذ الجنسي أو المثلية، أي انتشار الجنس بين أفراد النوع الواحد.

وتثبت الإحصائيات كثرة أولاد الزنا في المجتمعات الغربية ففي الولايات المتحدة الأمريكية تصل نسبتهم إلى الثلث. بينما تصل في الدول الاسكندنافية إلى 50% من نسبة الأطفال. وتثبت التقارير أن ما لا يقل عن 40% من نساء إيطاليا من أعمار (14 إلى 59) عاماً هن ضحايا الاغتصاب⁽¹⁾، وفي أمريكا سجل كل ست دقائق جريمة اغتصاب، ونصف النساء العاملات في الولايات المتحدة الأمريكية والبالغ عددهن 40 مليون امرأة يتعرضن لمضايقات جنسية كثيرة منها لا تسجل من حالات الشكوى والتظلم خوفاً من أن يفقدن عملهن، هذا مع انتشار الزنا ووفرته في مجتمعاتهم!⁽²⁾، ولهذا لا تستغرب أن يصل عدد النساء المصابة بمرض الإيدز في العالم نحو 14 مليون امرأة مع تزايد مذهل في أعدادهن وكل ذلك بسبب الدعوة إلى الاختلاط المنفلت بين الجنسين.⁽³⁾

ويولد مليون طفل من الزنا سنويا في الولايات المتحدة، وفي إحصائية أخرى قيل ذلك أنه يولد سنويا أكثر من ستمائة ألف امرأة من بينهن عشرة آلاف امرأة دون سن البلوغ، أي دون الخامسة عشرة، يلدن سفاحا في الولايات المتحدة الأمريكية.

ونذكرت جريدة نيويورك تايمز في إحصائية لها أن ثمانين بالمائة من القساوسة يمارسون الفاحشة، وهذه أرقام مهداة للذين يطالبون بالاختلاط بين الرجال والنساء. وقد أجرت جامعة "كورنيل" إحصائية ودراسة في سنة 1975 جاء فيها: سبعون بالمائة من النساء اللاتي يعملن مع الرجال تعرضن للابتزاز

⁽¹⁾ مجلة الأسرة (70) محرم 1420هـ.

⁽²⁾ من أجل تحرير حقيقي للمرأة للعودي ص 164، 165.

⁽³⁾ جريدة الحياة 8 / 3 / 1321هـ.

من قبل رؤسائهن، خمسة وستون بالمائة اعتدي عليهن باصابات جسمية خطيرة، استجوبت ثمانمائة وخمس وسبعين سكريترية في الأمم المتحدة ووجد أن خمسين بالمائة منهان تعرضن للمضايقات والاعتداءات الجنسية من قبل رؤسائهن، أو زملائهن في الأمم المتحدة.

كما استجوبت ثلاثة وثلاثين شرطية، ووجد أن خمسين بالمائة منهان تعرضن للاعتداء الجنسي من رؤسائهن من الضباط، ويبين ذلك للذين يدعون إلى الاختلاط، مدى الأخطار والكوراث التي يمكن أن تتج عنده في مجتمعاتنا.

وتحصل نسبة المواليد دون زواج في ألمانيا عشرة بالمائة من المواليد المسجلين رسمياً، أي مولود كل ثلاثة دقائق، العجيب أنه مع هذه الحرية، كما يقولون، في الغرب نجد أن حوادث الاغتصاب في تصاعد مستمر، مع أنه من أسهل الأمور أن يصل الفاجر إلى بغيته، ومع ذلك حوادث الاغتصاب أي الإكراه على الفاحشة في تصاعد مستمر، جندي أمريكي اغتصب خلال ثلاثة أشهر ثلاثة وعشرين فتاة. أيضاً ارتفعت جرائم الاغتصاب في أمريكا بنسبة مائة وأربعة وعشرين بالمائة، وبريطانيا ارتفعت هذه النسبة بمقدار خمسين بالمائة في عام واحد، ولم يعد بإمكان المرأة في أوروبا، أو في لندن وفي بعض مناطق بريطانيا أن تقى خارج البيت وحدها بعد غروب الشمس. وتقدر جرائم الاغتصاب في ألمانيا بحادية إلى حاديتين كل خمس دقائق، فقط جرائم الاغتصاب.

ونذكر "الفرانس سوار" أنه في اليوم الواحد تغتصب 30 امرأة أو فتاة في فرنسا، وأصبحت الولايات المتحدة بلا منازع الدولة الأولى في العالم من حيث حالات الاغتصاب فرغم شيوخ الجنس وسهولة العلاقات الإنسانية فإن ذلك لم يؤد إلا إلى تزايد الاغتصاب بحيث أن 21% من كل النساء يتعرضن للاغتصاب.⁽¹⁾

أما الإجهاض فهناك مليون حالة إجهاض سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية

(1) Timeissex in American', oct, 13, 1999 - بواسطة السياسة الدولية عدد 124 السنة 32
إبريل 1996م.

وحدها. وفي أمريكا أيضاً هناك أربع مائة ألف حالة إجهاض للفتيات من سن الثامنة عشرة إلى سن السابعة عشرة فقط سنوياً، و مليون امرأة تحمل سفاحاً في أمريكا وحدها.

كما أن عدد حالات الإجهاض في العالم بلغ أكثر من ثلاثة ملايين حالة، ويسجل الغرب أعظم نسبة من هذه النسبة، ثلاثة ملايين حالة إجهاض مسجلة في العالم في فترة متقاربة، عالم يدل هذا؟ أي عالم هذا؟ أي حضارة تلك؟ كيف يقود هؤلاء العالم؟

وأخيراً يتم إجهاض مائة وخمسين ألف امرأة يومياً بنسبة ستة عشر بالمائة من حالات الحمل العالمية، ويسبب وفاة ما يقارب خمسين ألف امرأة يومياً في أثناء العملية يومياً.

وقد زادت أيضاً ظاهرة زنا المحارم. وقررت المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا في 2007/3/2 تأجيل تنفيذ حكم بالسجن على رجل أُنجب أربعة أبناء من اخته إلى أن يبت القضاة في وقت لاحق من هذا العام في مدى قانونية الحظر المفروض على العلاقات الجنسية بين المحارم.^(١)

فهل يعقل أن يتزوج الرجل والمرأة المرأة، ومن ثم يعيش هؤلاء حياة

(١) وكانت محكمة أول درجة قد حكمت على باتريك بالسجن 30 شهراً لاقامته علاقة جنسية مع اخته سوزان. لكنه طعن بهذا الحكم أمام المحكمة الدستورية العليا التي قررت وقف تنفيذ الحكم مع إلزام ملف الدعوى إلى محكمة أخرى لتنتظر في مدى قانونية حظر زواج المحارم. ومن المتوقع أن ترى هذه المحكمة أنه لا قانونية لهذا الحظر، وبالتالي يتم إلغاء العقوبات المفروضة على هذا النوع من العلاقات بدعوى أن ذلك يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والحرية المصننة من قبل الحكومات الأوروبية.

ونطرح هذه الحالة درجة التبني الأخلاقي التي وصلت إليها المجتمعات الأوروبية. فقد تم تحطيم المقدس فيها وتم إطلاق الغرائز من عقولها، ولم يعد هناك عيب في قاموس الإنسان الأوروبي – كما هو العيب لدينا نحن – وترى الحكومات الأوروبية هذا التفسخ الأخلاقي بل تشجع عليه، فهناك قوانين تجيز العلاقات الجنسية خارج إطار مؤسسة الزواج، وقوانين أخرى تشجع على الإجهاض، وقوانين تتبع زواج التكرر مع التكرر، والأثني مع الأثنى، ولا نعلم إذا كان هذا النوع من الفجور يسمى زواجاً.

زوجية حقيقة، مع أن الحياة الزوجية المتعارف عليها — أي بين الرجل والمرأة — تعني المشاركة ليس فقط في إشاع الغرائز، بل أيضاً في تكوين أسرة وأولاد وفي تحقيق التراحم في المجتمع. أما حياة الشواد الزوجية فهي حياة غرافانية فقط هدفها المتنة، وأي متنة !!!.

وقد أوردت قناة العربية عن صحيفة التايمز اللندنية، خبراً بعنوان: كنيسة بريطانية تبارك زواج رجال الدين الشواد: "تمنح كنيسة بريطانية مباركتها للزواج بين رجال الدين الشواد جنسياً الراغبين في دخول عقد شراكة مدنى. إلا أن الكنيسة البريطانية" ترفض منح هذه الشراكة الزوجية المدنية صفة "العلاقة الزوجية الرسمية" كما أنها ستطالب رجال الدين الشواد الراغبين بالزواج بالحفاظ على طهارتهم، أي علاقة زوجية بلا ممارسة جنسية".

وكان أسفت توريتش قد أشرف على إعداد هذا الحل بالنسبة لرجال الدين الشواد. كما يذكر أن المجتمع الإنجيلي العالمي منقسم حول فكرة زواج رجال الدين الشواد جنسياً، ووصل إلى حافة الانشقاق بعد انتخاب أول أسقف شاذ جنسياً، ريف روبيسون في الولايات المتحدة. وكان جاك سبونج، أسقف أبرشية تابعة للكنيسة الأسقافية البروتستانتية وهي أبرشية "نيويورك" في أمريكا، قد أعلن بعد تقاعده أن يصنف الأمساكية الكاثوليك شأندون جنسياً.

لكن العالم العربي الذي يعيش وهم التحضر والتحرر لم يعد ثمة شيء قائم على أساس ديني ممنوع أو محروم فيه. فالمحرم الوحيد الذي لا ينبغي للغربي أن يقترب منه أو أن يفكر فيه هو ما يسمى «محرقة اليهود» المزعومة خلال الحرب العالمية الثانية. فهذه المحرقة سواء أكانت حقيقة أم خرافة، لا يجوز مطلقاً للغربي أن يفكري فيها، بل عليه أن يقبل الرواية اليهودية حولها بكل حذافيرها، وما سوى المحرقة. فإن الغربي ينعم بتلك الإباحية الجنسية وبذلك الفساد الأخلاقي.

ومما يدعو إلى الخوف هو أن الحكومات الغربية التي اكتشفت أن مجتمعاتها هي وحدها فقط التي تشيع فيها الإباحية، أصبحت الآن ت يريد تعليم هذا الوباء في

كل العالم من خلال إقرار معااهدات في الأمم المتحدة تحضن على الإجهاض، وتبيح العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وتدعو إلى تأخير الزواج، وإلى آخر ما هنالك من الشروط التي لا تخدم سوى الإباحية.

وتلقى هذه المعااهدات إلى الآن معارضة معظم دول العالم النامي، لكن الغرب يسعى بكل جهده لفرضها بشكل ثانٍ مع مختلف دول العالم، وذلك إما من خلال الترغيب أو من خلال الترهيب. فمثلاً، يشرط الغرب لتقديم مساعدة اقتصادية لدولة في أفريقيا أو آسيا أن ترفع هذه الدولة المنع عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، أو أن تتمتع عن معاقبة الحامل من الزنا، بل أن تساعدها للقيام بعملية إجهاض إن أحبّت ذلك. ومع أن طريق هذه المعااهدات وأمثالها ما زال في بدايته، غير أنه قد يجد له مسارب في هذه الدولة أو تلك، وشيناً فشيناً تتعمّم الإباحية في العالم أجمع وتتساوى جميع الشعوب في الفساد الأخلاقي.

ولم تكن المجتمعات الأوروبية على هذه الصورة البشعة قبل النصف الثاني من القرن العشرين، بل كانت غالبية هذه المجتمعات تعيش في حشمة وتحافظ على الأخلاق وتنتظر إلى الزنا وإلى العلاقات الشاذة نظرة إنكار وتعاقب عليها عقوبات شديدة انطلاقاً من تعاليم التوراة التي هي شريعة اليهود والمسيحيين، والتي تحرم الزنا وتحرم الشذوذ وزواج المحارم، وتحضن على التمسك بالأخلاق.

فمن وصايا موسى العشر «لا تزن» «لا تشنّه امرأة قريبك» سفر التثنية الاشتراط. وفي مكان آخر من التثنية هناك نص آخر يقول «لا يدخل ابن زنا في جماعة الرب». وليس التوراة هي الكتاب الوحيد الذي يحرّم الزنا وزواج المحارم، بل إن جميع الديانات السماوية وغير السماوية مثل «البوذية والهندوسية» تحرمها، وجميع الشعوب تشارك في مفهوم الأسرة، وترى أن الأخلاق هي الدعامة الرئيسية التي تقوم عليها المجتمعات. لكن الشعوب الأوروبية سارت بعد العرب العالمية الثانية نحو التفسخ الأخلاقي، وترافق ذلك مع انتشار ما يسمى الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان في أوروبا.

وتم تشرع الإباحية بالقوانين الحكومية، وتم تدمير الأسرة التقليدية. ولم يعد الأوروبي بحاجة للذهاب إلى الكنيسة لعقد قرانه وسط طقوس كنسية مهيبة، بل يستطيع أن يفعل ذلك في أقرب محكمة وهو في ثياب العمل ولا يحتاج الأمر منه إلى الاستعداد لحاجات الزواج، لأن مثل هذا الزواج قد لا يدوم إلا ليوم أو لأسابيع. وفي حالات نادرة جداً قد يستمر إلى الأبد. وبفضل الإباحية فإن نصف مكان أوروبا يعيشون حياة وحدة فلا الرجال يتزوجون ولا أيضاً النساء مما أدى إلى حدوث أزمة نقص مواليد ومع أن الحكومات الأوروبية تتخوف من أن يؤثر هذا الأمر على الاقتصاد الأوروبي وعلى مستقبل الشعوب الأوروبية ذاتها، إلا أنها لا تبادر مطلقاً إلى منع الإباحية وتشجيع الزواج، لا بل إنها تتجه الآن إلى تحليل زواج المحارم ليكون ذلك آخر مسمار يدق في نعش الأخلاق في أوروبا.⁽¹⁾ أما الإسلام فقد حرم الزنا، وشدد في تحريمها؛ لما فيه من المفاسد العظيمة التي تقوق الحصر والعد، والتي منها: اختلاط الأنساب، وقتل الحياة، والذهب بالشرف وكراهة الفتاة؛ إذ الزنا يكسوها عاراً لا يقف حده عندها، بل يتعدها إلى أهلها وأقاربها.

ومن أضرار الزنا: أن فيه جنابة على الجنين الذي يأتي من الزنا، حيث يعيش مقطوع النسب، محقرأً ثليلاً. ومن أضراره: ما ينتج عنه من أمراض نفسية وجسدية يصعب علاجها، بل ربما أودت بحياة الزاني كالسيلان، والزهري، والهربس، والإيدز، وغيرها.

وقد حرم الإسلام كل مقدمات الزنا، فحرم النظر إليها، لقوله تعالى: **قُلْ لِّمَوْنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ**، كذلك فرر معاقبة من رماها بالفاحشة، من غير بينة بالجلد، يقول تعالى: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِتوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا**.

⁽¹⁾ جريدة الوطن القطرية 1/4/2007.

والإسلام حين حرم الزنا وشدد في تحريم فتح باباً مشورعاً يجد فيه الإنسان الراحة، والسكن، والطمأنينة لا وهو الزواج، حيث شرع الزواج. كما أن الزواج ليس متعة جسدية فحسب: بل فيه الراحة، والسكن، وفيه – أيضاً – نعمة الولد، والولد في الإسلام ليس كغيره في النظم الأرضية؛ إذ لوالديه أعظم الحق عليه؛ فإذا رزقت المرأة أولاداً، وقامت على تربيتهم كانوا فرحة عين لها؛ فإليهما أحسن للمرأة: أن تنعم في ظل رجل يحميها، ويحوطها، ويرعاها، وتترىق بسببه الأولاد الذين إذا أحسنت تربيتهم وصلحوا كانوا فرحة عين لها؟ أو أن تعيش وحيدة طريدة ترتمي هنا وهناك؟!

فنظرة الإسلام عادلة متوازنة: فالإسلام ينظر إلى النساء جميعهن بعدل، لا فرق بينهن بسبب جمالهن أو صغر سنهن.⁽¹⁾

أما الحضارة المعاصرة فلا تكاد تعرف شيئاً من تلك المعاني، وإنما تنظر للمرأة نظرة مادية بحتة، فترى أن حجابها وعفتها تخلف ورجعية، وأنها لابد أن تكون دمية يبعث بها كل ساقط؛ فذلك سر السعادة عندهم. وما علموا أن تبرج المرأة وتهتكها هو سبب شقائصها وعذابها. وإذا فما علاقة التطور والتعليم بالتبرج والاختلاط وإظهار المفاتن، وإيادة الزينة، وأزيداد الجزء الذي يتم تعريته من الجسم باختلاف الفصول والمواسم. وهل من وسائل التعليم والثقافة ارتداء الملابس الضيقة والشفافة والقصيرة؟!. ثم أي كرامة حين توضع صور الحسنات في الإعلانات والدعائيات عن مختلف أنواع السلع سواء كانت أغنية أم سيارات؟! ولماذا لا تروج عندهم إلا الحسناء الجميلة؟!. وما نصيب قليلة الجمال من هذه الحضارة؟ وما نصيب الأم المسنة، والجدة، والعجوز؟ إن نصيبها في أحسن الأحوال يكون في الملاجئ، ودور العجزة والمسنين؛ حيث لا تُزار ولا يُسأل عنها. وقد يكون لها نصيب من راتب تقاعد، أو نحوه، فتأكل منه حتى تموت؛ فلا رحم

(1) محمد بن إبراهيم الحمد: من صور تكرييم الإسلام للمرأة شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.saaid.net/female

هناك، ولا صلة، ولا ولد حميم.

أما المرأة في الإسلام فكلما تقدم السن بها زاد احترامها، وعظم حقها، وتتفاوت أولادها وأقاربها على براها؛ لأنها أثبتت ما عليها، وبقي الذي لها عند أبنائها، وأحفادها، وأهلها، ومجتمعها.

أما الرزعم بأن العفاف والستر تخلف ورجعية، فزعم باطل، بل إن التبرج والسفور هو الشقاء والعذاب، والتخلف يعنيه، وإذا أردت الدليل على أن التبرج هو التخلف فانظروا إلى انحطاط خصائص الجنس البشري في الهمج العراة الذين يعيشون في المتأهات والأدغال على حال تقترب من البهيمية؛ فإنهم لا يأخذون طريقهم في مدارج الحضارة إلا بعد أن يكتسوا. ويستطيع المراقب لحالهم في تطورهم أن يلاحظ أنهم كلما تقدمو في الحضارة زادت نسبة المساحة الكاسية من أجسامهم، كما يلاحظ أن الحضارة الغربية في انتكاسها تعود في هذا الطريق القهقرى درجة درجة حتى تنتهي إلى العري الكامل في مدن العراة التي أخذت في الانتشار بعد الحرب العالمية الأولى، ثم استفحلا داؤها في السنوات الأخيرة. وهكذا نبين لنا عظم منزلة المرأة في الإسلام، ومدى ضياعها وتشردها إذا هي ابتعدت عن الإسلام. (١)

آراء بعض الغربيين في مضار الاختلاط بين الجنسين:

• تقول "هيليسيان ستانسيري" امنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، وهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا، وأمريكا".

• وتقول "بيريه الفرنسيّة" وهي تخاطب بنات الإسلام "لا تأخذنَ من العائلة الأوروبيّة مثلاً لكنْ، لأن عائلتها هي أنموذج رديء لا يصلح مثلاً يحتذى.

(١) محمد بن إبراهيم الحمد: من صور تكريم الإسلام للمرأة شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.saaid.net/female

• وتقول الممثلة الشهيرة "مارلين مونرو" التي كتبت قبيل انتحارها نصيحة لبنات جنسها تقول فيها: "احذري المجد ... احذري من كل من يخدعك بالأضواء ... إني أنسى امرأة على هذه الأرض... لم استطع أن أكون أما ... إني امرأة أفضّلُ البيت ... الحياة العائلية الشريفة على كل شيء ... إن سعادة المرأة الحقيقة في الحياة العائلية الشريفة الظاهرة بل إن هذه الحياة العائلية فهي رمز سعادة المرأة بل الإنسانية". وتقول في النهاية "لقد ظلموني كل الناس ... وأن العمل في السينما يجعل من المرأة سلعة رخيصة تافهة مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة".

• وتقول الكاتبة "اللady كوك" أيضاً: "إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، ولا يخفى ما في هذا من البلاء العظيم عن المرأة، فيه أيها الآباء لا يغرونكم ببعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا، فعلمونهن الابتعاد عن الرجال. ⁽²⁾

• وتقول الكاتبة الإنجليزية "آنى رود" عن ذلك: "إذا اشتغلت بناتها في البيوت خدامات أو كالخدمات خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأذران تذهب برونق حياتها إلى الأبد ... أيا ليت بلادنا كبلاد المسلمين حيث فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء الخادمة والرقيق الذين يتعمدون بأرגד عيش ويعاملون معاملة أولاد رب البيت ولا يمس عرضهم بسوء. نعم إنه عار على بلاد الإنجليز أن يجعل بناتها متلا للرذائل بكثرة مخالطتهن للرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل ما يوافق فطرتها الطبيعية كما قضت بذلك الديانة السماوية وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها". ⁽³⁾

(2) الشيخ حسن البنا: المرأة المسلمة، مكتبة السنة، القاهرة، ط 1414 هـ 1994، ص 70 .

(3) الشيخ حسن البنا، المرجع السابق، ص 70 .

- وقد نشرت صحيفة الأخبار⁽⁴⁾: أنه قد أقيمت في هذا الأسبوع الحلقة السنوية لسيدة العام وحضرها عدد كبير من السيدات على اختلاف مهنيهن. وكان موضوع الحديث والخطب التي ألقىت في حضور الأميرة آن (ابنة ملكة بريطانيا) هو حرية المرأة وماذا تطلب المرأة .. وحصلت على تأييد الاتجاه الشامل فتاة عمرها 17 عاماً رفضت رفضاً باتاً حركة التحرير النسائية وقالت إنها ت يريد أن تظل لها أنوثتها ولا ت يريد أن ترتدي البنطلون بمعنى تحدي الرجل. وأنها ت يريد أن تكون امرأة وتريد زوجها أن يكون رجلاً. وصفق لها الجميع وعلى رأسهن الأميرة (آن).
- ومن هذا صرخ الدكتور "جون كيشلر" أحد علماء النفس الأميركيين في شيكاغو (أن 90% من الأميركيات مصابات بالبرود الجنسي، وأن 40% من الرجال مصابون بالعمق، وقال الدكتور أن الإعلانات التي تعتمد على صور الفتيات العارية هي السبب في هبوط المستوى الجنسي للشعب الأميركي). ومن شاء المزيد فليرجع إلى تقرير لجنة الكونгрس الأميركي ل لتحقيق جرائم الأحداث في أمريكا تحت عنوان (أخلاقي المجتمع الأمريكي المنهاج).

الاختلاط في الإسلام: ⁽⁵⁾

الاختلاط هو: اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له، اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكن فيه الاتصال فيما بينهم أو الكلام أو الإشارة بالاحتكاك بالأبدان من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد.

والأصل فيه: المنع، ومن أدله قوله تعالى: ﴿ وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْنَ

(4) جريدة الأخبار في 20/10/1972م ، ص 4.

(5) لتصريحات أكثر راجع الدكتور عبد المجيد الزنداني، مرجع سابق.

تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى⁽⁶⁾ فخير حجاب للمرأة بيتها .
وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): "المرأة عوره، فإذا خرجت استشرفها
الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها وهي في قعر بيتها".⁽⁷⁾
وقوله (صلى الله عليه وسلم): وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع
النساء في الطريق: استأجرن، فليس لكن أن تتحققن الطريق، عليكن بحافات
الطريق.

فكانت المرأة تلتخصق بالجدار، حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوتها به⁽⁸⁾
ومعنى تتحقق، أي تذهبن في وسط الطريق .

وقد بينت أم سلمة (رضي الله عنها): أن النساء كن إذا سلمن (انتهين من
الصلوة) فمن وثبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن صلي من الرجال ما
شاء الله، فإذا قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام الرجال⁽⁹⁾. قال الحافظ ابن
حجر (رحمه الله تعالى): وفي الحديث كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات
فضلاً عن البيوت.⁽¹⁰⁾

وعن أم حميد الساعدية (رضي الله عنها): أنها جاءت إلى رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك. فقال: قد علمت أنك
تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك
في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من
صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في
مسجدي". فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي

(6) الأحزاب: 33.

(7) رواه الترمذى 3/476، وقال الالباني: صحيح، وكذلك رواه ابن حبان 12/413 واللظ له كلاماً
عن ابن مسعود، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(8) رواه أبو داود 4/369، عن أبي أسد الانصاري، وقال الالباني: حسن.

(9) رواه البخاري 1/295، والنسائي 3/67.

(10) فتح الباري 2/337.

فيه حتى لقيت الله جل وعلا. (11)

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قيل له: أشهدت العيد مع النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: نعم، ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته. حتى أتي العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن، وذكره وأمرهن بالصدقة.

- قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قوله (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، قوله: (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلاً كان خادم النبي (صلى الله عليه وسلم) ومتولي الصدقة، وأما ابن عباس، فقد تقدم أن ذلك اغترر له بسبب صغره. (12)

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: شهدت الفطر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهم - يصلونها قبل الخطبة، ثم يُخطبُ بعد، خرج النبي (صلى الله عليه وسلم) كأنى أنظر إليه حين مجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء. (13)

قوله: (يجلس الرجال بيده) وذلك كي لا يختلطوا بالنساء .

ولقد حرصت الصحابيات على عدم الاختلاط بالرجال في أشد الأوقات زحاماً في أعظم المناسب في الحج، فعن ابن جريج قال: (أخبرني عطاء - قد منع هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمكنهن وقد طاف نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) مع الرجال؟، قال قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟، وقال: أي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب، قال: قلت: كيف يخالطن الرجال؟، قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة - رضي الله تعالى عنها - تطوف حجره - أي معزولة -، وفي

(11) فتح الباري 466/2
(12) رواه البخاري 331/1

(13) البخاري 332/1

رواية حجزة – أي محجوزاً بينها وبين الرجال – قال: نطوف حجره من الرجال، ولا تخلطهم، فقلت امرأة: انطلقى نستلم أم المؤمنين! قالت: انطلقى عنك وأبىت. يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال⁽¹⁴⁾، أي ينتظرن حتى يخرج الرجال .

ودخلت على عائشة – رضي الله تعالى عنها – مولاها لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين! طفت بالبيت مسعاً واستلمت الركن مررتين أو ثلثاً، فقالت لها عائشة: لا أجرك الله .. لا أجرك الله، تدافعن الرجال، ألا كبرت ومررت؟⁽¹⁵⁾

قال الحافظ ابن حجر – رحمة الله تعالى –: روى الفاكهي من طرائق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة.⁽¹⁶⁾

وقد يقال: لكنهن يصلين مع الرجال، ويخرجن في العيد معهم، ويباح لهن الشراء من الأسواق.. وقد حدث ذلك كله في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) مما يدل على جواز الاختلاط، والمشاركة الفاعلة للمرأة في الحياة الاجتماعية، فيجب عن مثل هذا: بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد جعل خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، والعكس بالنسبة للرجال، كما رواه البخاري، وأما العيد فلو أمكنه أن يخصص لهن مصلى منعزلًا خاصاً بهن لفعل، وقد حدث هذا حيث كان لهن مصلى منعزل، لذا لما أتم خطبة الرجال فظن أنه لم يسمعهن ذهب إليهن فوعظهن .. الخ . وقد خصص لهن في المسجد النبوي باباً مستقلاً يدعى (باب النساء) حيث جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لو تركنا هذا الباب للنساء؟)، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات⁽¹⁷⁾، وهو

(14) رواه البخاري 2/ 585، وهو من سنن البيهقي الكبرى 78/5 .

(15) رواه الشافعى فى معنده بواسطة : عودة الحجاب 2/ 55 .

(16) فتح البارى 3/ 480 .

(17) فتح رواه أبو داود 1/ 1265، وقال الألبانى: صحيح .

دال على أنه لو أمكن إيجاد مصلى خاص للنساء مع تمكّنها من رؤية الإمام لكان أفضلاً.

وفي هذا إشارة واضحة إلى فعل كل ما من شأنه منع اختلاط الرجال بالنساء، وشرع للرجال - أئمة ومؤمنين - لا يخرجوا فور التسليم من الصلاة إذا كان في الصفوف الأخيرة من المسجد نساء، حتى يخرجن وينصرفن إلى دورهن قبل الرجال لكي لا يحصل اختلاط بين الجنسين، ولو بدون قصد إذا خرجوا جميعاً، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك فيما ينفذ النساء قبل الرجال.

قال ابن شهاب: فترى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. وقالت أم سلمة رضي الله عنها: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم). ⁽¹⁸⁾

وعلى ذلك فإن الاختلاط محرم في الإسلام بين الرجل والمرأة، ويأتي هذا حفاظاً على المرأة، وحماية لها من أن يمسها سوء، وتكريماً لها ولمكانتها في الدين الإسلامي الحنيف. وإعلاءً ل شأنها واعترافاً بقدرها وأهميتها في المجتمع الإسلامي. وأنها لا يجب أن تختلط إلا محارمها فقط.

الفصل الثالث

مشروعية الختان

تناقش في هذا المبحث تعريف الختان لغةً واصطلاحاً، ثم نبين أدلة مشروعية الختان، وذلك في مباحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

التعريف بالختان

نتناول تعريف الختان في اللغة ثم في اصطلاح الفقهاء في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

الختان في اللغة

الختان بكسر الخاء اسم لفعل الخاتن ويسمى به موضع الختن، وهو الجلدة التي تقطع والتي تغطي الحشفة عادةً، وختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة وأما ختان المرأة فهي الجلد كعرف الذيل فوق الفرج تعرف بالبظر. أو هو قطع القلفة من عضو الذكر، أو موضع قطعها⁽¹⁾، أو هو موضع القطع من الذكر، ومنه قوله "صلى الله عليه وسلم": "إذا التقى الختانان"⁽²⁾. وهناك من

⁽¹⁾ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1992، ص 186.

⁽²⁾ مختار الصحاح، ص 169 وما بعدها، دار الفكر في بيروت.

اللغويين من يرى أن الختن مختص بالذكر، والخفن بالأثنى، والإعذار مشترك بينهما. ومنه قولهم: ختن الولد يختنه، ويختته؛ قطع غرلته، والختان موضعه من الذكر.^(١)

ويقول ابن القيم: الختان: اسم لفعل الخاتن، وهو مصدر كالنزال والقتال، ويسمى به موضع الختن أيضاً. ومنه الحديث: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"، ويسمى في حق الأنثى خفضاً يقال: ختنت الغلام ختنا، وخفضت الجارية خفضاً، ويسمى في الذكر إعذاراً أيضاً، وغير المغدور يسمى أغلف وألف.^(٢) جاء في (لسان العرب)^(٣) ختن الغلام والجارية يختنهما ختنا. وقيل الختن للرجال والخفن للنساء. والختان موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نوأة الجارية.

المطلب الثاني

التعریف للأصطلاح

قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلة التي تغطي الحشفة، ويقول إمام الحرمين: هو قطع القلفة وهي الجلة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء متذر^(٤)، والمستحق من ختان المرأة ما يصدق عليه الاسم، يقول الماوردي: ختانها قطع جلة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالثوأة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلة المستعلية منه دون استصاله، وختان المرأة يسمى "خفضاً".

(١) القاموس المحيط: ج 4، ص 220.

(٢) ابن القيم الجوزية: "تحفة المودود في أحكام المولود" ، 152/1 .

(٣) لسان العرب العجلد الثالث عشر، من 137-138

(٤) نيل الأوطار للشوکانی: ج 1، ص 133 وما بعدها.

فالخض يختص بالنساء، وهو قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استصالها.

كما روي عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: (إذا التقى الختان فقد وجب الغسل) ^(١) ومن هذا التعريف يتضح لنا انه لا فرق بين المعنى اللغوي والشرعى للختان.

المبحث الثاني أدلة مشروعية الختان

تناقش في هذا المبحث أدلة مشروعية الختان وفق الأدلة الشرعية المعتمدة وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبعد ذلك الإجماع والقياس. وتناولت أولاً الحكمة من مشروعية الختان؛ ثم بيان آراء العلماء والفتاوی الصادرة عنهم، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول الحثمة من مشروعية الختان

١- ختان الرجل:

الرجل لا يمكن من الطهارة من البول إلا بالختان، لأن قطرات من البول تجتمع تحت الجلدة فلا يؤمن أن تسيل فتتجس ثيابه وبدنه. ولذلك كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يشدد في شأن الختان. قال الإمام أحمد: وكان ابن عباس

^(١) بسنده صحيح أخرجه الإمام أحمد في مسنده (161/6)

يشدد في أمره، ورؤي عنده أنه لا حج له ولا صلاة. يعني: إذا لم يختن اـ هـ
المعنى (115/1) .

٢- ختان امرأة:

وأما حكمة الختان بالنسبة للمرأة فتعديل شهوتها حتى تكون وسطاً. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن المرأة: هل تختن أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، نعم، تختن، وختانها أن تقطع أعلى الجدة التي كعرف الديك، قال رسول الله للخاضفة وهي الخاتنة: (أنسي ولا تهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج) يعني: لا تبالغ في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلقاء (يعني: غير مختنّة) كانت مغلظة شديدة الشهوة. ولهذا يقال في المشائمة: يا بن القلفاء فإن القلقاء تتطلع إلى الرجال أكثر. ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرينج ما لا يوجد في نساء المسلمين. وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال. والله أعلم (١) اـ هـ

الطلب الثاني أولية المشروعية

١- دليل القرآن الكريم:

لم يتعرض القرآن الكريم لقضية الختان تعرضاً مباشراً في أي سورة من سوره المكية أو المدنية.

(١) مجموع الفتاوى (١١٤/٢١) .

ولكن فقهاء الشافعية الذين قالوا بوجوب الختان على الذكور والإثاث، استدلوا — فيما استدلوا — بقوله تعالى في سورة النحل: **ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلْهَةَ إِبْرَاهِيمَ حَتَّىٰ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**⁽¹⁾

وقالوا: إن الختان من ملة إبراهيم، وقد ثبت في الصحيحين: أن إبراهيم اخترن وهو ابن ثمانين سنة⁽²⁾

والحق أن الاستدلال بالأية استدلال متكلف، فالأمر باتباع ملة إبراهيم: أكبر وأعمق من مجرد عملية الختان، بل المراد اتباع منهجه في إقامة التوحيد، واجتناب الطاغوت، والدعوة إلى وحدانية الله بالحكمة والجحّة، كما رأينا ذلك في دعوة إبراهيم لأبيه وقومه. فكل محاججته معهم كانت حول التوحيد، ولم تكن حول شيء من جزئيات الأحكام، ولهذا لم يذكر في القرآن أي شيء من هذه الفرعيات. قال تعالى: **قُلْ إِنَّمَا هَذَا نِيَّةُ رَبِّيِّ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِّلْهَةَ إِبْرَاهِيمَ حَتَّىٰ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**⁽³⁾

وقال الله سبحانه: **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بِرَأْءَ مِنْكُمْ وَمَا تَبَدَّلُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِذَا بَيَّنَنَا وَبِئْكُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبِغْضَاءُ أَبْدَأْ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**⁽⁴⁾

على أن الذين يستدلّون باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، على وجوب الختان، إنما يستدلّون به في شأن ختان الذكور، فلا مدخل للاستدلال بالأية في شأن الإناث.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ النحل: 123.

⁽²⁾ متقد عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (3356)، ومسلم في الفضائل (2370)، وأحمد في المسند (9408)، عن أبي هريرة.

⁽³⁾ الأنعام: 161.

⁽⁴⁾ المتحنة: 4.

⁽⁵⁾ الدكتور يوسف القرضاوي: مقدمة الحكم الشرعي في ختان الإناث، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع القرضاوي.

٢ دليل السنة النبوية:

وإذا لم يكن في القرآن الكريم ما يشير إلى حكم ختان الإناث كما رأينا، فلم يبق إلا السنة، فهي مظنة أن يوجد فيها من الأحاديث ما استدل به أصحاب الأقوال المختلفة. وهذا هو الواقع، فقد رأينا عامة الفقهاء يستدلون بالأحاديث في هذه القضية.

وأهم الأحاديث التي يستدل بها في هذا الموضوع (ختان الإناث) ما يلي: حديث: "إذا التقى الختان وجب الغسل". وفي رواية "عن عائشة رضي الله عنها أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا سَئَلَ عَنِ الْغَسْلِ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا أَرْبَعًا - أَيْ بَيْنَ أَطْرَافِهَا - وَمِنَ الْخَتَانِ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْل" ^(١) وَمَعْنَى التَّقَاءِ الْخَتَانِينَ، أَيِ التَّقَاءُ مَوْضِعِ خَتَانِ الرَّجُلِ بِمَوْضِعِ خَتَانِ الْمَرْأَةِ عِنْدِ الْجَمَاعِ، وَهَذَا يَفْتَرَضُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُخْتَوَنَةٌ مِثْلَ الرَّجُلِ. وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ.

حديث: حديث أم عطية: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال للخاتنة: "أشيمي ولا تنهكي، فإنه أمرى للوجه، وأحظى عند الزوج". وقد روى بألفاظ عده، متقاربة في المعنى.

وَمَعْنَى "أشيمي": مأخوذ من إشمام الراحة، أي الاكتفاء بأنني شيء. وَمَعْنَى "لا تنهكي": من النهك، وهو المبالغة في كل شيء. بيهادها عن التجاوز والإسراف في القطع. قال في (النهاية) في تفسير "لا تنهكي": أي لا تأخذني من البظر كثيرا، شبهه القطع البسيط بإشمام الراحة، والنہك بالبالغة فيه. ^(٢)

الحديث: "الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء".

كذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتنف الإبط وقص

^(١) رواه البخاري في باب إذا التقى الختان، ومسلم.

^(٢) النهاية في غريب الحديث (2/ 1223) طبعة المكتبة العلمية بيروت.

الشارب ون詮ل الأظافر⁽¹⁾

و سنتحدث عن كلّ حديث منها بما يبيّن قصورها عن الاستدلال بها على هذا الحكم. و نبادر هنا فنقول: إن ما ورد من أحاديث حول ختان الإناث في السنة المشرفة، لم يصحّ منها حديث واحد، صريح الدلالة على الحكم، أجمع على تصحيحه أنّه هذا الشأن الذين يرجع إليهم فيه: **وَلَا يُنْبَثِكَ مِثْلُ خَيْرٍ**⁽²⁾، فسائل بـ **خَيْرًا**⁽³⁾ ومن المعلوم المجمع عليه عند أهل العلم جمیعاً، محدثین وفقهاء وأصولیین: أن الحديث الضعیف لا يؤخذ به في الأحكام، وإنما تساهل من تساهل في روایته والاستفادة منه في الترغیب والترھیب وفضائل الأعمال ونحوها، أما الأحكام وما يتعلق بالحلال والحرام، والإیجاب والاستحباب، فلا. وهو أصل مجمع عليه بیقین.

وهنا لم يوجد إلا حديث واحد صحيح، ولكن لا دلالة فيه على المطلوب.

مناقشة الأحاديث المستدل بها :

ويجر بنا أن نناقش الأحاديث التي استدل بها أهل الفقه، حديثاً حديثاً، في صحتها، وفي دلالتها.

1- أما حديث: **إذا التقى الختانان وجب الغسل**⁽⁴⁾، فهو يدل على أن

⁽¹⁾ متفق عليه، رواه البخاري كتاب اللباس، ج 7، ص 206؛ ومسلم في الحيض؛ شرح السنة للبغوي ج 2، ص 109، باب الختان.

⁽²⁾ فاطر: 14.

⁽³⁾ الفرقان: 59.

⁽⁴⁾ رواه أحمد في المسند (26025)، وقال مخرجوه: حديث صحيح (أي لغيره)، وهذا إسناد ضعيف: عبد الله بن رباح، وهو الأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم إنه لا يعرف له سماع من عائشة فيما ذكر البخاري في (تاریخه الكبير) (9/6)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن ماجه في الطهارة (611)، والشافعی في المسند (768)، وابن حبان في الطهارة (3/456)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الأرسط (7/147)-

النساء كن يختنن، أي يدل على وجود الختان عند العرب، وهو ما لا نجادل فيه، فربما كان عادة عند بعضهم. إنما نجادل في الوجوب أو الاستحباب. أي نجادل في وجوده بناء على أمر قرآني أو نبوي، يدل على الوجوب أو الاستحباب.⁽¹⁾

وما ذكره بعض العلماء من تأويل إذا التقى الختانان: بأن المراد ختان الرجل، وإنما تُثبَّت على التغليب المعروف في اللغة مثل: لأبوين (الأب والأم)، والعمررين (الأبي بكر وعمر)، ونحوهما: ليس بظاهر، ويردُّه روایة مسلم في صحيحه: "ومنْ الختانُ الختان"⁽²⁾ فلم يجيء بلفظ التثنية.

2 - وأما حديث أم عطية عند أبي داود :

أن امرأة كانت تخذن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تتهككي، فإن ذلك لحظى للمرأة، وأحب إلى البعل". فإن أبي داود قال عن محمد بن حسان - أحد رواهـ -: مجهول، وهذا الحديث ضعيف⁽³⁾. وذهب الحافظ عبد الغني بن سعيد إلى أن هذا الرواـي ليس بمجهول، بل هو معروـف، وهو محمد بن سعيد المصـلوب! فهو محمد بن سعيد بن حسان، الذي قـتله المنصور صـلبا على زندقـته، قالـوا: وضع أربـعة آلاف حـديث، ليـصلـلـ بها المسلمينـ. فهو متـرـوكـ هـالـكـ.

وقد رـوـيـ هذاـ الحديثـ منـ طـرقـ كـلـهاـ ضـعـيفـةـ، وإنـ صـحـحـهـ بـتـعـدـدـهاـ الشـيخـ

- عن عائشة، وصحـحـهـ الأـلبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ (385). وأـصـلـ الحديثـ عـنـ مـسـلـمـ فـيـ الـحـيـضـ (349) وـنـصـهـ: إـذـاـ جـلـسـ بـيـنـ شـعـبـهـ الـأـرـبـعـ، وـمـنـ الـخـتـانـ الـخـتـانـ، فـقـدـ وـجـبـ الـغـسلـ.

(1) الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق.

(2) رواه مسلم في الحـيـضـ (349) عن أبي موسـىـ.

(3) رواه أبو داود في الأدب (5271)، والبيهقي في الشعب بـابـ في حقوق الأـلـوـلـ والأـهـلـيـنـ (396/6)، وفي الكـبـرىـ كتابـ الأـشـرـبـةـ والـحدـ فـيـهاـ (324/8)، عنـ أمـ عـطـيـةـ، وـصـحـحـهـ الأـلبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ (498).

الألباني، ولكن في النفس شيء من هذا التصحيح، فإن هذا أمر يهم كل بيت مسلم، وهو مما تتوافر الدواعي على نقله، فلماذا لم ينقل إلا بهذه الطرق الضعيفة؟

دلالت الأمر في حديث (أشمي ولا تننكري) :

على أننا لو سلمنا بصحة الحديث، فما الذي يفيده هذا الأمر النبوى: أهو أمر إيجاب؟ أم أمر استحباب؟ أم أمر إرشاد؟ الأرجح عندي: أن الأمر في مثل هذه الأمور للإرشاد، فلا يدل على الوجوب أو الاستحباب، لأنه يتعلق بتبيير أمر نبوي، وتحقيق مصلحة بشرية للناس، حذفها الحديث بأنها: نصارة الوجه للمرأة، والحظوة عند الزوج. فهو يرشد — عند وقوع الختان — إلى عدم النهي والمبالغة في القطع، لما ورأت ذلك من فائد ترجى، وهو أنه أحظى للمرأة عند الجماع، وأحب إلى زوجها أيضاً. ولكنه يدل — من جهة أخرى — على إقرار الخاتمة على هذا الختان أو الخفاض وأنه أمر جائز، وهو ما لا ننكره. لأنه إقرار إرشادي يتعلق بأمر نبوي.

3. وأما حديث: "ختان سنة الرجال، مكرمة للنساء":

فيرد البعض⁽¹⁾ عليه بأنه قد رواه أحمد (20719) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، حجاج — وهو ابن أرطأة — مدلس، وقد عُنِّي، وقد اضطرب فيه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (325/8) من طريق حفص بن غياث، عنه بهذا الإسناد، والطبراني في الكبير (273/7). ولله طريق أخرى من غير روایة حجاج، أخرجه الطبراني في الكبير (233/11)، والبيهقي في الكبير (324/8)، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقف، وضعفه الألباني في الضعف (1935).

وحتى لو ثبت هذا الحديث لماذا يدل عليه؟ يدل على أن الختان (مكرمة

⁽¹⁾ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق.

للنساء).

ومعنى أنه مكرمة للنساء: أنه شيء مستحسن عرفاً لهن، وأنه لم يجي نص من الشارع بایجابه ولا استحبابه. وهذا أمر قابل للتغير، فما يعتبر مكرمة في عصر أو قطر، قد لا يعتبر كذلك في عصر أو في قطر آخر ... ولهذا رأينا عددا من أقطار المسلمين لا تختَّن نساؤهم، مثل بلاد الخليج العربي، وبلاد الشمال الأفريقي كلها.

ورأينا كثيرا من الأطباء في عصرنا يشنون الغارة على ختان الإناث، ويعتبرونه عدواً على جسد المرأة. والمؤثرات الثقافية على الإنسان تتغير من عصر إلى آخر، نتيجة التقدم العلمي، والتقارب العالمي، وثورة المعلومات وغيرها.

4 - وأما حديث "الفطرة تُمْسِنْ :...."

فالفطرة هي الأمور التي اتصف صاحبها بأنه قد أتى بالأمور التي فطر الله العباد عليها وحثهم على إتيانها ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة، أو هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء وانتقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جليل ينطويون عليها. ^(١)

وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع ^(٢) في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلة. قال تعالى: قطرة الله التي فطر الناس عليها ^(٣)، واختلف في تفسيرها في الحديث قال الشيرازي والماوردي وغيرهما هي الدين، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة، ثم عقب النووي بعد سرد هذه

^(١) الدكتور عبد الله بيروك النجار: ختان الإناث بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن السكان والصحة الإنجابية في العالم الإسلامي، جامعة الأزهر، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، 24-27 من شوال 1418هـ، الموافق 21-24 من فبراير 1998م، ص 561.

^(٢) ج 1، ص 284.

^(٣) الروم 30.

الأقوال وغيرها بقوله قلت تفسير الفطرة هنا بالنسبة هو الصواب.⁽¹⁾
ويقول ابن القيم: الفطرة هي الحنيفة ملة إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربها بهن، وقال عبد الرزاق عن معاذ عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية قال: ابتلاه ربها بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد.
فأما التي في الرأس: فقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس.

وأما التي في الجسد: فقليل الأظفار وحلق العانة والختان وتنف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله تعالى ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال التي تظهر البدن، وكل منها تمد الأخرى وتنويعها، وكان رأس فطرة البدن الختان.⁽²⁾

3 - دليل القياس:

هل يمكن أن يستدل^{*} بالقياس على وجوب ختان الإناث أو استحبابه؟ قد يخطر هذا في بال بعضهم، فيقيس ختان الإناث على ختان الذكور، باعتبار أن الأصل في خطاب الشارع أنه للجنسين معا، فإذا قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَوْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا": فإنها تناطح الرجل والمرأة جميعاً. والجنسان يشتراكان في أن أحكام الشرع في العبادات والمعاملات شاملة لهما معاً، إلا ما استثنى، وهو قليل جداً، ولا يخرج أصل القاعدة.⁽³⁾

فمن هنا قد يقول بعض المتعجلين: نقيس الإناث على الذكور في حكم الختان،

⁽¹⁾ راجع فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق (رحمه الله)، الصادرة في ربى الأول 1401هـ ، الموافق 29 يناير 1981 حول ختان البنات.

⁽²⁾ ابن القيم تحفة الودود بأحكام المولود، ص 144 وما بعدها، طبعة دار الريان للتراث. مشار إليه في بحث الدكتور عبد الله النجار، ص 561.

⁽³⁾ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق.

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ»⁽¹⁾، وقال الله تعالى: «اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أُضِيعَ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى يَعْضُدُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ»⁽²⁾. ومعنى الآية: أن الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، هي تكميله وهو يكملاها، لا تستغني عنه، ولا يستغني عنها، فلماذا لا يتقاس أحدهما على الآخر؟ وإن للقياس أركاناً وشروطًا يجب أن تراعي.⁽³⁾

منها: أن تكون هناك عللة جامعة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه، فأين هي العللة هنا؟

ومنها: ألا يكون هناك فارق معنوي بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه، وإلا رُدّ القياس، ويقال: هذا قياس مع الفارق. ولا شك أن هناك فارقاً كبيراً في هذه القضية بين الذكر والأنثى، حيث ينتفع الذكر بالختان، وتضرر الأنثى به أضراراً شديدة.

ومنها: أن الأصل هو منع تغيير خلق الله، وقطع جزء من الجسم الذي خلقه الله، وقد استثنى هذا الأصل في ختان الذكور، وبقي ما عاده على أصل المنع. وفقاً للقاعدة الأصولية: ما جاء على سبيل الاستثناء: يُحفظ ولا يتقاس عليه.

4. دليل الإجماع:

وإذا لم يكن هناك دليل من السنة بالإيجاب أو الاستحباب، ولا دليل من القياس، هل يوجد دليل من الإجماع؟ نناقش آراء أئمة المذاهب الأربع:

⁽¹⁾ أحمد في المسند (26195)، وقال محققته: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن عمر المعري، وأبو داود (236)، والترمذى (113)، كلاماً في الطهارة، وأبو يعلى في المسند (149/8)، والبيهقي في الكبير كتاب الطهارة (168/1)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (234).

⁽²⁾ آل عمران: 95.

⁽³⁾ الدكتور يوسف القرضاوى.

رأي الشافعية وأحكابلة:

يرى الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة أن الختان واجب على الرجال والنساء على حد سواء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾، وتلميذه ابن القمي الجوزية، والقاضي أبو بكر بن العربي من المالكية رحمهم الله جمعاً.

قال الإمام النووي⁽³⁾: الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي، ومن أوجبه أحمد.. والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعى رحمة الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء.

وقال في "المنهاج": "ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج، والرجل بقطيع ما تغطي حشفته بعد البلوغ".

وقال البيجرمي في "التحفة": حاصل ما في الختان أن يقال: "إن الختان واجب في حق الرجال والنساء على الصحيح".

وفي المذهب الحنفي:

الختان مكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهم، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه واجب على الرجال والنساء، كما في "المغني".

وقال البهوي الحنفي في "كتاف القناع": "ويجب ختان ذكر، وأنثى".⁽⁴⁾

اردلة أصحاب هذا الرأي:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر

(1) المذهب للشيرازى وشرحه المجموع للنووى، ج 1، ص 297.

(2) مجموع الفتاوى: 114/21.

(3) المجموع للنووى، 367/1، 368.

(4) كتاف القناع: 80/1.

واختتن".⁽¹⁾

ثانياً: روى الحاكم في مستدركه⁽²⁾ بإسناد قال عنه: على شرط الشيختين ولم يخر جاء، وأقره الذهبي، عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله عز وجل "إذ ابتلنا إبراهيم ربہ بكلمات فأنعمن"⁽³⁾، قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد.

فأما التي في الرأس: فقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس.

وأما التي في الجسد: فتقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونف الإبط وغسل أثر الغاطن والبول بالماء.

ثالثاً: حديث اختتن إبراهيم بعد ما أنت عليه ثمانون سنة "متفق عليه".
ووجه الدلالة في أثر ابن عباس رضي الله عنهمما، وحديث إبراهيم عليه السلام مترب على وجوب اتباع سنة الخليل لقوله تعالى: "تُؤْمِنُوا بِإِيمَانِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّىٰ فَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"⁽⁴⁾، ولا ريب أن هذا الأمر يتبع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمته، إذ لا قرينة على تخصيصه به.

رأي الضفيه:

حاصل قولهم أن خفاض الأنثى مكرمة للنساء والمكرمة دون الواجب وفوق المتذوب⁽⁵⁾.

(1) رواه أبو داود وأحمد وإسناده ضعيف.

(2) 266/2

(3) البقرة: 124

(4) النحل: 123

(5) الاختيار لتعليق المختار، ج 2، كتاب الكراهة، ص 121؛ المعني، ج 1، ص 115، المحتوى، ج 2، ص 218؛ المبسוט للسرخسي، ج 1، ص 156؛ بدائع الصنائع، ج 7، ص 328.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

يستدل الحنفية على رأيهم بحديث "الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء". حيث يرون أن الختان للنساء مكرمة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه؛ كما في "شرح المختار" للموصلي الحنفي، وقال نظام الدين البلخي في الفتاوى الهندية: "اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها أنه سنة هكذا حكي عن بعض المشايخ، وذكر شمس الأئمة الحلواني في "أدب القاضي" للخصف أن ختان النساء مكرمة، كذا في "المحيط"، وقال ابن عابدين في كتاب الطهارة من "السراج الوهاج": "اعلم أن الختان سنة عندنا للرجال والنساء".

رأي المالكية:

أنه مستحب قال في "منح الجليل شرح مختصر خليل": "الراجح أن ختن الذكر سنة وخفض الأنثى مستحب"، وقال القاضي عياض المالكي: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها؛ فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب.

وبعد، فإن الصيحات التي تتدلى بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة؛ لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمتها، فختانهن دائرة بين الوجوب والندب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: حكم الحاكم يرفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لا يخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة.

ومن الجائز أن يشرع تحفظات لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقررات الدينية.

وعليه؛ فالقول بحرمة الختان قول محدث وباطل، ومخالف لما أجمع عليه

الأمة، فمن المقرر أن العلماء إذا اختلفوا في مسألة على قولين أو أكثر، فلا يجوز لمن جاء بعدهم إحداث قول جديد – لاسيما إن كان هذا القول الجديد رافعاً للأقوال السابقة – لأنه يلزم منه تخطئة الأمة، وغياب الحق عن جميعهم، وهو ممتنع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة" (متفق عليه عن جابر).

قال ابن قدامة في "المغني": "ومتى اختلف الصحابة على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يفضي إلى تخطئتهم، وخروج الحق عن قول جميعهم، ولا يجوز ذلك". وقال: "ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يخالف الإجماع، فلم يجز المصير إليه"، وهو ما قرره النووي في "المجموع".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لهذا كان من شعار أهل البدع، إحداث قول أو فعل، وإلزام الناس به وإكراههم عليه".

قال في "كنز الدقائق": "... هذا اختلاف السلف على ثلاثة أقوال وإحداث قول رابع خروج عن الإجماع فلا يجوز".

قال الزركشي في "البحر المحيط": "إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ فيه مذاهب:

* **الأول:** المنع مطلقاً؛ وهو كاتفاقهم على أن لا قول سوى هذين القولين؛ قال الأستاذ أبو منصور – وهو قول الجمهور – وقال إلكيا: إنه الصحيح، وبه الفتوى، وقال ابن برهان: إنه مذهبنا، وجزم به الفقير الشاشي في كتابه، والقاضي أبو الطيب، وكذا الروياني، والصيرفي، ولم يحكيماً مقابله إلا عن بعض المتكلمين، وقال صاحب "الكريت الأحمر": هو مذهب عامة الفقهاء، ونص عليه الشافعي – رحمة الله – في رسالته.

* **والثاني:** الجواز مطلقاً؛ قال القاضي أبو الطيب: رأيت بعض أصحاب أبي حنيفة يختاره وينصره ونقله ابن برهان، وابن السمعاني عن بعض الحنفية،

والظاهريّة، ونسبة جماعة منهم القاضي عياض إلى داود قال ابن حزم: وهذا القول وإن كنا لا نقول به، فقد قاله أبو سليمان، وأردنا تحرير النقل عنه.

* **والثالث:** وهو الحق عند المتأخرین، أن الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه، وإلا جاز، وكلام الشافعی في الرسالة يقتضيه".
اهـ. مختصرـا.

ومما سبق يتبيّن أن القول بحرمة ختان الإناث خطأً محض، ويلزم من القول به رفع أقوال أهل العلم، وتخطئة جميع السلف، واتهامهم بأن الحق قد غاب عنهم أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، والله أعلم.

هذا؛ وموت فتاة، رحّمها الله، بخطأ طبّي لطبيّة أعطتها جرعة زائدة من المخدّر – على فرض صحة تلك الدعوى – لا يبرر تحريم الحلال، بل كان الواجب – عند جميع العقلاة – معاقبة المخطئ – إن وجّد – ومنع الأسباب المؤذية لهذا الاستهتار المتكرر بحياة البشر، ولو أثبَتَ مبدأ التحرير هذا، لحرّم العلاج رأساً؛ لأن ضحايا الإهمال الطبي من الكثرة بمكانتها بحيث ضاقت بهم البلاد. (١)

وما جاء من ذكر للختان في خصال الفطرة استدلّ به العلماء على ما ذهبوا إليه في حكم الختان للذكر والأنثى، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال مشهورة، فيما يلي بيانها:

القول الأول:

وهو يُجّاب ختان الذكر والأنثى على حد سواء، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [في مجموع الفتاوى: 21/114]، وتلميذه ابن قيم الجوزية، والقاضي أبو بكر بن العربي من المالكية رحمهم الله جميعاً.

قال الإمام النووي رحّمه الله [في المجموع: 1/367، 368]: (الختان واجب

(١) آخر هذه الحوادث ما نشرته الصحف في 24 ديسمبر 2007 عن وفاة زوجة تبلغ من العمر خمسة وعشرين عاماً ويقول زوجها أن الوفاة كانت نتيجة إهمال طبّي أثاء وبعد إجراء عملية جراحية لها لإزالة ورم من جسدها.

على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي، ومن أوجبه أحمد ... والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعى رحمة الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء.

وقال البهوي الحنبلي [في كشاف القناع: 1/80]: (ويجب ختان ذكر، وأنثى).

وقال الحافظ ابن حجر [في الفتح: 10/340]: (أغرب القاضى أبو بكر بن العربي فقال عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرأة لو تركها لم ترق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح الموطّ).

القول الثاني:

وهو أنَّ الختان سنة في حقِّ الذكر والأُنثى على حد سواء، وهو مذهب الحسن البصري، وإليه ذهب الحنفية، ومالك، وهو رواية عن أحمد.

قال ابن جزي [في القوانين الفقهية: 1/129]: (أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال النظرية التي ذكر أنها ولجية اتفاقاً).

وقال الإمام النووي رحمة الله [في المجموع: 1/367] بعد أن فرر وجوب الختان على الجنسين في مذهب الشافعية، وزعا القول به للإمام أحمد رحمة الله، وجمهور السلف: (... قال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع، وحكاه الرافعى وجهاً لنا - أي للشافعية - وحكي وجهاً ثالثاً: أنه يجب على الرجل وسنة على المرأة).

وقال صاحب الدر المختار [6/751]: (الأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه؛ فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر، وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة). قوله مكرمة للرجال؛ أي مما يفعل لأجل من يحل له الإقضاء إلى المرأة منهم، ابن إبراهيم نكرم بعلها بالتزين والتهيؤ له بما يحب، ومن ذلك الخفاض.

وقال ابن عابدين الحنفي رحمة الله [في حاشيته: 751/6]: (وفي كتاب الطهارة من السراج الوهاج: اعلم أن الختان سنة عندنا – أي عند الحنفية – للرجال والنساء).

القول الثالث:

وهو أنَّ الختان واجب متعينٌ على الذكور، مكرمةً مُستحبةً للنساء، وهو قول ثالث للإمام أحمد، وإليه ذهب بعض المالكية كصحنون، واختاره الموفق ابن قدامة في المغني.

قال ابن عبد البر المالكي رحمة الله [في التمهيد: 21/60]: (أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختن و قال أكثرهم: الختان من مؤكّدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال، وقالت طائفة: ذلك فرض واجب ... قال أبو عمر: ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال ... والذي أجمع المسلمين عليه الختان في الرجال على ما وصفنا).

وقال ابن قدامة المقدسي رحمة الله [في المغني: 1/63]: (فاما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم).

وهكذا، فإنَّ الذي يقرأ أقوال الفقهاء في ذلك، داخل المذاهب وخارجها، يتبيَّن له: أنه لا يوجد بينها اتفاق على حكم محدُّد بالنسبة لخاضن الأنثى أو ختانها. فهناك من قال بالوجوب، وهناك من قال بالاستحباب، ومن قال بأنه سنة للرجال مكرمة للنساء، فلا إجماع في المسألة إذن.

ولكن يمكن أن نخرج من هذا الخلاف بإجماع الكل على الجواز. إذ الجواز دون الاستحباب، ودون الوجوب، أي أنَّ من يقول بالوجوب أو بالاستحباب لا ينفي الجواز. والقول بأنه "مكرمة" قريب من الجواز، لأنَّ معنى المكرمة: أنه أمر كريم

مستحسن عُرفا. فمن قال به قال بالجواز.

وأخلاصه :

أن أحدا من الفقهاء لم يقل: إنه حرام أو مكروه تحريما أو تزيها. وهذا يدل على المشروعية والجواز في الجملة عند الجميع.

وأن هذا الإجماع الضمني من الفقهاء من جميع المذاهب والمدارس الفقهية وخارجها: دليل على أن من فعل هذا الختان، على ما جاء به الحديث، (الذي حسنَه قوم وضعفه آخرون)، الذي نصح الخاتنة بالإشمام وعدم النهك والإسراف: لا جناح عليه، ولم يقترف عملا محراً.

فلا ينبغي إثبات التشريع على كل من قام بختان بناته (أو خفاضهن) على الوجه الذي جاء به الحديث، ولا يجوز تسمية ذلك بأنه (جريمة وحشية) ترتكب في القرن الحادي والعشرين! إلا ما كان منها متجاوزا للحدود الشرعية المتفق عليها، وهي تتمثل في ثلاثة أشياء:

الأول: تجاوز الإشمام إلى النهك، أي الاستصال والمتبالغة في القطع، التي تحرم المرأة من لذة مشروعة بغير مبرر. وهو ما يتمثل فيما يسمونه (الخفاض الفرعوني).

الثاني: أن يباشر هذا الختان الجاهلات من القabilات وأمثالهن، وإنما يجب أن يقوم بذلك الطبيبات المختصات النقان، فإن عدمن قام بذلك الطبيب المسلم النقة عند الضرورة. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان (أي الإتقان) على كل شيء⁽¹⁾، ومباشرة الجاهلات ليس من الإحسان في شيء".

الثالث: أن لا تكون الأدوات المستخدمة مُقْعِدة وسليمة، وملائمة للعملية المطلوبة، وأن لا كون المكان ملائما، كالعيادات والمستشفيات والمراكيز الصحية.

⁽¹⁾ رواه مسلم في الصيد والنبات (1955)، وأحمد في المسند (1711)، وأبو داود في الصحابي (2815)، والترمذمي في البات (1409)، والنسائي في الصحابي (4405)، وابن ماجه في النبات (3170) عن شداد بن أوس.

فلا يجوز استخدام الأدوات البدائية، وبطريقة بدائية، وفي أمكنة غير مهيئة لذلك. كما يحدث في الأرياف ونحوها. لما يترتب على ذلك من أضرار يحظرها الشرع. فإذا روعيت هذه الأمور الثلاثة: لم نستطع أن نصف ختان الإناث بأنه حرام، ولا بأنه جريمة وحشية، ولا سيما إذا اقتضته حاجة قررها الطبيب المختصُ الذي يرجع إليه في مثل هذا الأمر.

نظرتان تأصيليتان :⁽¹⁾

بعد أن نظرنا في الأدلة العامة: من القرآن الكريم، والسنة المشرفة، والإجماع والقياس، وما يمكن أن يستفاد منها حول موضوع ختان الإناث. بقي أماناً نظرتان أساسيتان، يلزم الفقيه أن يضعهما في اعتباره عند النظر إلى هذه الأمور التي تختلف فيها وجهات النظر عادة بين أهل الاجتهاد في الفقه. وهاتان النظرتان الأساسيةتان متطلقان بالرجوع إلى القواعد الفقهية التي أصلتها المحققون من علماء المذاهب المختلفة، أو إلى مقاصد الشريعة الكلية المأخوذة من مُحكمات القرآن والسنة.

النظرة الأولى: شرعية منع المباحات للمصلحة:

لا شكَّ أننا عندما نظرنا إلى الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، لم نجد فيها دليلاً على وجوب ختان الإناث ولا على استحبابه. كما أننا لم نجد فيها دليلاً على تحريمه أو كراهيته. فهم يقولون: إنه واجب أو مستحب أو مكرمة. وهذا دليل على أنهم متفقون على الجواز.

ولكن من المعلوم فقهًا: أن من الأمور الجائزة والمباحة ما يجوز منعها بصفة كلية أو جزئية، إذا ثبت أن من ورائها مفسدة أو ضرراً، فإنما أباح الله ما أباح لعباده ليسير عليهم ويخفف عنهم، كما قال تعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْكُمْ وَلَا يُخْلِقَ**

⁽¹⁾ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق.

الإنسان ضعيفاً⁽¹⁾.

فإذا ثبت بالتطبيق أن في استعمال المباح ضرراً على الناس أو أكثرهم: وجب منعه، بناء على قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾. كما يمكن أن يبقى وبطور ويحسن أداوه، وهو إما أشار إليه حديث: "أشمّي ولا تنهكي". كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض الصحابة من زواج اليهوديات أو المجنسيات، لما فيه من فتنة على نساء المسلمين.

وهذا أمر يجب أن يخضع للبحث والدراسة، فإذا ثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم: أن الختان يضرُّ بالإثاث، ضرراً مؤكداً أو مرجحاً: وجب إيقاف هذا الأمر، ومنع هذا المباح، مبدأ للذرية إلى الفساد، ومنعاً للضرر والضرار. وقد يكون لنا العذر في مخالفة مَن سبقنا من العلماء، لأن عصرهم لم يعطهم من المعلومات والإحصاءات ما أعطانا عصرنا. من أجل هذا قالوا: إن الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان والحال. ولو أن مَن قبلياً ظهر لهم ما ظهر لنا لغيروا رأيهم فقد كانوا يدورون مع الحق حيث دار.

وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث، وفق تشخيص الطبيب المختص: وجب أن تستثنى تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة. وإذا كان بعض الفقهاء — ومعهم بعض الأطباء — يحذرون ختان البنات، خوفاً عليهم من استثاررة الشهوة الجنسية في فترة المراهقة أو البلوغ، وخشية أن يؤدي ذلك إلى وقوعهن في الحرام، أو اقترابهن منه، فإن من المقرر شرعاً لدى الراسخين من العلماء: أنه لا يجوز المبالغة في سُ

(١) النساء: 28.

(٢) رواه ابن ماجه في الأحكام (2340) عن عبادة بن الصامت، ورواه أحمد (2865)، وقال محققته: بإسناده حسن، وابن ماجه في الأحكام (2341)، والطبراني في الأوسط (128/4)، في الكبير (11/228)، عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1895)، وفي صحيح الجامع (7517) بمجموع طرقه وشهادته.

الذرية، كما لا يجوز المبالغة في فتحها. فإن المبالغة في السد تقوّت على الناس مصالح كثيرة بغير حقٍّ. وقد رأينا بلاداً كثيرة من بلاد المسلمين لا يختتن نساها، ولم نجد فيها آثاراً سلبية ظاهرة لدى الفتيات، من أجل ترك الختان. قد توجد انحرافات أخرى تشتراك فيها المختونات وغير المختونات.

النظرة الثانية: قواعد تحكم منطق الفقيه في المسألة:

والنظرة الثانية هنا: أن الرأي الذي تبنته في هذا الأمر الذي اتسع فيه الجدل وكثير فيه القيل والقال: مبنيٌ على عدة قواعد، أعتقد أنها عند التأمل لا ينبغي الاختلاف عليها.

أولاً: الأصل إبقاء خلق الله سبحانه على ما خلقه، وعدم تغييره، لأن الله تعالى: «أَحَسِنَ كُلُّ شَيْءٍ خَلْقَهُ»⁽¹⁾ بنص القرآن: «صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلُّ شَيْءٍ»⁽²⁾، وهو جل شأنه لا يخلق شيئاً باطلًا ولا عبئاً، «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سَبَّحَنَكَ».⁽³⁾

ولهذا كان تغيير خلق الله من عمل الشيطان وكيده للإنسان، «وَلَا يُنَاهِيَهُمْ وَلَا يُمْتَهِنُهُمْ فَلَيَنْتَكِنُوا أَذَانَ الْأَعْمَامِ وَلَا مُرْتَهِنُهُمْ فَلَيَبْيَرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ»⁽⁴⁾

وكان من الأحاديث النبوية الصحيحة: لعنة كل من غير خلق الله من النساء، من الواشمة والمستوشمة، والنامضة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة، والمتقلجات للحسن المغفرات خلق الله⁽⁵⁾، والرجال يشاركونهم في هذا الحكم. وقد استأنف بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم، أن يخصوا أنفسهم ليحصلوا

⁽¹⁾ السجدة: 7.

⁽²⁾ للتعل: 88.

⁽³⁾ آل عمران: 191.

⁽⁴⁾ النساء: 119.

⁽⁵⁾ متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (5937)، ومسلم في اللباس والزينة (2124)، ولحمد في المسند (4724)، وأبو داود في الترجل (4168)، والتزمي في اللباس (1759)، والنمساني في الزينة (5096)، وابن ماجه في النكاح (1987)، عن ابن عمر.

فروجهم، ويضمنوا ألا تهيج عليهم شهوتهم، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم.⁽¹⁾
على هذا الأصل المقرر المتفق عليه: يكون ختان المرأة أو خفاضها بقطع جزء
من جسمها بغير مسوغ يوجبه: أمراً غير مأذون به أو محظوراً شرعاً.

ثانياً: إذا كان قطع هذا الجزء من جسم المرأة، يترتب عليه أذى أو ضرر
معين لها، في بدنها أو نفسها، أو يحرماها من حق فطري لها، مثل حق المتعة
الجنسية مع زوجها، حق (الارتواء الجنسي)، الذي جعله الله لبنات حواء بمقتضى
الفطرة التي فطر الله الناس عليها: كان ذلك محظوراً شرعاً، لأنه ضرر على
المرأة أو الآتني، فرض عليها بغير إرادتها، والإسلام يحرم الضرر والضرار، لهذا
كان من القواعد الفقهية المتفق عليها: بين جميع الفقهاء: لا ضرر ولا ضرار، وهي
نص حديث صحيح العلامة بمجموع طرقه، وهو تطبيق لمجموع نصوص فرآنية
منع الضرر والضرار.

حتى وجدنا من الفقهاء مَن يمنع ثقب أذن الصبية، من أجل تحليها بالقرط،
مستدلاً بأنه إيلام لها لم يأمر به الشرع، وخالفهم آخرون لأدلة قدموها.

ثالثاً: خرج ختان الذكور من هذا الحكم، لما ورد فيه من أدلة شرعية ظاهرة،
صحيحة الثبوت صريحة الدلالة، باعتباره من سنن الفطرة، ومن مواريث البُلبة
الإبراهيمية، واعتباره كذلك من معايير الإسلام، كالاذان، وصلة العيدين ونحوهما،
ولاجماع المسلمين على هذه السنة منذ بدء الإسلام إلى اليوم، لم يعرف شعب ولا
قطر ولا قبيلة بالشذوذ عن هذه القاعدة. وقد أكد الحكم الشرعي هنا: إجماع أطباء
العصر على ما في ختان الذكور من فوائد صحية وطبية جسيمة، ووقاية من
أمراض شتى من السرطان وغيرها، حتى ذكروا أن في أمريكا اليوم نسبة من
المواليد (من 61 إلى 85%) يختسرون بعد الولادة، كما نشرت ذلك أشهر المجلات

(1) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (5073)، ومسلم في النكاح (1402)، وأحمد في المسند
(1525)، والترمذى (1083)، والنمساني (3212)، وابن ماجه (1848)، ثلثتهم في النكاح،
عن سعد بن أبي وقاص.

الأمرية^(١)، ومن المؤكّد أن نسبة اليهود والمسلمين المعروفين بالختان لا تبلغ هذا القدر، ومعنى هذا أن المسيحيين أنفسهم بدعوا يتوجهون إلى الختان من تلقاء أنفسهم، لما رأوا فيه من مصلحة لأولادهم.

ولهذا لا حديث لنا عن ختان الذكور، فهو أمر مُجتمع على شرعاً وعليه نفعه، اتفق على ذلك الفقهاء والأطباء. كلُّ ما يوصي به في ذلك: أن يزاوله الأطباء المختصون، بأجهزتهم الحديثة، في الأماكن المهيأة لذلك، بعيداً عن الممارسات التي لا تزال تقع إلى الآن في كثير من بلاد المسلمين، لا توافر فيها الشروط الصحية.

رابعاً: إذا كان ختان الذكور مستثنى من الأصل العام الناهي عن تغيير خلق الله، لما ورد فيه من نصوص صحيحة صريحة، فواماً وبتبتها الإجماع النظري والعملي، فلا يوجد في ختان الإناث مثل ذلك ولا قريب منه. فيبقى على الأصل في منع إيلام الإنسان في بذنه لغير حاجة، فكيف إذا كان من وراء هذا الإيلام ضرر مؤكّد، وفق ما يقوله أهل العلم والطب في عصرنا؟

آراء العلماء المؤيدين وأطعاراتهن لكتاب الإناث

فتوى الشيخ حسين محمد مخلوف⁽²⁾

في سؤال عن خفاض البنت وهو المسمى بالختان هل هو واجب شرعاً أو غير
واجب؟ أجاب فضيله الشيخ حسين محمد مخلوف - بـ: «..... فخلص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن
خفاض الأنثى ليس واجباً وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومروي أيضاً عن
بعض أصحاب مذهب الشافعـي فلا يوجـب تركـه الإلـام، وأن خـتان الذـكر واجـب وـهو
شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام وهو مذهب الشافعـية والحنـابلـة.

⁽¹⁾ نكر ذلك د. حسان شمس باشا في مقدمة كتابه *(أسرار الختان)*، ص 7، نشر مكتبة الولادي للتزيع، جدة.

۱۳۶۸ شعبان^(۲)

ومن هذا يعلم أن لا إثم في ترك خفاض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن. والله تعالى أعلم.»

فتوى الشیعی علام نصار^(۱)

عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور في عددها الأخير الصادر بتاريخ مايو سنة 1951 ملحق، في موضوع ختان البنات لطائفه من الأطباء؛ أجاب:

«سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعية مع اختلافهم في كونه واجباً أو منة – فإننا نختار في الفتوى القول بسننيته لترجمة سنته ووضوح وجهته – والحكمة في مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال محمود. انتهى – ولمزيد من البيان وتحقيقاً للغرض الذي ترمي إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى ما يأتي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى – منها قوله عليه السلام: خمس من الفطرة وعد منها الختان – وهو عام للذكر والأنثى، ومنها قوله عليه السلام: من أسلم فليختتن، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: يا نساء الأنصار اخْتَنُنْ (أي اختزن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن) وحديث (الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء) ومن هذا يتتبّع مشروعية ختان الأنثى »

فتوى الشیعی جاد علي جاد الحق^(۲)

لما كان ذلك وكان المستقاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على

^(۱) رمضان 1370هـ، 23 يونيو 1951م

^(۲) ربیع الأول 1401هـ، 29 يناير 1981م.

النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفظ، مما يدل على القدر المطلوب في ختنهن.

.....

لما كان ذلك ففي واقعة السؤال قد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقه لا ينبغي إهماله بأحد، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريق والوصف الذي علمه رسول الله لأم حبيبة، ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول.

هل هو حرام فتهانى عنه فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين: (بل هو حلال). كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يُخسِّنُ هذا العمل ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع.

ولا يترك ما دعا إليه الإسلام لقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضاً وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسياً وجسدياً. هذا وقد وكل الله سبحانه وتعالى أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبينه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمن أعرض عنه كان مضينا للأمانة التي وكلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، ج 1، ص 302) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كلم راع وكلم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخدم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلم راع وكلم مسئول عن رعيته).

والله سبحانه وتعالى أعلم».

فتوى الشیع عطیت صقر :⁽¹⁾

سئل: قال تعالى: "إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى" (الأعلى: 18: 19)، عرفا صحف موسى وهي التوراة المطبوعة فأين نجد صحف إبراهيم؟ أجاب: «..... وبخصوص صحف إبراهيم لا يوجد خبر صحيح عما فيها، ولا عن وجودها الآن، وقد أمر الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم كما قال تعالى ثمْ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَتَّىٰ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (النحل: 123). والظاهر أن الاتباع هو في عقيدة التوحيد والعقائد الأساسية كما يفهم من وصفه بقوله "حتى ما كان من المشركين" ومع ذلك إذا كان الاتباع في بعض ما جاء من التشريع فهو صحيح ما دام لم يأت في الإسلام ما يخالفه على رأي من قال بذلك من علماء الأصول. وما أخذناه من شريعة إبراهيم الختان ولا حاجة إلى معرفة ما نزل على إبراهيم من صحف. ففي آياتنا كل خير "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا" (المائدة: 3).

أما الشیع عبد العزیز بن باز مفتی عام المملكة العربية السعودية فقد قال بشأن الختان ما يلي:

وأما الختان للنساء فهو مستحب وليس بواجب؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتنف الإبط وحلق العاتنة متافق على صحته. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.⁽²⁾

⁽¹⁾ رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقا (رحمه الله)، صدرت الفتوى في مايو 1997.

⁽²⁾ صدر من مكتب سماحته برقم 3398 ب بتاريخ 24 / 12 / 1407 هـ.

فتاوی الشیعی العثیمین رحمۃ اللہ تعالیٰ

سُئلَ الشیخُ : عن حکمِ الختانِ فی حقِ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ؟

فأجاب بقوله: وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقل من غلمنتها — أي شهوتها — وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى. أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر، فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء، وهناك حديث ضعيف هو: "الختان سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء". فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً.

.....

من فتاوی الشیعی الفوزان

نص السؤال: هل ختان البنت أمر مندوب إليه أم مباح؟

نص الفتوى:

الحمد لله ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية ويسمى بالخفاض، وفائدته تقليل شهوة الأنثى، قال صلى الله عليه وسلم: "أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج" [رواوه أبو داود في "سننه" (370/4) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، رواه الحاكم في "مستدركه" (525/3) من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه]، رواه الحاكم والطبراني وغيرهما، ويكون ذلك في حال صغرها ويتولاها من يعرف الحكم الشرعي ويتقن تطبيقه.

.....

رأی مجمع البحوث الإسلامية:

بعد جدال وصراع وحملات إعلامية موجّهة استمرت لأكثر من شهرين حسم مجمع البحوث الإسلامية الجدل الفقهي حول موضوع ختان الإناث؛ حيث رفض المجمع إصدار أي فتوى تقول بحرمة أو وجوب ختان الإناث، مشدداً على أنه لا يجوز لأي عضو في المجمع الإفتاء بذلك، على أن يكون تقرير حكم الختان في بد

الأطباء الذين يحددون إذا كان ضاراً أم لا؛ تبعاً لكل حالة.
وقال الشيخ محمود عاشور، وكيل الأزهر السابق وعضو المجمع: إن المجمع
طرق لختان الإناث مرة أخرى؛ بسبب أن بعض أعضاء المجمع قالوا إن الختان
حرام، مع أنه لا حرمة إلا بنص، ولم يرد في ختان الإناث نص بتحريمه، كما أن
البعض قال إنه ينبغي فيه القصاص، وهو ما لم يقل به المجمع .

هذا الموقف الحاسم لمجمع البحوث الإسلامية قطع الجدل الذي تسبب في هذه
الضجة التي شهدتها مصر إثر وفاة الطفلتين "بدور وكريمة" بعد إجراء عملية ختان
لهمَا، رغم أن تقرير الطبيب الشرعي أكد أن سبب الوفاة عملية التخدير وليس
الختان.

الباب الثاني

موقف القانون الوضعي من الختان

موقف القانون الوضعي من الختان

نتناول في هذا الباب الجانب القانوني لختان الإناث مستعينين في ذلك بما توافر لدينا من أحكام قضائية في هذا الأمر؛ حتى تكون على بينة من أمرنا عندما نتحدث عن الختان.

نتناول أولاً المبادئ القانونية الخاصة بحماية جسم الإنسان، ونتحدث فيها عن الطبيعة القانونية للجسم البشري، وحرمة الجسم البشري، وذلك في فصل أول. ثم نناقش التكليف القانوني لفعل الختان حسب ما قررته أحكام القضاء في فصل ثان، غير أنها نستهل هذا الباب بإشارة سريعة إلى موقف منظمة الصحة العالمية، وموقف مصر من مسألة الختان، وذلك على النحو التالي:

موقف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية

بدأ الحديث حول موضوع ختان الإناث في عصبة الأمم عام 1931 في مؤتمرها بجنيف أثناء مناقشة وضع الأطفال الأفارقة، إلا أن المؤتمر رفض الخروج بتصويت الدول الأوروبية التي حاولت تجريم هذا الفعل. وفي 1958 رفضت منظمة الصحة العالمية تنفيذ الدراسة التي طلبتها الأمم المتحدة لوضع حد لممارسات الختان بدعوى أنها لا تملك صلاحية دراسة مثل تلك الأمور الثقافية، وأدين الختان في 1964 في المؤتمر الذي عقد في توجو. وقدر أول رد فعل من منظمة الصحة العالمية حول الآثار الصحية الضارة للختان في 30 سبتمبر 1976 والذي أدان الختان الفرعوني فقط.

وقد ساندت منظمة الصحة العالمية توصيات الحلقة الدراسية التي أقيمت في الخرطوم سنة 1979 في موضوع الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء. وتتضمن هذه التوصيات مطالبة الحكومات بأن تتخذ السياسات الواضحة التي تهدف إلى القضاء على عادة ختان النساء عن طريق تكثيف برامج التنفيذ بمضمار هذه الممارسة مع التأكيد على أهمية دور الجمعيات النسائية الأهلية في هذا المجال.

ذلك لأن الظروف التي تمارس فيها هذه العملية تواجه فيها النساء مشكلات صحية خطيرة أخرى مثل انتشار الأمراض وسوء التغذية وعدم توافر المياه النقية. كما أن ممارسة هذه العادة تتأثر بالتقاليд والقيم من ناحية والمستوى الثقافي المنخفض الذي يدعم استمرار هذه الممارسة من ناحية أخرى.⁽¹⁾

- ويتلخص موقف الأمم المتحدة من الختان في النقاط التالية:
- إدانة ختان الإناث بجميع أنواعه واعتباره مخالفًا للحق في سلامة الجسد والصحة الجسدية والنفسية، وصورة من صور التمييز والعنف ضد النساء.
 - رفض إجراء هذه العملية في الأوساط الطبية.
 - المطالبة بوضع قوانين لمنع ختان الإناث ومعاقبة من يمارسه حتى الأطباء.
 - وإذا كان الختان مجرماً طبقاً للقوانين السابقة، فهو مجرم أيضاً طبقاً لحقوق الإنسان فهو تعدّ سافر على الجسم وإهاراً للحق في سلامة الحياة والجسد وهما من أهم حقوق الإنسان، فالوثيقة العالمية لحقوق الإنسان تقول في (المادة 3): لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المادة 24): الاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي، وتتخد الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، وفي الفقرة الخامسة من القانون

⁽¹⁾ حقائق علمية حول ختان الإناث، جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، نوفمبر 1985، ص 18.

الدولي للأخلاق الطبية " يجب حماية كل طفل من علاج أو كشف طبى غير ضروري" ، ومن الحق فى حماية الجسد إلى الحق فى عدم التعذيب، والختان لاشك نوع من التعذيب، والختان هو منتهى إهار الكرامة وفضح العورة وانتهاكها.

موقف مصر من ختان

صدر القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1959 في 24/6/1959 بتشكيل لجنة وبحث موضوع ختان الإناث من التوأحي الدينية والصحية والاجتماعية، وقد وضعته لجنة من الأطباء ورجال الدين، وقد جاء في المادة الثانية أن تلك اللجنة قررت مابلي:

- أن يحرم باتفاقاً على غير الأطباء القيام بعملية الختان وأن يكون الختان جزئياً لا كلياً لمن أراد.
 - منع عملية الختان بوحدات وزارة الصحة لأسباب صحية واجتماعية ونفسية.
 - غير مصرح للديابات المرخصات القيام بأي عمليات جراحية ومنها ختان الإناث.
 - الختان بالطريقة التي يجري بها الآن (1959) له ضرر صحي ونفسي على الإناث سواء قبل الزواج أو بعده، ونظراً لأن الفقهاء استناداً إلى بعض الأحاديث الصحيحة قد اختلفوا في أن خفاض الإناث واجب أو سنة ومنهم من ذهب إلى أنه مكرمة إلا أنهم قد انقوا جميعاً عن أن شعائر الإسلام والشريعة تنهى عن الاستعمال الكلى.
- وكان يوم 7 سبتمبر 1994 يوماً فاصلاً في تاريخ مناقشة الختان، فقد عرضت

(1) حقوق علمية حول ختان الإناث، جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، نوفمبر 1985، ص 17.

شبكة CNN الأمريكية فيلماً يصور ختان طفلة تدعى نجلاء على يد حلاق صحة في مدينة القاهرة، وصدر بيان في 9 أكتوبر وكان أول بند فيه ينص على أن ختان الإناث عادة قديمة ومتوارثة ولا يوجد نص في القرآن الكريم أو الحديث بشأنها، وأن حديث ختان الإناث روى من أوجه كثيرة كلها ضعيفة ومعولة ومخدوشة لا يصح الاحتجاج بها، وأن هذه المسألة مردها إلى الأطباء.

كما أصدرت نقابة الأطباء بياناً في 25 أكتوبر 1994 يبيح ختان الإناث ولكن بشروط، وكانت الشروط هي أن العملية بعد البلوغ وتكون جزئية لا كافية، وبموافقة البنت وولي الأمر وأن تراعي الأصول المهنية والفقهية!!

وبتاريخ 1996/7/8 أصدر وزير الصحة آنذاك (الدكتور إسماعيل سلام) قراراً بأن "يحظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة، ولا يسمح بإجرائها إلا في الحالات المرضية فقط والتي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة وبناء على اقتراح الطبيب المعالج".

الفصل الأول

مبادئ القانونية الخاصة بحماية جسم الإنسان

يحتل جسم الإنسان مكانة بارزة ومتينة في القانون، وإذا كان صحيحاً أن الإنسان كشخص أو فرد هو محور اهتمام الفقهاء منذ أمد بعيد، على مختلف مراحل نمو الإنسان، منذ لحظة ميلاده وحتى لحظة وفاته، إلا أن هذا الاهتمام لم يكن نهاية المطاف حيث كان جسم الإنسان كبدن وجسد داخلاً في هذا الإطار أيضاً.

وقد استقرت عدة مبادئ قانونية هامة تتعلق بحماية جسم الإنسان، وذلك في مختلف الأنظمة القانونية^(١). وتدور هذه المبادئ حول الطبيعة القانونية لجسم الإنسان، وطبيعة حق الإنسان على جسده، ومن جهة أخرى خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل. وعدم جواز المساس بجسم الإنسان وما ينشأ من مبدأ

(١) نظر في هذه المبادئ بصفة عامة ما يلي:

A.David: Structure de la personne humaine, thèse, Paris, 1924; L. Jasserand: La personne humaine dans le commerce juridique, D. H. 1932, chron. p. et s; Dommage : Le Corps humain dans le commerce juridique, thèse ,Paris, 1975; H. Chahine: essai d'une nouvelle classification des droits privés, Rev. Trim. Dr. Civ. 1982, p. 445 et s; F. Terre, P.Simler et S. Lequette: Les obligations, 6eme éd. Dalloz, 1996, no. 730; P. Malaurie et L. Aynes: Les obligations, 7eme éd. Cujas, 1997, no. 490.

وانظر أيضاً: الدكتور أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، مقدمة القانون المدني أو نظرية الحق، دار النهضة العربية، 1974، ص174؛ الدكتور محمد علي عمران: المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، ص211 وما بعدها؛ الدكتور حسام الأهوانى: محاضرات في نظرية الحق، دار النهضة العربية، 1970، ص28 وما بعدها؛ الدكتور أحمد شوقي عبد الرحمن: النظرية العامة للحق، المطبعة العربية الحديثة، 1984، ص14 وما بعدها؛ الدكتورة حبيبة سيف سالم: النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،

2005

معصومية جسد الإنسان وحرمة.

ونتحدث بإيجاز عن الطبيعة القانونية لجسم الإنسان، ثم عن حرمة جسد الإنسان ومعصوميته، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول الوضع القانوني لجسم الإنسان

أثار التطور العلمي في المجالات اللصيقية بجسم الإنسان، مسائل قانونية ومشاكل لم تكن معروفة من قبل، وخاصة في مجال زراعة الأعضاء البشرية وتقنيات الإنجاب الصناعي وتغيير الأرحام. ونتحدث عن عناصر الجسد الإنساني ثم الطبيعة القانونية لهذا الجسد، وأخيراً عن طبيعة حق الإنسان على جسده.

المطلب الأول عناصر الجسد الإنساني

يتكون جسد الإنسان كما قسمه الفقهاء من أعضاء ومنتجات وبقايا. ونوضح الفرق بين كل منها فيما يلي:

الأعضاء :

وهي تلك الأجزاء التي يتكون منها جسم الإنسان ويكون لكل عضو منها وظيفة معينة، يقوم بها دون غيره من الأعضاء. والأعضاء قد تكون أحادية أي فردية، مثل القلب والكبد والبنكرياس والطحال، وقد تكون ثنائية أو مزدوجة، مثل العينين والأذنين والرئتين والكليلتين.

ويقوم كل عضو بوظيفته التي خصه الله بها، وقد تعمل هذه الأعضاء بكامل طاقتها أو تعمل بالتناوب والتبادل فيما بينها، وبعضاها لا يستطيع الإنسان أن يحيا بدونه، مثل القلب والرئتين والكبد. على خلاف البعض الآخر الذي يمكن الحياة بدونه أو بدون أحدها مثل الأعضاء المزدوجة كالكلية والعينين والأنفين⁽¹⁾.

منتجات أجساد :

وهذه ليست أعضاء، وإنما هي إفرازات تتجدد باستمرار وتخرج من الجسم وليس لها تأثير على وظائف الجسم المختلفة، مثل اللبن الذي يخرج من ثدي الأم المرضعة، والعرق والبول، والحيوانات المنوية من الرجل البالغ والبويضات من الأنثى البالغة. وهذه المنتجات تختلف عن الأعضاء حيث إنها تتميز بالقابلية للتتجدد وعدم التأثير على وظائف الجسم المختلفة.

بقايا أجساد إنساني :

وهي الأجزاء التي تختلف عن إجراء بعض العمليات بحكم طبيعتها، مثل شعر الرأس بعد قصه، والمشيمة بعد الولادة، واللوزتين بعد استصالهم، الأظافر بعد تقليمها وهذه البقايا لا تفيد صاحبها وإنما قد تفيد آخرين⁽²⁾ وهي تمتاز بالتجدد على الدوام، حيث ينمو الشعر بعد قصه وكذلك الأظافر.

⁽¹⁾ في هذا المعنى، انظر الدكتور رضا عبد الحليم: النظام القانوني للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1994، ص 158.

⁽²⁾ الدكتور محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص 380؛ الدكتور أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، مرجع سابق، ص 89.

الطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجسم الإنسان

أثارت الطبيعة القانونية لجسم الإنسان صعوبات جمة نتيجة اختلاف الفقهاء حول تحديد هذه الطبيعة. فهناك من يرى الجسد هو الشخص ذاته والشكل الذي يظهر فيه الشخص يتكون من الجسد والروح معاً، إلا أن الروح ليس لها وجود قانوني مستقل. والجسد بدون روح لا يعتبر إنساناً وإنما جنة لها وضع خاص. والجسد في رأي أصحاب هذا الرأي باعتباره أحد عنصري الإنسان ليس شيئاً يمكن أن يرد عليه حق عني. ⁽¹⁾

ويذهب بعض الفقه الإسلامي إلى أن الإنسان في حياته وبعد مماته لا يمكن أن يكون محلاً ممكناً ومشروعاً للمعاملات، لأن الإنسان ليس مالاً، لا شرعاً ولا تطبيعاً ولا عقلاً، ويأتي الشرع أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله تعالى معاملة الأموال ⁽²⁾. ورغم ذلك فإن البعض ⁽³⁾ يرى أن هذه الحجج التي ساقها أصحاب هذا الرأي لا تفسر لنا بعض التصرفات التي يمكن أن يجريها الإنسان على جسمه وأقرها الشرع واعترف بها القانون، مثل عمليات نقل الدم والتبرع بالأعضاء وزراعتها حتى وإن كان ذلك يتم دون مقابل. وهذه العمليات تمثل نقل ملكية الشيء المتبَرِّع به من المتبرِّع إلى المتبرِّع إليه.

ونرى أن عمليات نقل الدم أو التبرع بالأعضاء البشرية لا تمثل نقل ملكية؛ لأن الإنسان ليس مالاً لجسده وأعضائه. كما أن القول بذلك يؤدي بنا إلى اعتبار الإنسان شيئاً متقوماً بالأموال وهو ما يخالف ما استقر عليه الرأي من خروج جسم

⁽¹⁾ الدكتور محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 89.

⁽²⁾ لمزيد من التفصيلات انظر: الدكتور لأحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية ...، ص 94.

⁽³⁾ الدكتور رضا عبد الحليم، مرجع سابق، ص 159.

الإنسان عن دائرة التعامل.

ويرى آخرون عكس الرأي السابق، لأن الفكرة القانونية للشخص مستقلة عن جسده، ففكرة الشخص القانوني أو صاحب الحقوق، فكرة محددة ومميزة عن فكرة الشخص بمعناه البيولوجي، وهذه الفكرة تبدو أكثر وضوحاً عند البحث عن تعريف قانوني للجسد الإنساني قبل الميلاد وبعد الوفاة⁽¹⁾. والجسد يتكون من مجموع أعضاء الإنسان استقلالاً عن وظائفها. بينما الشخص هو الروح والعقل والإرادة. ولا يتفق أنصار فكرة تشينية الجسد الإنساني على طبيعة الحق الوارد على جسم الإنسان، وهل هو ملكية لم حق انتفاع أم حق ذو طبيعة خاصة⁽²⁾. ويصل جانب من الفقه الإسلامي لهذا الاتجاه، خاصة فيما ينفصل عن جسم الإنسان، أو جثته، فكلاهما يعتبر من الأموال.

ويحتوي جسم الإنسان على عناصر ومنتجات يمكن أن تكون محلأً للتعامل المشروع في حال انفصالها عن الجسم، وخاصة في وجود قانون ينظم التعامل عليها، لأنها في لحظة انفصالها عن الجسم لا تدخل في مكونات الشخص.⁽³⁾

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 160.

⁽²⁾ الدكتور محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص 378.

⁽³⁾ راجع الدكتور حسام الأهوازي: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، سن 40، ع 1، يناير 1998، ص 35.

المطلب الثالث

طبيعة حق الإنسان على جسده

تتقسم الحقوق بوجه عام إلى حقوق شخصية تتعلق بالأشخاص، وحقوق عينية ترد على الأشياء^(١). فلابد أي طائفة ينتمي جسم الإنسان؟ وهل جسم الإنسان جزء من الإنسان أم امتداد له؟ أم أن هذا الجسم هو مجرد شيء يجوز التصرف فيه كسائر الأشياء؟ وإذا كان للإنسان على جسمه حق، فهل هذا الحق حق ملكية؟ اختفت الآراء فيما بين الفقهاء بخصوص طبيعة حق الشخص على جسده، وظهر من بينها من يرى أن جسم الإنسان محل حق عيني وهناك من يرى أن جسم الإنسان محل حق شخصي.

الفرع الأول

جسم الإنسان محل حق عيني

يذهب البعض إلى أن جسم الإنسان عدا روحه أو نفسه يعتبر من الأشياء، ويفرق أصحاب هذا الرأي بين جسم الإنسان وروحه ويعتبرون أن جسم الإنسان يأخذ حكم الآلات، وأنه بعد فصل الروح عنه يعد مجرد شيء يجوز التصرف فيه. وعلى ذلك فإن أعضاء الإنسان تصلح لأن تكون ملحاً للحقوق المالية، ويجوز للفرد أن يتصرف في أعضاء جسده وينتزع بها بكلة التصرفات لأنه مالك لها

(١) الحق الشخصي هو استثمار غير مباشر بأداء معين، وهو يعبر عن قيم رابطة بين شخصين بمقتضاهما يجب على أحدهما أداء معين قبل الآخر، ويسمى الأول مدينا بينما الثاني يسمى دانيا. أما الحق العيني فهو استثمار بشيء معين، ويعبر عن صلة مباشرة بين الشخص (صاحب الحق) وبين الشيء (محل الحق).

ملكية مطلقة، وذلك ما لم يحدث تأثير في قدرته على القيام بالكتاليف الشرعية المفروضة عليه، لأن جسم الإنسان ليس سوى آلة ضمن الآلات⁽¹⁾. ويترتب على اعتبار الإنسان مالاً لأعضاء جسده أنه يمكنه استقطاع جزء من جسده أو عضو من أعضائه لمصلحة شخص آخر، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل. وكذلك صلاحية أعضاء الجسم لأن تكون محلًا للسرقة ليس فقط في حالة انتقالها عن جسد الفرد ولكن في حالة استقطاعها دون رضاء الشخص، سواء في حياته أو بعد موته.

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى أبعد من ذلك فأعطت الإنسان المريض الحق في التصرف ليس في أعضاء جسده فقط وإنما في حياته، حيث أباحت له أن يطلب إبعادها، أو توكيل الغير نيابة عنه في التصرف فيها بمقتضى عقد وكالة شأنها شأن الأموال، وذلك ما يعرف بالقتل بداع الشفقة أو قتل المرحمة.

ولم يسلم هذا الرأي من النقد، حيث إن الأشياء التي تكون محلًا للحقوق المالية تقبل الاقتراض والانخار والتداول بين الأفراد، وتقبل الحجز عليها وتنقل بالميراث، وهو ما لا يتفق مع طبيعة جسم الإنسان وكرامته. فالإنسان ليس مالاً إلا إذا كانت له قيمة في الأسواق⁽²⁾. ولا يمكن تصور إقدام شخص على انخار إنسان آخر حيًّا أو بيعه أو التنازل عنه أو عن عضو من أعضاء جسده أو احتجازه⁽³⁾، لأن الإنسان ليس شيئاً أو مالاً يمكن التصرف فيه.

وقد حاول البعض التخفيف من ذلك بعدم الاعتراف بالطبيعة المالية لأعضاء جسم الإنسان، ولكنه سمح للفرد بأن يتنازل عن الحماية المقررة لأعضاء جسمه، وينصرف فيها باعتباره مالاً لها فيمكنه أن يتبرع بها لشخص آخر غيره.

(1) الدكتور محمد سعد خليفة: الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1995/1996، ص.54.

(2) الدكتور أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2، 1987، ص.95.

(3) نظر الدكتور محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص.67.

وتعرض هذا الاتجاه أيضا للنقد حيث إنه يعامل أعضاء الجسم البشري باعتبارها أشياء يجوز تملكها والتصرف فيها، وتنقل ملكيتها إلى الشخص المنقول إليه بمجرد زرعها في جسمه⁽¹⁾. وهذه النظرية تعتبر أعضاء جسم الإنسان كأي سلعة أو منقول تنقل ملكيتها بمجرد التسليم.

ويرى البعض⁽²⁾ أن هذه النظرية تعكس فيما خاطئاً لعناصر النّمة الماليّة للشخص الطبيعي؛ لأن جسم الإنسان ليس شيئاً مادياً بل هو الإنسان نفسه، وليس مجرد ملك له. فالجسم هو الإنسان، فيه يتجسد وبه يكون، ولا يقلل من هذا النظر أن الإنسان يتمثل أيضاً في روحه وعقله وإرادته، ذلك أن الإنسان ليس مجرد روح أو عقل أو إرادة، لأنه بدون الجسد لا يمكن للإنسان أن يتمثل بروحه ولا يوجد بمجرد عقله ولا إرادته، إذ لا بد من وجود الجسم الذي تدب فيه الحياة. الواقع أنه لا وجود للعقل أو الروح أو الإرادة دون وجود الجسد بينما يمكن أن يوجد جسد فقط دون روح أو عقل أو إرادة ولكنه جسد ميت.

الفرع الثاني

جسم الإنسان محل حق شخصي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حق الإنسان على جسمه يعتبر من الحقوق الصّفحة بكيانه العادي. وبينما هذا الحق منذ ميلاد الشخص ويستمر حتى وفاته. ويختلف الحق الشخصي عن الحق العيني في أنه لا يقيّم بالمال، ولا يقبل الابتزاز أو التداول بين الأفراد ولا يجوز الحجز عليه، كما أنه لا ينتقل بالميراث.

⁽¹⁾ Rémy Cibrilloc: Le Corps Humaine, Droits et libertés fondamentaux, D.3eme éd. 1996, p.69

⁽²⁾ الدكتور طارق سرور: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، ط١، 2001، دار النهضة العربية، ص 78.

وقد نص القانون الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1994، صراحة على عدم جواز اعتبار حق الإنسان على جسمه حقاً مالياً، حيث تنص المادة 1/16 على أنه "لا يجوز أن يكون الجسم البشري، عناصره ومنتجاته ملحاً لحق مالي".

"*Le Corps humain est inviolable, le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire le objet de un droit patrimonial*".

كما نصت المادة 5/16 من ذات القانون على بطلان جميع الاتفاques التي من شأنها إعطاء قيمة مادية لجسم الإنسان أو عناصره أو منتجاته.

وعلى خلاف الاتجاهين السابقين ترى أغلبية الفقه أن الإنسان ليس له حق على جسمه من الناحية القانونية، فالإنسان ليس له حق عيني أو حق شخصي على جسده، لعدم صلاحية الجسم البشري لأن يكون ملحاً لحق يملكه شخص ويمارس عليه سلطاته، وأن جسم الإنسان يكون مجموعاً متكاملاً، لا يستقل فيه جزء عن الآخر.

وعلى ذلك، فإن جسم الإنسان لا يدخل في ذمته المالية، وكذلك أي عضو من أعضاء هذا الجسد حتى بعد انفصالها عن الجسد؛ لأن العضو بعد انفصاله عن جسد الإنسان يبقى منتمياً إليه، وبذلك تناهى بجسم الإنسان وأعضائه عن معاملتها معاملة المنشولات التي تنفصل عن العقارات. وكذلك ليس للإنسان حق شخصي على جسمه؛ لأن الإنسان لا يكون إلا بجسمه، ولا يتصور أن يكون الشخص صاحب حق عليه وأن يكون هو بذاته محل هذا الحق في آن واحد⁽¹⁾.

ونتفق مع أغلبية الفقه في أن جسم الإنسان لا يصلح أن يكون ملحاً لأي حق قانوني، سواء كان ذلك الحق حقاً شخصياً أو حقاً عيناً لما لجسم الإنسان من حرمة وكرامة، ونظرًا لأن الله سبحانه وتعالى قد ميزبني الإنسان عن سائر المخلوقات واستخلف الإنسان في الأرض لعمارتها وعبادته سبحانه؛ لقوله تعالى "ولقد كرمتني

⁽¹⁾ انظر الدكتور طارق سرور، مرجع سابق، ص 87.

بني آدم⁽¹⁾، وقوله تعالى: «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»⁽²⁾ وقوله جل شأنه إنا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَخْمَلُنَّهَا وَأَسْفَقْنَاهَا وَحَمَلُنَّا إِنَّهُ كَانَ ظَلَومًا جَهُولًا»⁽³⁾. وفيما يلي نتناول حرمة جسم الإنسان ومغتصوباته، والنتائج التي تترتب على هذا المبدأ:

المبحث الثاني حرمة الجسم البشري

تعني حرمة الجسم البشري احترام آدميته وعدم امتهانها أو العبث بها، دون اعتبار للجنس أو اللون أو الدين أو المركز الاجتماعي. ولا يجوز المساس بجسم الإنسان وتعرضه سلامته للخطر. وتتعين حرمة جسم الإنسان من كرامته التي ترتبط بالطابع الإنساني للفرد، والتي يتساوى فيها الجميع بحكم انتظامهم جميعاً للجنس البشري. ولأهمية وخطورة هذا الأمر، فقد بذل المجتمع الدولي جهوداً مضنية لإعلاء شأن كرامة الإنسان ومن بينها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

حيث أشارت دبياجة هذا الإعلان الصادر سنة 1948 إلى الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية. ونصت المادة 22 منه على حق كل

⁽¹⁾ الإسراء: الآية 70.

⁽²⁾ البقرة: الآية 30.

⁽³⁾ الأحزاب: الآية 72.

⁽⁴⁾ انظر الدكتور طارق سرور: "نقل الأعضاء"، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها؛ الدكتور محمد سامي الشوا: "الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986، ص 41 وما بعدها.

شخص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته. وقد نصت المادة الأولى منه على أن الناس يولدون ويستمرون أحراضاً ويتساوون في الكرامة والحقوق. ونصت المادة الخامسة على عدم تعريض الإنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. كما أكدت المادة الثالثة منه على حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة.

2. الاتفاقيَّة الدوليَّة بشأن أُجْنَوْفِ المَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ:

حرصت هذه الاتفاقيَّة والتي تم التوقيع عليها سنة 1966، على تأكيد حق جميع الأفراد في معاملة تحظى لهم كرامتهم، بما في ذلك المقبوض عليهم والمسجونين. فقد نصت المادة 1/6 على أن "لكل إنسان حق طبيعي في الحياة ويعمل القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي". ونصت المادة 7 على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاته للتجارب الطبية أو العلمية".

3. الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان:

حيث نص المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر سنة 1997 في الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان في مادته الثانية على أن لكل إنسان الحق في أن تاحترم كرامته أياً كانت سماته الوراثية.

4. الاتفاقيَّةُ أَخْاصَتْ بِحُقُوقِ الإِنْسَانِ وَالطَّبِّ أَكْيُويِّ (أُوفِيدُو 1997):

بالإضافة إلى الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان (1950) والتي أكدت على حماية كرامة الإنسان (م 3)، فإن الاتفاقيَّةُ الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي التي أعدها مجلس أوربا واللجنة الأوروبيَّة في 4 أبريل سنة 1997، والمسمَّاة باتفاقية أوفييدو Oviedo، قد نصت على حقوق الإنسان وكرامته في

مواجهة العلوم الطبية. وذهب إلى أن أطراف هذه الاتفاقية تحمي كرامة الإنسان (م1)، وأن مصلحة الإنسان ومنفعته يجب أن ترجح على مجرد مصلحة المجتمع أو العلم (م2).

ويترتب على مبدأ حرمة جسم الإنسان ما يلي:

- أ - التزام الجميع بعدم المساس بهذه الحرمة، سواء في مواجهة الغير أو مواجهة الشخص ذاته.
- ب - عدم جواز التصرف في جسم الإنسان.
- ج - عدم جواز إفشاء الأسرار الخاصة بجسم الإنسان.
- د - التزام الطبيب بتجميل جسم الإنسان المتوفى، وإرجاعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل انتزاع أي عضو منه.

5. اتفاقيّة حُرِّيم إِيَادَةِ الْجِنْسِ البَشَرِيِّ دِيَسْمْبَر 1948 :

حيث أشارت المادة الثانية إلى مجموعة من الأفعال تشكّل جريمة إِيادة الجنس البشري وهي:

- أ - قتل أعضاء مجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية.
- ب - الاعتداء الجسيم على السلامа الجسدية أو العقلية لأعضاء المجموعة. وقد يتمثل هذا الاعتداء في تعريض أعضاء المجموعة للإصابة بأمراض معدية أو في إجبارهم على تناول طعام فاسد أو في الضرب أو الجرح الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو في تعذيبهم. ولاشك أن مثل هذه الأفعال تؤدي إلى فقد قدرة أعضاء الجماعة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية.

- ج - إخضاع المجموعة لظروف معيشية فاسية تؤدي إلى القضاء عليهم بصورة كلية أو جزئية، مثل فرض الإقامة في مكان خال من الزرع أو الماء، أو في مناخ قاسٍ يجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج.

د - فرض إجراءات بقصد منع التوالد ضمن المجموعة، وهي من وسائل الإبادة البيولوجية مثل إخساع الرجال وتعقيم النساء بعاقير تقدّهم القدرة على الانجاب.

6. اتفاقيّة جنيف بشأن حمايّة الأشخاص المدنيّين وقتُ أقرب اغسطس 1949:

وقد حرّمت المادة 147 منها الأعمال التالية:

1 - القتل العمد.

2 - التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة.

3 - الأفعال التي تسبّب عدّا آلامًا شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

7- إعلان هلسنكي 1964 :

وهو عبارة عن مجموعة من القراءات الواجب مراعاتها عند إجراء التجارب الطبية على الكائن البشري والتي أرستها الجمعية الطبية الدوليّة في باريس. وهي:

أ - وجوب مراعاة المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تبرر البحث في مجال الطب الإنساني، وأن ترتكز التجربة على فحوص معملية وعلى محاولات سابقة تم إجراؤها على الحيوانات وأن تكون قائمة على أسس علمية راسخة.

ب - توافر الكفاءة العلمية والخبرة في الطبيب القائم بالتجربة.

ج - عمل موازنة دقيقة بين المخاطر والفوائد الناجمة عن التجربة بالنسبة للشخص الخاضع أو الغير.

د - الحصول على الرضا المستثير للشخص الخاضع للتجربة.

هـ - أن يتحلى الطبيب القائم بالتجربة، بالصبر في مواجهة التغيرات التي تحدث أثناء التجربة، مع إيقافها على الفور في حالة حدوث أي خطر يهدد حياة الخاضع لها.

وقد تمت مراجعة إعلان هلسنكي في طوكيو سنة 1975، ثم في فيينا سنة 1983، ثم في هونج كونج سنة 1989.

ونتحدث بشيء من التفصيل عن عدم جواز التصرف في جسم الإنسان أي خروج الجسم عن دائرة التعامل في مطلب أول، ثم عن عدم جواز المساس بحرمة جسم الإنسان في مطلب ثان.

المطلب الأول

عدم جواز التصرف في جسم الإنسان

من المبادئ القانونية المستقرة والراسخة، مبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان أو مبدأ خروج الجسم عن التعامل. وهذا المبدأ يتقرع عن حرمة جسم الإنسان. وتطبيقاً لذلك يحظر على الشخص أن يتصرف في جسده بأي نوع من أنواع التصرفات، وهذا الأمر متعلق بالنظام العام، متى كان ذلك بمقابل مالي، وهذا هو الأصل.

والحكمة من هذا المبدأ هي المحافظة على كرامة الإنسان وأدميته، إذ أن إجازة التصرف في جسم الإنسان تؤدي إلى جعله من قبيل الأشياء التي يجري التعامل عليها، ويضفي على الجسم قيمة مالية، وهو ما لم يقل به أحد. فجسم الإنسان الذي كرم الله على مائة المخلوقات لا يتصور أن يعامل معاملة الأشياء، ويكون محل لعقد بيع أو إيجار أو إعارة⁽¹⁾.

على أن هناك تصرفات تتعلق بجسم الإنسان وتكون صحيحة إذا كانت بغير

(1) انظر الدكتور عبد الحفيظ حجازي: النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكرويتي، جـ 1، المجلد الأول، مطبوعات جامعة الكرويت، 1982، ص 331؛ انظر أيضاً:

J. GHESTIN: La formation du contrat, L. G. D. J, 3 ème éd. 1993, p.804.

عوض، وينطبق إذا كانت بعوض. فإذا كان لا يجوز للشخص أن يبيع جنته أو عضوا من أعضائه، إلا أنه يمكن للإنسان أن يتبرع بجنته أو بأي عضو من أعضائه للغير سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته. وقد أصبح ذلك أمرا شائعا، وهناك من يتبرع بأحد أعضائه مثل الكليتين لأحد أقاربه، أو التبرع بالدم، كما قد يوصي الشخص بالتبرع بالقرنية مثلا بعد وفاته.

وقد درج العرف على إجازة الاتفاques التي ترد على بعض الجسم البشري، فالشخص أن يتصرف في شعره بمقابل أو بدون مقابل، طالما لم يكن هناك مساس بسلامة جسمه⁽¹⁾.

ويستند القائلون بمبدأ عدم قابلية جسم الإنسان للتصرف إلى المادة 1128 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أن "الأشياء التي تدخل دائرة التعامل هي التي يمكن أن تكون ملحا للاتفاques". وهي تقابل المادة 81 من القانون المدني المصري التي تنص على أن كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون ملحا للحقوق المادية.

وقد أكد القانون الفرنسي صراحة خروج جسم الإنسان بكافة أعضائه وعناصره عن نطاق المعاملات المالية، وبالتالي يحظر تقاضي مقابل مالي للخضوع لتجربة عملية على الجسم أو لأخذ عضو من أعضائه أو عنصر من عناصره (المادة 6/16 مني فرنسي)، وينطبق كل اتفاق يحدد قيمة مالية لجسم الإنسان أو عناصره (المادة 5/16 مني فرنسي).

(1) انظر الدكتور محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص 266؛ الدكتور فايز عبد الله الكتيري: مشروعية الاستنساخ الجنيني البشري من الوجهة القانونية، مجلة حقوق، السنة 22، العدد الثاني، ربيع الأول 1418هـ، يونيو 1998، هامش 5، ص 790؛ وانظر كذلك:

R. Savatier: De Sanguine Jus, D.1954, chron. p. 141; A. Decoq: essai d'une théorie générale des droits sur la personne, L. G. D. J. 1960.

فالأشياء فقط هي التي تكون مهلاً للاتفاقات، ولما كان جسم الإنسان لا يعتبر شيئاً فهو خارج دائرة التعامل، وما يكون خارج دائرة التعامل لا يمكن أن يكون مهلاً لأي معاملة كانت. فالعناصر المكونة للشخص تكون خارج دائرة التصرفات، فالجسم لا يكون مهلاً لأي اتفاق سواء كان التعامل بمقابل أم بدون مقابل، فالحرص على مصلحة الغير وعدم توافق قصد الربح ليس من شأنه أن يحول دون عدم مشروعية الاتفاق الذي يكون محله جسم الإنسان^(١).

وهناك بعض القوانين تنص صراحة على مبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان، فتنص المادة 185 من قانون الجزاء الكويتي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدى إنساناً على أنه رقيق". كذلك أباح المشرع الكويتي الاتفاق المتعلق بجسم الإنسان أو أعضائه إذا تم دون مقابل، حيث تقرر المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 1987 بشأن زراعة الأعضاء أن "للشخص كامل الأهلية قانوناً أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو، ويكون التبرع أو الوصية باقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية".

ويستفاد من هذا النص بمفهوم المخالفة عدم جواز التعامل المالي على جسم الإنسان أو أحد أعضائه بأي تصرف يتم بمقابل.

وننص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، على أنه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها". كما تنص المادة (1/8) من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز استرقاق أحد، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في

^(١) راجع الدكتور حسام الدين الأهوازي: "تحو نظام قانوني لجسم الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س.40، العدد الأول، 1998، ص.32.

كافحة أشكاله". كما تنص المادة (11/1) من الإعلان الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد بالقاهرة سنة 1990 عن حقوق الإنسان في الإسلام، على أن "الإنسان يولد حرًّا وليس لأحد أن يستعبده أو يذلّه أو يقهره أو يستغلّه، ولا عبودية لغير الله".⁽¹⁾

و قضت الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية ببطلان الاتفاق الذي بمقتضاه تعهدت امرأة، دون مقابل وعلى سبيل التبرع، بأن تحمل جنيناً لمصلحة امرأة أخرى على أن تسلم المولود إليها بعد الولادة. وجاء في حيثيات الحكم أن هذا الاتفاق مبدأ ينبع بالنظام العام ويتفق مع مبدأ عدم قابلية الجسم للتصرف. كما قضي ببطلان تكوين جمعية يتمثل نشاطها في تقديم من تحمل لحساب غيرها في مجال الإنجاب بالمساعدة، ف محل هذا الاتفاق هو قوى وأجهزة الإنجاب لدى المرأة التي تحمل لحساب غيرها، ولهذا يخرج الاتفاق عن دائرة التعامل، ويرى البعض أن القضاء الفرنسي قد أعطى دفعه لهذا المبدأ.⁽²⁾

على أن هناك اتجاهًا آخر يرى أن مبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان لا يتفق مع الواقع، فجسم الإنسان لم يكن على مر التاريخ خارج دائرة المعاملات القانونية ويزداد تورطه ودخوله في تلك الدائرة رويدًا رويدًا. فهذا المبدأ يتسم بطابع فكري لا يتطابق الواقع العملي.

فمنذ عدة قرون عرفت إجارة الظفر ولو كان المبدأ موجودًا لكن ذلك استثناء هاماً على المبدأ، ولا يقدح في ذلك القول بأن إجارة الظفر قد روعي فيها مصلحة الطفل، وأن اللبن ليس هو الجسم وهو قابل للانفصال فهو مع ذلك كله من منتجات الجسم.

كذلك فيما يتعلق بنقل الدم والتبرع به، فإن التعامل يتوافق على الأقل في

(1) عقد هذا المؤتمر في الفترة من 9-13 من شهر محرم سنة 1411هـ، الموافق 31 يوليو - 4 أغسطس 1990م.

(2) الدكتور حسام الأمواني: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مرجع سابق، ص 33.

المرحلة اللاحقة على التبرع، أي بعد الحصول على الدم وحفظه وتخزينه حيث يتم بيعه إلى من يطلبه، وقد رأى البعض أن التبرع بالدم لا يستهدف عدم مالية جسم الإنسان وإنما هو مظاهر حماية الشخص ضد نفسه وحيث يكون الجسم محلًا للتعامل.

هذا، ونتفق مع هذا الرأي الذي يذهب إلى هجرة مبدأ عدم قابلية الجسم للتصرف، وجواز التعامل فيه، ذلك لأن الواقع العملي قد أفرز لنا هذه الحقيقة، والتي يمكن مشاهدتها على الطبيعة في المعاهد والمستشفيات بمختلف أنواعها الحكومية والخاصة. فإذا تقرر دخول أحد الأفراد المستشفى لإجراء عملية جراحية، فإنه يجب أن يتقدم بعض أقارب هذا المريض للتبرع بالدم قبل إجراء العملية الجراحية بصرف النظر عن نوع فصيلة الدم، وما إذا كان المريض سيحتاج إلى نقل دم أم لا. وإذا لم يتقدم المريض من يتبرع بالدم فإن عليه أن يدفع مبلغاً من المال بدلاً من الدم، وقد يصل المبلغ إلى مئة جنيه مقابل لتر الدم الواحد. وبذلك فإنه قد صار مألوفاً التعامل في منتجات جسم الإنسان، مثلما هو الحال في التبرع بالدم.⁽¹⁾

كذلك، فيما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء، أصبح أمراً عاديًّا أن يقرأ المرء في صفحة الاجتماعيات بكتيريات الصحف اليومية عن إعلانات طلب متبرع بكلية أو بفص من الكبد، أو بجزء من نخاع العظام من فصيلة دم نوعها كذا، ويتم كتابة رقم تليفون على من يريد التبرع الاتصال به ويكون ذلك مقابل مبلغ مالي بالطبع. هذه الأمور جعلت أجزاء الجسم وأعضاءه ومنتجاته محلًا للتعامل المالي وهو أمر لا ي肯به الواقع، فهناك تعاملات تتم بصورة عاديَّة وشبه يومية دون أن يعترض عليها أحد، وتحدث بصورة علنية مما جعلها تكتسب نوعاً من الإطار الشرعي. فقد أصبحت بمثابة عرف اعتماد الناس عليه في حياتهم في السنوات

⁽¹⁾ راجع مؤلفنا: النظام القانوني للاستساغ البشري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 67 وما بعدها.

الأخيرة نتيجة انتشار بعض الأمراض الفتاكـة مثل الفشل الكلوي، والالتهاب الكبدي الوبائي، واللوكيـميا بصورة ومخيفة.

وقد لاحظ الفقه الفرنسي أن القانون المدني لم يقتن مبدأ عدم قابلية الجسم للتصـرف والذي تكـنه التـصرفات المختلفة التي تـرد على الجـسم. فقد استبدل المـشرع مبدأ عدم مالية جـسم الإنسان وعـناصره ومـكوناته بالرغم من انـفصـالـها عن الجـسم بالـمبدأ السـابـق. فـالأـجزـاء والمـكونـات والمـنـتجـات تحـتفـظ دائـماً بالـبـصـمة الإنسـانية وتخـضع لنـفسـ المـبـادـىـ التي يـخـضـعـ لها احـتـرامـ جـسمـ الإـنـسـانـ. كماـ أنـ الـجـوـءـ إـلـىـ فـكـرةـ عـدـمـ مـالـيـةـ بـدـلـاًـ مـنـ عـدـمـ قـابـلـيـةـ لـلـتـصـرـفـ يـرـفـعـ تـاقـضـاـ تـارـ بـينـ ماـ يـحـثـ فـعـلاـ مـنـ جـواـزـ التـصـرـفـ وـماـ يـؤـزـعـ مـنـ مـبـداـ عـدـمـ قـابـلـيـةـ لـلـتـصـرـفـ، وأـقـامـ بـالـتـالـيـ توـافـقاـ بـيـنـ مـلـطـةـ الشـخـصـ عـلـىـ جـسـمـهـ حـيـثـ يـسـمـحـ لـهـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ حدـودـ، وـبـيـنـ أـنـ يـكـونـ التـصـرـفـ تـيرـعـيـاـ مـاـ يـحـولـ دونـ الـاتـجـارـ بـالـجـسـمـ. (١)

ونجد الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من القانون المدني الفرنسي تنص على أن "جسم الإنسان وعـناصرـهـ وـمـنـتجـاتـهـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ مـحـلـ لـحـقـ مـالـيـ". وتـنـصـ لـلـفـقـرـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ نـفـسـ المـادـةـ عـلـىـ أـنـ "الـاـتـفـاقـاتـ الـتـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ لـجـسـمـ الإـنـسـانـ أوـ عـناـصـرـهـ أوـ مـنـتجـاتـهـ قـيـمةـ مـالـيـةـ، تـقـعـ باـطـلـةـ".

وبـنظـرـةـ سـريـعةـ عـلـىـ هـذـيـنـ النـصـينـ يـلـاحـظـ أـنـ الفـقـرـةـ الـأـولـىـ تـكـرـ قـابـلـيـةـ جـسـمـ الإـنـسـانـ وـعـناـصـرـهـ وـمـنـتجـاتـهـ لـأـنـ تـكـونـ مـحـلـ لـحـقـ مـالـيـ. وبـمـفـهـومـ المـخـالـفـةـ فـهـيـ قـابـلـةـ لـتـكـونـ مـحـلـ لـحـقـ غـيرـ مـالـيـ. كـماـ يـفـدـ نـصـ الـفـقـرـةـ الـخـامـسـةـ بـطـلـانـ أـيـ اـتـفـاقـاتـ مـالـيـةـ تـقـعـ بـجـسـمـ الإـنـسـانـ أوـ عـناـصـرـهـ أوـ مـنـتجـاتـهـ".

وهـنـاكـ فـارـقـ بـيـنـ عـبـارـةـ عـدـمـ قـابـلـيـةـ جـسـمـ الإـنـسـانـ لـلـتـصـرـفـ وـبـيـنـ عـبـارـةـ عـدـمـ مـالـيـةـ جـسـمـ الإـنـسـانـ. فـالـعـبـارـةـ الـأـولـىـ تـعـنـيـ عـدـمـ صـلـاحـيـةـ جـسـمـ الإـنـسـانـ لـيـكـونـ مـحـلـ لـجـمـيعـ أـنـوـاعـ الـمـعـاـمـلـاتـ سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ بـعـوـضـ أـوـ بـدـوـنـ عـوـضـ، أـيـ سـوـاءـ كـانـتـ بـيـعاـ أـوـ شـرـاءـ، أـوـ هـبـةـ أـوـ تـيرـعـاـ،...إـلـخـ. أـمـاـ الـعـبـارـةـ الـثـانـيـةـ فـتـبـعـ اـعـتـبارـ

(١) راجـعـ الـدـكـتـورـ حـسـامـ الـأـهـوـانـيـ: نـحـوـ نـظـامـ قـانـونـيـ لـجـسـمـ الإـنـسـانـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ34ـ.

جسم الإنسان محلًّا لنوع معين من المعاملات وهو المعاملات التي تكون مجانية أو بدون مقابل، أما المعاملات التي تكون بمقابل فلا يكون جسم الإنسان محلًّا لها.

وقد حرص المشرع الفرنسي على أن يحل مبدأ عدم مالية التعامل في الجسم محلًّا بمقابل عدم القابلية للتصرف. ومبدأ عدم القابلية للتصرف لا يجب أن يفهم على أنه حظر التصرف بحرية في الجسم، ولكن يقصد به حظر أن يكون الجسم محلًّا للتجارة.

فعدم القابلية للتجارة أو التعامل وإن كان يفيد لأول وهلة عدم جواز التصرف بمقابل أو بدون مقابل، إلا أن التنظيم القانوني الذي يتم ويشترط المجانية يفيد أن المقصود بعدم التجارة أو التعامل المالي هو حظر التصرف بمقابل لجازة التصرف التبرعي أو التعامل المجاني.

بل يصل البعض إلى القول بأن المبدأ أصبح جواز التعامل المجاني، أو أن المبدأ بالرغم من وجوده نزل من مستوى الحظر المطلق إلى مستوى الحظر النسبي. وإذا جاز التعامل في جسم الإنسان، ليا كانت الشروط أو القيود، فإن مؤدي ذلك أن مشروعية التعامل أصبحت تقترب بالنظر إلى السبب وليس المحل⁽¹⁾. فال محل يجوز التصرف فيه وإنما ترتبط المشروعية بالباعث الدافع إلى التعامل. فالصالح العام لا يقتضي تحريم كافة التصرفات التي ترد على جسم الإنسان، لأن هناك من التصرفات ما يترتب عليه فائدة محققة.⁽²⁾

على أنه يجب توافر بعض الشروط عند التعامل في جسم الإنسان، وهي ضرورة الحصول على الرضا الحر المستير والإذن بالتصرف في الجسم وذلك حتى يتم التعامل بالإرادة الحرة الصريحة. كذلك ضرورة أن يكون التعامل قابلاً

(1) محل الالتزام هو الشيء الذي يتلزم المدين بالقيام به. وهو يتلزم إما بنقل حق عيني أو بعمل أو بالامتناع عن عمل. أما سبب الالتزام فهو الغرض المباشر الذي يقصد به الملزم الوصول إليه من وراء التزامه.

(2) راجع الدكتور حسام الأهماني: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مرجع سابق، ص 38، 39.

للعدول عنه في أي وقت إذا أراد الشخص عدم إتمام التعامل وتوقيه في أية مرحلة بإرادته المنفردة دون أن يترتب على عدوله أية التزامات. وبشرط أيضاً وجود مصلحة جديرة بالرعاية في هذا التعامل، وقد تكون هذه المصلحة هي مصلحة المريض أو مصلحة المجتمع. وأخيراً يشترط أن يكون التعامل مجانياً وبغير عوض، وذلك لأنه لا يجوز التعامل المالي في جسم الإنسان.

وبناظرة سريعة على التشريع المصري نجد أنه على عكس القانون الفرنسي والقانون الكويتي ليس هناك أي نص يتحدث صراحة على عدم قابلية جسم الإنسان للتعامل أو عدم مالية التعامل على جسم الإنسان. فكل ما يستند إليه في هذا التشريع هو نص المادة 81 من القانون المدني، التي تنص على أن "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المادية".
ولا نعتقد أن هذا النص يمكن أن يصلح للتطبيق في ظل هذا العصر الذي يشهد عمليات كثيرة في التعامل على جسم الإنسان سواء في زراعة ونقل مختلف الأعضاء البشرية أو التبرع بالدم أو النخاع، وهذه العمليات تتم بصورة يومية تقريرياً.

لذلك نرى ضرورة أن يحذو المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي والمشرع الكويتي وينص صراحة على عدم جواز إجراء أي تصرف بمقابل على جسم الإنسان أو عضو من أعضائه، وبطلاً أي اتفاق يتم في هذا الشأن إذا تم بمقابل مالي، وأن تكون هذه التصرفات على سبيل التبرع؛ لأن النص موجود حالياً في المادة 81 مدني المشار إليها، لم يغُّ كافياً في نظر الباحث لمواجهة ما يحدث في هذا الزمان.

وقد شهد مشروع القانون الخاص بالتبرع بالقرنية بعد الموت مناقشات وخلافات كثيرة ومتباينة لثناء عرضه على مجلس الشعب، وأثار جدلاً واسعاً في الرأي العام.

وإذا طبقنا مقاييس اعتبار الشيء مالاً على جسم الإنسان في مجده؛ لوجدنا

أنها لا تتطبق عليه. وإذا كانت بعض العلوم تعامل الإنسان باعتباره شيئاً من الأشياء، إلا أنه لا يمكنها أن تذكر أن في الإنسان جوهرًا خاصًا يمنع من محاولة الخوض في تشبيهه بالأشياء إلى منهاها، لذلك، ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان حيًا وميتاً، لا يمكن أن يكون ملأً ممكناً، ومشروعاً للمعاملات. فالإنسان ليس مالاً، لا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل.

ويأتي المشرع أن يعامل الإنسان الذي كرمته الله، معاملة الأموال، ولا يعتبر الشيء مالاً، إلا إذا كانت له قيمة في الأسواق، وهذا لا يصدق في حق الإنسان. كما أن اعتبار جسم الإنسان مالاً يخالف العقل لأن هذا الاعتبار يقتضي أن يكون الشيء خارج الإنسان حين أن جسم الإنسان ليس شيئاً خارجاً عنه^(١).

وفيمما يتعلق بأجزاء الجسم بعد انفصالها عنه، من المفيد إبراز الاتجاه الذي يسود المذهب الحنفي وقوامه أن أطراف الإنسان تعتبر من قبيل الأموال بالنسبة ل أصحابها. وينسحب معنى الأطراف هنا على أي عضو أو جزء من الإنسان بعد فصله عن باقي الأعضاء التي لا يجوز التصرف على مجموعها. ولذلك فإنه إذا كان لا يجوز للإنسان أن يتصرف في جميع جسمه الذي هو محل لحقه في السلامة الجسدية ومن باب أولى في حياته، لأنها ليست من الأموال، فإنه على العكس يستطيع أن يتصرف في جزء من أجزاء جسمه المعتبرة مالاً، لغاية مشروعة.

وعلى ذلك، فالالأصل هو أن كل اتفاق على استغلال جسم الإنسان أو أي عضو من أعضائه هو اتفاق باطل بطلاناً مطلقاً، وذلك لعدم مشروعية المحل من ناحية، وعدم مشروعية السبب من ناحية أخرى. فالتصرف بجسم الإنسان يتعارض مع مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل وهو مبدأ يتعلق بالنظام العام.

ومع ذلك، فإن البطلان لا يشمل سوى الاتفاques أو العقود التي تضفي قيمة مالية على جسم الإنسان. أما إذا تعلق الاتفاق بجسم الإنسان أو أعضائه ولكن دون مقابل، فإن ذلك يعتبر أمراً مبايناً. فقد أجاز المشرع الفرنسي في القانون

(١) الدكتور أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ط٢، مرجع سابق، ص95.

رقم (94/654) الصادر في 29 يوليو 1994 بشأن زراعة الأعضاء البشرية، التبرع بالأعضاء وفقاً لشروط وقيود نص عليها صراحة في المادة 665/13⁽¹⁾.

كذلك ليس هناك من ينكر وجود مشروعية العقد الطبي الذي يبرم بين الطبيب والمريض، وذلك على الرغم من تعلقه بجسم المريض؛ لأن هذا العقد ليس من شأنه إضفاء قيمة مالية أو نقية على جسم الإنسان أو عضو من أعضائه، وإنما يهدف إلى علاج المريض أو إنقاذ حياته⁽²⁾. وتنقل بعد ذلك إلى المبدأ الخاص بعدم جواز المساس بجسم الإنسان.

المطلب الثاني

حرم جواز المساس بجسم الإنسان

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المستقرة منذ وقت بعيد في الفقه والقضاء، وينتشرع هذا المبدأ عن حرمة جسم الإنسان ومعصوميته، فيحظر أي عمل يتضمن مساساً بجسم الإنسان، سواء من الشخص ذاته أو من قبيل الغير. وكل شخص أن يدافع عن نفسه وعن تكامل جسمه ضد أي اعتداء أو مساس.

وقد استقر هذا المبدأ في فرنسا، وذلك في القانون رقم 94/653 الصادر في

⁽¹⁾ تنص هذه المادة على الآتي:

"Aucun paiement quelqu'un soit la forme, ne peut être alloué à celui se prête au prélèvement d'éléments de son corps ou à collecte de ses produits. Seul peut intervenir, Le cas échéant, Le remboursement des frais engagés selon modalités fixées par décret Conseil d'Etat".

⁽²⁾ في خصوص العقد الطبي انظر التفصيلات في: الدكتور عبد الرشيد مأمون: "عقد العلاج بين النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، 1986؛ الدكتور محمد السعيد رشدي: "عقد العلاج الطبي"، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1986. وفي فرنسا انظر:

R. BESSERVE: Le Contrat médical, thèse, Paris, 1955.

29 يوليو 1994 بشأن حماية�احترام جسم الإنسان، حيث تقرر المادة 1/16 أن لكل شخص الحق في احترام جسمه وجسده، وجسم الإنسان غير قابل للمساس والاعتداء عليه⁽¹⁾.

والحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي يحميها القانون، ويقوم على عناصر ثلاثة هي: السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، والتكمال الجسدي، والتحرر من الآلام البدنية.

والسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم هو المصلحة التي يعترف بها القانون لكل شخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة، أي مصلحته في لا يهبط مستوى الصحة، فكل فعل ينقص من هذا النصيب هو مساس بالحق في سلامة الجسم، سواء تحقق ذلك عن طريق إحداث مرض لم يكن موجوداً من قبل أو الزيادة في مقدار مرض كان المجنى عليه يعانيه.

ويعني التكمال الجسدي مصلحة الجسم في الاحتفاظ بمادته في كل جزئياتها، وكل فعل ينقص من مادة الجسم بعد اعتداء على سلامته؛ سواء كان العضو أو الجزء المستأصل منه داخلياً أو خارجياً، كبير الأهمية بالنسبة لوظائف الحياة في الجسم أو قليلها. وينتحق المساس بالتكامل الجسدي بمجرد العبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعف منه؛ مثل إحداث فتحة في الجلد أو وخذ جزء من الجسم بابرة.⁽²⁾

ولا يقتصر الأمر فقط على الأفعال التي تشكل مساساً بالجسد في سير وظائفه الطبيعية أو المساس بالتكامل الجسدي، ولكن يجرم أيضاً كل فعل يسبب ألمًا وقئًا لمادة الجسم حتى ولو لم يترتب عليه أي ضرر. لذلك يجرم القانون مجرد ضرب

⁽¹⁾ Art. 61-1: "Chacun a droit au respect de son corps, Le Corps humain est inviolable".

⁽²⁾ راجع الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، 1992، دار النهضة العربية، ص 116 – 118.

المجنى عليه على وجهه حتى ولو لم يختلف أي إصابة عن هذا النشاط، فمجرد المساس بالجسم بصورة تسبب ألمًا ولو صغيرًا يقع تحت طائلة القانون.⁽¹⁾ ولا يجوز للغير أن يعتدي على جسم إنسان آخر بأفعال تمس كيانه المادي، وكذلك لا يجوز المساس أو العبث بجسده إنسان ميت، حيث إن ذلك يشكل انتهاكاً لحرمة الميت.

ولم يقرر التزام الغير بعدم المساس بجسم الإنسان الحي وحرمه مجرد حماية المصلحة الشخصية للإنسان واهتمام القانون بها، ولكن الأمر يتعلق أيضاً بمصلحة المجتمع الذي يزدهر ويقتدر بمتkin الإنسان من أداء دوره الاجتماعي المنوط بتقديمه لمجتمعه. وهو ما لن يحدث إلا إذا كان الإنسان آمناً على حياته وسلامته الشخصية. وتوفير الأمن والسلم الاجتماعي والحد من انتشار جرائم الاعتداء على الأشخاص هو الذي يحمي الأمن العام من المخاطر. ولذلك فإن الالتزام بعدم المساس بحرمة جسم الإنسان يقع أيضاً على عاتق الدولة، فيفرض التزاماً بعدم تمكين الغير من الأفراد بالمساس بحرمة جسد الآخرين⁽²⁾.

موقف القانون المصري:

اهتم قانون العقوبات المصري بهذا الأمر، في المواد من 240 إلى 243، والمادة 265، وذلك تحت عنوان جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة. على أنه إذا كان الأصل هو عدم جواز المساس بحرمة جسم الإنسان، إلا أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ وتتحقق في حق الطبيب في علاج المريض، أو ممارسة الألعاب الرياضية، أو حق التأديب المنووح للوالدين⁽³⁾. وتتجدر الإشارة إلى

⁽¹⁾ انظر الدكتور نور الدين هنداوي: شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 1992، دار النهضة العربية، ص 109.

⁽²⁾ انظر للدكتور طارق سرور، مرجع سابق، ص 101.

⁽³⁾ راجع تصريحات هذا الأمر في المراجع التالية: الدكتور رعوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط 7، 1979، ص 505 وما بعدها؛ الدكتور محمود-

أن هذه الاستثناءات لا يمكن أن تحدِّد أبداً عن حرمة المساس بجسم الإنسان؛ لأنَّه لابدُّ لكي يمارس الطبيب حقه في علاج المريض، أن يوافق المريض على ذلك، ويقع عبء إثبات حصول رضا المريض على عائق الطبيب.

غير أنَّ الرضا هنا ليس أساساً قانونياً يبيح المساس بحرمة جسم الإنسان وإنما هو مجرد شرط لاستعمال حق مقرر للطبيب بموجب القانون⁽¹⁾. فإذا أجرى الطبيب عملية جراحية استناداً إلى رضا الشخص دون أن يكون القصد من هذه العملية علاجه، أو دون أن يكون مرخصاً لهذا الشخص بممارسة مهنة الطب أو بعض أعمالها، فإنه يقع تحت طائلة العقاب وينتَحِلُّ المسئولية كاملة، دون أن يكون لهذا الرضا قيمة في تخفيف مسؤوليته.⁽²⁾

القانون الكويتي:

في التشريع الكويتي نجد أنَّ مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان من المبادئ المستقرة، حيث يقرر المشرع الجنائي عقوبات قد تصل إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد للأفعال والأعمال الواقعة على النفس مثل القتل والجرح والضرب والإيذاء (الماد 149 - 165)، كما حرص الدستور الكويتي بالنص في المادتين (31/2)، (34/2) على عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة،

محمود مصطفى شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، 1986، ص 166 وما بعدها؛ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، ص 163 وما بعدها؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهوى للمطبوعات، الإسكندرية، ص 448 وما بعدها؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1996، ص 180 وما بعدها.

(1) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 177؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 46؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 264.

(2) انظر الدكتور طارق سرور، مرجع سابق، ص 103.

فحق الإنسان في الحياة وفي سلامته كيأنه البذني يقتضي حظر التعذيب.⁽¹⁾ الإعلانات الدولية:

ولا يقتصر وجود هذا المبدأ في التشريعات المختلفة فقط، وإنما نجده أيضاً في الاتفاقيات الدولية، فتنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، ووفقاً للمادة الخامسة من هذا الإعلان، لا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. وكذلك تنص المادة السادسة من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أن "كل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمى القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"، وتنص المادة السابعة منه على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة". كما تنص المادة الثانية من إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، صراحة على أن سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتケفل الدولة حماية ذلك" (المادة 2/ د).

موقف الشريعة الإسلامية:

على الجانب الآخر نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء قد اهتمت منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان بعدم المساس بجسم الإنسان، حيث حرمت قتل النفس إلا بالحق، فيقول تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"⁽²⁾. وحرم الله قتل النفس خشية الفقر وال الحاجة، وقررت الشريعة الإسلامية حرمان القاتل من الميراث إذا قتل مورثه.

استثناءات:

⁽¹⁾ الدكتور فايز الكندي، مرجع سابق، ص 794.

⁽²⁾ سورة الأسراء: الآية 33.

ورغم ذلك، فإن هناك استثناءات على المبدأ، وهي استثناءات تقتضيها المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة بالشخص نفسه. فإذا توافر الاستثناء خرج الفعل من دائرة التحرير والتجريم ودخل دائرة الإباحة والمشروعية على الرغم من مساسه بجسم الإنسان. ومن بين هذه الاستثناءات ممارسة الأعمال الطبيعية والجراحية التي تشكل مساماً بجسم الإنسان، ولكن يشترط لمارسة هذه الأعمال رضاء الشخص بها، ووجود مصلحة مشروعة له مثل العلاج.

وقضت محكمة النقض بأن "الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه" قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً، وينبني على القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، إن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره معتمداً أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، ومن ثم يكون سيداً في القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراسة الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساعته عن جريمة إحداثه بالمجنى عليه جرحاً عمدياً ما دام أنه كان في مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتهي به حالة الضرورة⁽¹⁾.

ولكن إذا خرج الطبيب عن الغاية العلاجية في عمله الطبي أو الجراحي، فإنه يخضع بذلك للمسؤولية القانونية، وذلك إذا قام مثلاً بإجراء تجارب طبية على المرضى بغرض إثبات شهوة علمية وليس تقديم العلاج لهم، أو إجراء عملية الإجهاض لسيدة حامل دون ضرورة علاجية، أو لتجنب ولادة جنين مصاب بتشوهات بدنية لا يرجى شفاؤها.

⁽¹⁾ نقض 13/12/1960، مجموعة أحكام النقض س 11 رقم 176 ص 904.

صور امتسان بجسم الإنسان:

وردت صور الاعتداء والمساس بالحق في سلامة الجسم في المادة 240 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشاً عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشاً عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشاً عنه أي عاهة مستديمة يستحبيل بروءها يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد أو ترخيص فحكم بالأشغال الشاقة من ثلاثة إلى عشر سنين.

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان إلى آخر. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشاً عن الفعل وفاة المجنى عليه. ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة

وقد أثار النص السابق جدلاً واسعاً بين الفقهاء، حيث انقسم الفقهاء إلى جانبيين. فيرى البعض أن صور المساس بالحق في سلامة الجسم قد وردت في هذه المادة على سبيل الحصر وتتمثل في الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وأن أي صورة أخرى خارج هذه الصور لا تمثل مساساً بالحق في سلامة الجسم ولا يمكن بذلك العقاب عليها لأنها لا عقوبة إلا بمنص. فيما يرى البعض الآخر غير ذلك، وأنه يمكن العقاب على أي صورة أخرى من صور الاعتداء على جسم الإنسان، وفيما يلي نعرض بياجراز لحجج كلا الجانبيين:

يتعلّم أصحاب الرأي الأول بأن النص واضح في لفاظه وأن المشرع لو أراد تجريم كل صور الإيذاء والتعدّي لنصل على ذلك؛ ولكنه حدد أفعالاً بعينها ونص على العقاب عليها.

ومن ثم فإن الاعتداء إذا حدث بغير الصور التي وردت في النص يكون غير مجرم، ومن ذلك قيام شخص بتصويب سلاح ناري تجاه شخص آخر مما أصابه

بهلع أو أذى نفسي، أو توجيهه أشعة إلى جسم المجنى عليه لا تصيبه بمزق في انسجه بل تؤدي إلى خلل في وظائف الأعضاء الداخلية أو الخارجية للجسم، أو تغير عبوة مفرقة بالقرب من المجنى عليه تؤدي إلى اضطرابه عصبياً. كل هذه الأفعال تكون بمنأى عن أي تجريم لأنها لا تتطوّر تحت أي من مدلول الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة⁽¹⁾.

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أن التسليم بخروج الأفعال السابقة من نطاق جرائم الاعتداء على الحق في سلامة الجسم يتضمن الاعتراف بعيوب على القانون، ولهذا العيب وجهان؛ فهو من الناحية النظرية ينطوي على تناقض يُنسب إلى الشارع، إذ يعني أنه يحمي بعض عناصر الحق دون البعض الآخر على الرغم من أن تلك التي لا يحميها ليست أقل أهمية من تلك التي يحميها. كما أنه الارتباط بين عناصر الحق جميعاً يجعل الاعتداء على العناصر التي لا يحميها وسيلة إلى الاعتداء على تلك التي يحميها.

كما يرى هذا الجانب أن الأسلوب الصحيح في تقسيم نصوص التجريم لا يجوز أن يقف عند التحليل اللغوي للألفاظ النص، إذ لا يكفل هذا التحليل دائماً تحديد المعنى الذي يريد الشارع، ولابد من الاستعانة بالأساليب القانونية ثم ترجيح كفتها إذا ما كان ثمة تعارض بينها وبين الأساليب اللغوية⁽²⁾. كما أن تقسيم النصوص الجنائية يجب أن يكون بالبحث عن المعنى الحقيقي الذي يقصده الشارع من الألفاظ حتى يضمن تطبيقه السليم على وقائع الحياة.⁽³⁾

وعلى ذلك فإن أي فعل يمس أحد عناصر الحق في سلامة الجسم هو مساس

⁽¹⁾ انظر الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية 1986، ص 22.

⁽²⁾ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 126.

⁽³⁾ الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1987 ص 87.

سلامة الجسم. وتطبيقاً لذلك، فإن توجيهه أشعة تعرقل سير أحد أجهزة الجسم؛ ونقل عدوى مرض عن طريق الجمع بين صحيح ومربيض، تعد مساساً بسلامة الجسم. ووفقاً لهذا الرأي تتحرر لفاظ الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من دلالتها اللغوية لتصبح اصطلاحات قانونية⁽¹⁾. وقد اعتبر القضاء من قبيل الجرح أو الضرب أفعالاً ليس لها في اللغة مدلول الجرح أو الضرب، فقضى بأن "كم نفس شخص إذا أدى إلى وفاته وتجرد عن نية إزهاق روحه اعتبر ضرباً مفضياً إلى موت".⁽²⁾

ويرى جانب من الفقه أنه يجدر بالمشروع المصري أن ينص على لفظ الإيذاء بدلاً من حصر النص في الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة؛ وذلك لأن لفظ الإيذاء أشمل وأعم وأكثر اتساعاً واستيعاباً لكل وسائل التعدي على حق الإنسان في سلامته الجسم.⁽³⁾

رأينا في موقفه المشرع المصري:

من جانبنا نرى أن هناك قصوراً شريعاً في نص القانون المصري، وأنه يجب أن يحنو حنو المشرع الفرنسي بأن يستبدل باصطلاح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة اصطلاح الاعتداء على سلامه جسم وعقل الإنسان⁽⁴⁾، أو على الأقل

⁽¹⁾ الدكتور محمود نجيب حسني: *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 127.*

⁽²⁾ نقض جنائي 1929/1/3، مجموعة القواعد القانونية، ج 1، رقم 103، ص 122؛ 1977/6/5، مجموعة أحكام النقض، من 28، رقم 146، ص 695.

⁽³⁾ الدكتورة فوزية عبد المنبار: *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1982، ص 456.*

⁽⁴⁾ في *قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992 والمطبق ابتداء من أول مارس 1994*، والذي حل محل تثنين نابليون الصادر سنة 1810 والمطبق منذ أول يناير 1811، حيث بعض المصطلحات محل البعض الآخر ومنها أن القتل العمد والقتل الخطأ حل محلهما الاعتداء على حياة الإنسان، فأضحي القتل العمد يعبر عنه بالاعتداء العمدى على -

أن يضيف إلى هذه الصور صورة الإيذاء بصفة عامة حتى تشمل جميع صور الاعتداء على جسم الإنسان.

ومما يؤيد وجهة نظرنا أن محكمة النقض قد توسّعت في تعريف مفهوم الضرب بما يجاوز معناه اللغوي، فعرفته بأنه "كل فعل مادي يقع على جسم الإنسان عمداً بقصد الإيذاء"⁽¹⁾. وهذا المعنى يشمل تقريباً كل فعل يهدف إلى المساس بجسم الإنسان.

وعندما يتم تعديل هذه النصوص الخاصة بأفعال الاعتداء على سلامة الجسم، فإننا نتجنب وجود اختلافات بين الفقهاء في المدلول اللغوي أو القانوني للنصوص نتيجة اختلاف تفسير كل منهم حسب ما يراه للنص⁽²⁾، وخاصة وأن محكمة النقض قضت بأنه متى كانت صيغة النص واضحة فلا يسوغ الاجتهاد.⁽³⁾

أخيراً، ينبغي التذكير بأنه يجوز المساس بسلامة الجسم في بعض الحالات مثل الدفاع الشرعي أو استعمال حق التأديب واستعمال حق الطبيب في العلاج والجراحة، وممارسة الألعاب الرياضية.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد ألغى التفرقة التقليدية بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وذلك في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. ومن المعروف أن أسباب الإباحة ترفع عن الفعل صفة التجريم، وهي ذات طبيعة موضوعية لعدم تعلقها بالجانب المعنوي للجاني، بينما تتعلق موانع المسؤولية

-الحياة، والقتل غير العمد أصبح الاعتداء غير العمد على الحياة. كما حل الاعتداء على سلامة جسم وعقل الإنسان محل الجرح والضرب العمد وغير العمد.

⁽¹⁾ نقض 1/6/1953، مجموعة أحكام النقض، س 4، رقم 135، ص 346.

⁽²⁾ حول وسائل التفسير ومناهجه، راجع الدكتور يسر أنور على: "شرح قانون العقوبات، النظريات العامة"، دار الثقافة الجامعية، 1998/1999، ص 123 وما بعدها.

⁽³⁾ نقض مدني 7/3/1967، مجموعة أحكام النقض، س 18، ص 571.

فحسب بالرken المعنوي للجريمة فتهدمه، فهي ذات طبيعة شخصية.^(١)

^(١) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد"، دار الفكر العربي، 1997 ص 57.

الفصل الثاني

عملية الختان والقانون الوضعي

نحاول في هذا الفصل التعرف على التكييف القانوني لعملية الختان وذلك بالاستعانة بما جاء في الأحكام القضائية، ونبداً بتناول المسئولية الطبية وتطبيق ذلك على موضوع الختان، ثم نناقش الوصف القانوني لهذه العملية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

المسئولية الطبية

نتناول بإيجاز عناصر المسئولية الطبية حتى نحاول التوصل إلى مسئولية القائم بعملية الختان، خاصة بعد أن كثرت أخطاء الأطباء، غير أننا نناقش أولاً أسباب تزايد أخطاء الأطباء بصفة عامة رغم التقدم المذهل الذي يحدث يومياً في طرق ووسائل العلاج، حيث إن ميدان الطب يكاد يشهد تطوراً كل يوم، وهو ما أدى إلى أن المريض لم يعد يمكنه بالمستشفى زماناً طويلاً بعد إجراء العمليات الجراحية، بل أن هناك بعض الحالات التي تغادر المستشفى في نفس يوم إجراء العملية الجراحية.

وعقب ذلك نناقش عناصر المسئولية الطبية والتي تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

المطلب الأول

أسباب تزوير الأخطاء الطبية⁽¹⁾

يفسر الارتفاع في قضايا المسؤولية الجنائية للأطباء بعدة أسباب منها :

(ا) التقدم الطبي أدى إلى أن يستخدم الأطباء أدوات طبية وأدوية متقدمة جداً، إلا أنه يصعب أحياناً التحكم فيها أو منع الضرر الناتج عنها. وقد أدى هذا التطور كذلك إلى تغير أسلوب ممارسة العمل الطبي الجراحي في كثير من الأحيان، من عمل فردي، إلى فريق جراحي يباشر العملية الجراحية، وقد أدى هذا إلى حدوث أضرار ناتجة عن أي تقصير ولو كان طفيفاً من أي عضو من أعضاء الفريق الطبي أو من مساعديهم. ففي القرن الماضي لم يكن لمسؤولية الفريق الجراحي، أو لطبيب التخدير، أو لطبيب الأشعة أي وجود، لأن هذه الأعمال الطبية المستحدثة لم يكن لها وجود آنذاك.⁽²⁾

(ب) تغير العلاقة بين المريض والطبيب: في الماضي كانت الثقة بين الطبيب والمريض مطلقة، ولم يكن المريض يفكر في مقاضاة طبيبه، إلا أنه مع التقدم العلمي الهائل والنجاح الكبير للأطباء في معالجة الأمراض وإجراء العمليات الجراحية الدقيقة، تحولت هذه الثقة إلى مطالبة المريض للطبيب بتحقيق نتيجة "نجاح العلاج أو العملية الجراحية"، وليس بذلك أقصى عنابة فحسب، وبالتالي

⁽¹⁾ راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المسوالية الجنائية للأطباء"، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي نظمته كلية القانون بجامعة الشارقة في موضوع "المسؤلية القانونية للمهنيين" (الشارقة 3 – 5 أبريل 2004 م).

⁽²⁾ انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، رسالة دكتوراه بالفرنسية: "المسؤلية الجنائية للأطباء عن القتل والإصابات غير العمدية".

" La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence. Thèse, Lyon 1981, éd. Paris. L.G.D.J 1994. no. 3 . p. 2 et no. 57 et s. p. 52 et s.

فبمجرد حدوث ضرر للمريض أو وفاته عقب العملية الجراحية، يقاضي المريض أو ذويه الطبيب، وربما يرجع الضرر إلى أسباب خارجة عن إرادة الطبيب: خطأ المجنى عليه، أو حالته الصحية، أو سبب أجنبي آخر لا دخل لإرادة الطبيب فيه.

فالضرر الطبي يتزوج حالياً لدى الجمهور بأنه خطأ، أو إهمال، أو عدم احتياط من جانب الطبيب. إذن يجب مقاضاته للحصول على التعويض المناسب للضرر الذي حدث.

(ج) ويرجع كذلك تزايد حالات المسئولية الجنائية للأطباء إلى تعليم نظام التأمين ضد مخاطر مهنة الطب، فلا يتردد القاضي الجنائي في الإدانة حتى ولو كان الحكم بالعقوبة يسيراً، بغرض إتاحة الفرصة للمريض ليحصل على التعويض عن الضرر الذي أصابه من شركة التأمين.

(د) هجر فكرة التفرقة بين الخطأ الجسيم، والخطأ البسيط، التي سادت في الماضي ولم يكن الطبيب مسؤولاً إلا عن الخطأ الجسيم، فأضحت مسؤوليته حالياً تقوم على الخطأ البسيط طالما سبب ضرراً للمريض.

(هـ) الثورة الجنائية التي تتم حالياً لصالح المجنى عليه، والتي بدأت منذ عدة عقود مضت، تهتم بحقوقه، وأهمها حقه في الحصول على التعويض المناسب لأي ضرر يصيبه، سواء من الجاني، أو من الدولة⁽¹⁾. وكان أمراً طبيعياً أن تتعكس آثار هذه الثورة الجنائية على المجال الطبي، في صورة زيادة حالات المسئولية الجنائية والمدنية للأطباء بهدف تعويض المجنى عليه. وقد أدى هذا النزاع بين المريض وطبيبه إلى حالة من التناقض.

(1) لمزيد من التفصيلات، راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة في التشريعات المعاصرة مقارنة بالنظام الجنائي الإسلامي"، دار الفكر العربي، 2004.

* الصور المختلفة للمسؤولية الجنائية للأباء :

المسؤولية الطبية إما أن تكون مهنية أو مدنية أو جنائية. وتشير المسؤولية الجنائية حينما يرتكب الطبيب خطأ طبياً ثابتاً، يرتبط بالضرر بعلاقة سببية مؤكدة. وتتنوع حالات المسؤولية الجنائية للأطباء بين المسؤولية العمدية وغير العمدية. ففي مجال المسؤولية العمدية، يسأل الطبيب عن الشهادات الطبية المزورة التي يحررها لتحقيق مصلحة غير مشروعة، وعن الإجهاض، وعن إفساء سر المهنة وعن القتل للشقة، وعن التجارب الطبية غير المشروعة، والامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

وببلغ المسؤولية الجنائية العمدية قمتها إذا تجاوز الطبيب أخلاقيات مهنة الطب وأجرى على المريض تجربة علمية أو عملية جراحية دون الحصول على رضاته (في غير حالات الضرورة)، أو بدون علمه واستولى على عضو من أعضائه. حسبما تطالعنا بهذه الحالات الشاذة بعض الصحف العربية. وفي مجال المسؤولية الجنائية غير العمدية، يسأل الطبيب عن القتل والإصابات غير العمدية التي تحدث للمريض نتيجة الخطأ غير العدمي الصادر منه أو من أحد مساعديه الذين يعملون تحت إشرافه ورقابته. (١)

ف مجال المسؤولية الجنائية للأطباء متسع ومتراوحي الأطراف، وسوف نقتصر على معالجة الأخطاء الطبية في التطبيقات القضائية التي تثير فكرة المسؤولية الجنائية غير العمدية للطبيب.

وتقسام الأخطاء الطبية إلى الأنواع التالية: الأخطاء الطبية في مجال التشخيص، الأخطاء الطبية في مجال الجراحة، الأخطاء الطبية في مجال الولادة. وبهمنا في هذه الأنواع – في مجال بحثنا – هو الأخطاء الطبية في مجال الجراحة. ويتمثل صور هذا النوع فيما يلى: عدم استعانة الجراح بطبيب التخدير، نسيان جسم غريب في جوف المريض، الإهمال في مجال الرعاية اللاحقة على

(١) انظر : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، رسالته المشار إليها.

العملية الجراحية.

على أن الصورة الثانية لا يمكن تصورها في مجال الختان، حيث إن الطبيب أو القائم بجراحة الختان لا يقوم بفتح بطن المريض مثلاً حتى يمكن أن ينسى شيئاً بداخله.

الأخطاء الطبية في مجال الجراحة

حرية الطبيب في اختيار طريقة العلاج المناسبة:

تعد حرية الطبيب في هذا المجال من المبادئ الأساسية لمارسة مهنة الطب⁽¹⁾. هذا الاستقلال وتلك الحرية في ممارسة مهنة الطب. يؤكدها القانون وأحكام القضاء التي تؤكد أن "المحاكم لا يحق لها أن تتدخل في النظريات أو الآراء الطبية أو مدى ملائمة إجراء العملية الجراحية، أو مقارنة طريقة علاج بطريقة أخرى، وإلا تحولت إلى مستشار طبي أعلى يوجه الطبيب إلى ما يجب عمله ويووجه إليه اللوم ويعاقبه"⁽²⁾. وتؤكد محكمة استئناف القاهرة أن "اختيار الطبيب لطريقة علاج دون الأخرى لا تقييم مسؤوليته، طالما أن هذه الطريقة صحيحة علمياً ومطبقة في علاج الأمراض"⁽³⁾. وتؤكد محكمة أخرى أنه "لا يمكن أن نلوم الجراح الذي استخدم قبل إجراء العملية الجراحية طريقة تخدير مختلف بشأنها بين الجراحين، فمنهم من يؤيدوها، ومنهم من لا يحبذها"⁽⁴⁾. ويجب على الخبير الذي تنتبه المحكمة لتقدير الخطأ الطبي أن يراعي ويعترض هذه الحرية في اختيار طريقة العلاج، ويتجدد من آرائه الشخصية بشأنها.^{(5)، (6)}

⁽¹⁾ G. Memeteau: *Essai sur la liberté thérapeutique du médecin*. Thèse, Poitiers. 1973.

⁽²⁾ Besanson, 18 déc. 1844. S. 1845. 2. 602.

⁽³⁾ استئناف القاهرة 3 أكتوبر 1944 ، المحاماة ، السنة 26 ، رقم 55 ، ص 131.

⁽⁴⁾ Douai , 16 mai 1936. D. H. 1936. p. 435.

⁽⁵⁾ Douai , 16 mai 1936. préc.

⁽⁶⁾ انظر بحث الدكتورة فتحة قوراري، مشار إليها، ص 8.

ومع ذلك فهذه الحرية ليست مطلقة، ولكن يجب على الطبيب أن يختار طريقة العلاج وفقاً للمعطيات الثابتة علمياً. وهذا يلقي عليه بعض الالتزامات منها: أن اختيار طريقة العلاج يتم بعد فحص المريض، ومعرفة حالته الصحية، لكي يقرر الطريقة المناسبة لحالته، مراعياً السن، والجنس، ومدى تحمل حالته الصحية للعملية أو للعلاج. وإذا اختار طريقة علاج مختلطاً عليها فيجب أن يبصر بها المريض، ويزن المخاطر المترتبة عليها⁽¹⁾. وعلى الطبيب كذلك أن يراعي أن المخاطر المحتملة للعلاج أو العملية يجب أن تكون أقل من الآلام الناتجة عن المرض. فعمله الطبي أتيح له تخفيفاً للألم وشفاءً للأمراض، وليس لتسوية حالة المريض. فإذا تجاوزت المخاطر، المزايا المنتظرة من العمل الطبي، فيمكن مساعدة الطبيب عن النتائج الضارة لعمله. ويظهر هذا على وجه الخصوص في جراحات التجميل⁽²⁾. وفي غياب أي هدف علاجي يجب على الطبيب أن يرفض الاستجابة إلى توسلات المريض أو ذويه في حالة يأسه من العلاج، ليخلصه من حياته. فهذا القتل للشقة يسأل عنه الطبيب مسؤولية عمدية.

وترجع كثرة القضايا الطبية في مجال الجراحة إلى منها: أولاً التوسع المستمر في مجال الجراحة، والعمليات الخطيرة والدقيقة والناجحة تشجع الجراحين الآخرين على الإقدام عليها، رغم استحالة إجرائها في الماضي. ويكفي أن نذكر مثلاً لذلك نقل وزراعة الأعضاء، على وجه الخصوص القلب. السبب الثاني أن كثيراً من العمليات الجراحية رغم مهارة الجراح، يحيط بها جميع الاحتمالات، وأخيراً فإن مهمة الجراح هي من أصعب المهام وأعقدها. وعلى الجراح لقادي الكثير من حالات المسئولية أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد إجراء العملية.

قبل العملية يجب عليه إجراء فحص عام للمريض، وإجراء الأشعة الازمة.

(1) Mohamed AKIDA : *Thèse, préc. no. 159. p. 131.*

(2) Paris 13 jan. 1959. J.C.P. 1959. II. 11142. obs. R Savatier

وعليه أن يتأكد من خلو المعدة من الطعام قبل العملية، ونسيان ذلك قد يؤدي إلى وفاة المريض أثناء تخديره.⁽¹⁾

وفي مجال الختان يجب على الطبيب الذي سيقوم بإجراء عملية الختان (يفضل أن يكون طبيبة) أن يفحص حالة البنت الصحية من جميع الجوانب، ليقرر مدى قدرتها على تحمل آلام الجراحة، وما إذا كانت بحاجة إلى إجراء العملية بالفعل أن أن البظر لديها صغيراً، ولا تحتاج لإجراء الختان. كذلك يجب عليه إجراء تحليل لمم البت معرفة حجم الهموجلوبين بالدم، ومعرفة سرعة التجلط لديها وخوفاً من أن تكون البنت تعاني من سيولة في الدم مثلاً، والتتأكد من عدم وجود ما يمنع من إجراء الختان، كأن تكون البنت مصابة بمرض البول السكري مثلاً، أو ما إذا كانت تعاني من أنيميا لم أي أمراض أخرى ستزداد خطورتها بعد إجراء الختان، خاصة مع انتشار سوء التغذية. كل ذلك يساعد الطبيب على ت توفير الظروف الملائمة لقليل احتمالات تعرض الفتاة لنزيف أثناء أو بعد عملية الختان، وأخذ الاحتياطات الضرورية للتلافي أو مواجهة كل الاحتمالات. كذلك يجب إعداد المكان الذي ستجرى فيه العملية وتهئته بصورة طيبة صحيحة وتعقيم كل الأدوات.

ومن الأخطاء الطبية في مجال الجراحة التي تحتاج إلى تفصيل أكثر ما يلي:

(1) إجراء العملية بأجرائي دون الاستعانة بطبيب التخدير

إذا كان الطبيب يملك حرية تحديد مدى حاجة المريض إلى التدخل الجراحي من عدمه، أو طريقة إجراء العملية، فلا يجوز له أن يباشر الجراحة دون الاستعانة بطبيب مختص بالتخدير حتى ولو كان ذلك من الأمور المعتادة في المجال الطبي لدى بعض الجراحين. ويدين القضاء هذه الممارسة الطبية الخطأة سواء في حالة قيام الجراح بنفسه بتخدير المريض⁽²⁾، أو بالاستعانة بشخص غير مختص

(1) crim. 26 jan. 1977. B. crim. no. 38. p.93.

(2) crim. 9 jan. 1979. R.S.C.1980. p.433. obs. G. Levasseur.

بالتخدير⁽¹⁾. وإدانة القضاء لهذا النوع من الممارسة الطبية يجد أساسه في المخاطر التي تحبط بالمريض أثناء تخديره، سواء أكان التخدير عاماً أو موضعياً، وعلى وجه الخصوص الحوادث الخاصة بخروج الطعام من المعدة، ودخوله في الجهاز التنفسي، مما يؤدي إلى توقف القلب ووفاة المريض.⁽²⁾

وقد أدان القضاء الفرنسي الجراح الذي أجرى عملية تجميل لمريضة بمضرر موضعي أجراه بنفسه، مما أدى إلى وفاة المريضة أثناء العملية الجراحية. وجاء في تقرير الخبر: أن الجراح أعطى المريضة جرعة زائدة من المخدر أدت إلى الوفاة، كما جاء في حكم الإدانة أنه إذا كانت أغلبية الجراحين يجرون عملية التخدير الموضعي بأنفسهم، فيوجد على الأقل عدد قليل يستعين بطبيب مختص بالتخدير، وبالتالي بعد الجراح مخططاً ويسأل جنائياً عن وفاة المريضة.⁽³⁾

كذلك فقد أدان القضاء الجنائي الفرنسي الجراح الذي أجرى عملية تجميل في الأنف والأنفين لفتاة في العشرين من عمرها، حيث أجرى العملية بمضرر موضعي دون أن يستعين بطبيب مختص بالتخدير. وعقب العملية بساعتين غابت المريضة عن الوعي وتوفت على الفور. أيضاً أدين جراح الفم والأسنان الذي أجرى عملية لطفلة عمرها عشر سنوات بمضرر عام أجراه بنفسه. وقد أدين الطبيب بتهمة القتل الخطأ حيث تسبب في وفاة الطفلة لإجرائه التخدير بنفسه، ولدخول قطعة من الأسنان في الجهاز التنفسي لفتاة أثناء العملية.

وفي القضاء المصري حالات مماثلة؛ حيث أدانت محكمة السيدة زينب بالقاهرة عام 1934 الجراح الذي أجرى عملية بسيطة لطفل عمره عشر سنوات، مستعيناً

(1) *crim. 18 nov. 1976. J.C.P. 1977. II. 18617.*

(2) يذكر أن سبب وفاة الطفلة "بدور" التي توفيت في عيادة طبيبة بمحافظة المنيا قبل إجراء عملية الختان لها، يرجع إلى عدم وجود طبيب تخدير وإعطاء الطبيبة للبنت جرعة زائدة من المخدر، ولم تنجح محاولاتها هي وزوجها الطبيب بإيقاف حياة الطفلة. وكانت وفاة هذه الطفلة الشارة التي حررت الجماعات النسائية وأثارت الجدل الواسع في المجتمع المصري.

(3) *crim. 9 nov. 1977. R.S.C. 1978. p.234. obs. G. Levasseur.*

بأحد موظفي المستشفى في تخدير الطفل، الذي توفي عقب تخديره قبل أن تبدأ العملية. وقد قرر الطبيب الشرعي أن وفاة الطفل ترجع إلى توقف القلب نتيجة الطرقة الخاطئة لاعطاء المخدر ، فضلاً عن الجرعة الزائدة منه⁽¹⁾.

وفي قضية أخرى تولى الجراح إعطاء المخدر بنفسه إلى المريض فتوفى على الفور، وقد ثبت تقرير الخبرة أن الوفاة ترجع إلى الجرعة الزائدة من المخدر، حيث أعطى الجراح للمريض جرعة تخدير تزيد عن المعدل الطبيعي عشر مرات. أدین الطبيب على أساس القتل الخطأ، ورفضت محكمة النقض الطعن مؤيده حكم الإدانة.⁽²⁾

(2) الإهمال في مجال الرعاية اللاحقة على العملية أكبر ابعة
أهمية الرعاية اللاحقة:

الرعاية اللاحقة للمرضى، سواء أجريت له عملية جراحية، أم اكتفى الطبيب بعلاج دون تدخل جراحي، على درجة كبيرة من الأهمية، فالعلاج حالياً بالرغم من فعاليته في مقاومة المرض إلا أنه يحمل كثيراً من المخاطر والآثار الجانبية، وعلى الجراح أو طبيب التحذير أن يراقب المريض بعد العملية إلى حين الإفادة الكاملة.

وفي عملية الختان نجد أن دور الطبيب ينتهي بانتهاء عملية الختان، وخروج البنت من العيادة أو المكان الذي تتم فيه العملية، ولا توجد ملاحظة أو متابعة من الطبيب بعد إجراء العملية، حيث اعتاد الناس على اعتبار عملية الختان علمية بسيطة لا تستحق الاهتمام، بل يعتبرها الكثيرون جرحاً عادياً سيلتئم بعد بضعة أيام دون حاجة إلى مجرد الذهاب إلى الطبيب الذي أجرى العملية للطمأنة على الفتاة.

(١) القضية مذكورة في رسالة الدكتور محمد فائق الجوهري: المسئولية الطبية في القانون الجنائي، سلالة، جامعة القاهرة، ١٩٥٢، ص ٤١٨.

⁽²⁾ نقض 27 يناير 1959، مجموعة أحكام النقض، م، 10، رقم 23، ص 91.

أو لرؤية مكان العملية.

واجبات الطبيب بشأن الرعاية اللاحقة:

غالباً وبصورة أضحت معتادة، يعهد الجراح لبعض الممرضات أو العاملين بالمستشفى، برعاية المريض بعد العملية الجراحية.

ورغم هذا التفويض، فإن مسؤولية الجراح لا تنتهي بمجرد إجراء العملية، بل يجب عليه متابعة حالة المريض، على وجه الخصوص في حالة عدم نجاح العملية، حيث من المتوقع حدوث مضاعفات عليه أن يواجهها.

أما عن الرعاية الطبية اللاحقة على العملية، فهي رعاية بسيطة ومنتظمة مثل تدفئة المريض بعد العملية بأنبة مملوءة بالمياه الدافئة بوضعها في سريره، أو مراقبة المريض حتى لا يسقط، خاصة أثناء فترة عدم الإلقاء. هذا النوع من الرعاية يعهد به الجراح إلى إدارة المستشفى وفقاً للائحة المنظمة لذلك، حتى لا ينصرف الجراح عن عمله الأساسي بأمور بسيطة، يمكن لغيره القيام بها بسهولة. على وجه الخصوص أن الجراح غالباً ما يقوم بإجراء عدة عمليات الواحدة تلو الأخرى، فيستحيل عليه متابعة هذه الرعاية الطبية البسيطة.

أحكام القضاء بشأن الرعاية اللاحقة:

إذا كان جائزأً للجراح أن يعهد بالرعاية اللاحقة إلى طبيب أو إلى ممرض، فيجب من ناحية أن يكون على مستوى العمل المطلوب. معنى أن يتوافر لديه التخصص الضروري، ومن ناحية أخرى أن يكون مزوداً بتعليمات محددة من الجراح الذي أجرى العملية. ومن ناحية ثالثة يجب على الطبيب أن يتأكد بنفسه من تنفيذ تعليماته، كلما اقتضت ذلك حالة المريض. وفي غياب هذه الشروط يسأل الجراح عن موت المريض بعد العملية.⁽¹⁾

وأحكام القضاء الفرنسي تؤكد ما تقدم: في قضية تتعلق بجراحة تجميل للأنف

(1) انظر رسالة الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، باللغة الفرنسية مشار إليها، رقم 198، ص 160.

والأنين، ترك الجراح المريضة عقب العملية في رعاية بعض العاملات، ففقدت الوعي بعد ساعة من مغادرة الطبيب المستشفى، تم استدعاء طبيب آخر، إلا أن الوقت كان متاخراً فماتت المريضة.

أيدت محكمة النقض⁽¹⁾ حكم الإدانة بتهمة القتل الخطأ الذي أصدرته محكمة Rennes في هذه القضية دافع الطبيب عن نفسه بالترفة السابق الإشارة إليها، مدعياً أن مهمته تنتهي بمجرد عودة المريض بعد العملية إلى الوعي، والرعاية اللاحقة تكون مسؤولية المستشفى. إلا أن تقرير الخبراء جاء حاسماً ومؤكداً أن الرعاية اللاحقة يجب أن تكون مستمرة لا تنتهي بمجرد عودة المريض إلى الوعي، ولكن عودة حالته إلى الوضع الطبيعي من حيث وظائف التنفس، ووظائف القلب والأوعية الدموية، والبحث عن احتفالات حدوث التزيف، والحالة العامة للمريض. وأضافوا أن هذه المتابعة يجب أن تتكرر كل عشر دقائق للمريض الذي عاد إلى وعيه، وتكون مستمرة في حالة عدم عودته إلى وعيه. وخلصوا إلى توافق الخطأ الطبي المؤكد من قبل الجراح، حيث لم يبق بجانب المريضة إلى حين عودتها إلى كامل الوعي، ولم يتبعها باليزيارة أو السؤال بعد ذلك، وعهد برعايتها إلى بعض العاملين غير المؤهلين لأن يكتشفوا في الوقت المناسب المضاعفات التي تحدث بعد العملية.

وقد ارتكب الجراح أخطاء جسيمة في هذه العملية سبق بيانها، ويضاف إليها أن العملية تتعلق بجراحة تجميل بسيطة، وكان بإمكانه أن يرفض إجراءها، أو على الأقل أن يتبع المريضة بعد العملية. ففي مجال جراحات التجميل البسيطة نرى أن الطبيب يتحمل بالتزام بتحقيق نتيجة، وليس مجرد بذل عناء.⁽²⁾

وقد تطور القضاء، وقد هذا التطور محاكم الموضوع التي تؤكد في أكثر من حكم أن "المستشفى الملزم بالاتفاق مع الطبيب برعاية المرضى بعد العملية، فيما

(1) Crim. 9nov. 1977. G.P. 1978. I. 233. not. J.P. Doll.

(2) انظر رسالة الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، باللغة الفرنسية مشار إليها، ص 161.

يتعلق بصور الرعاية التي لم يقررها الطبيب، ولا علاقة لها بالفن الجراحي (كوضع المياه الساخنة في سرير المريض قبل إفاقته). يجب أن يعد مسؤولاً عن الحروق الناتجة عنها، لأنها تدخل في مجال الرعاية اللاحقة البسيطة الملزم بها المستشفى⁽¹⁾. ويسأل الطبيب عن هذه الحروق إذا كان هو الأمر بوضع المياه الساخنة في سرير المريض، وتم ذلك في حضوره.⁽²⁾

الطلب الثاني عناصر المسئولية الطبية

قد تنشأ مسئولية الطبيب عن خطأ ثابت أو خطأ مفترض⁽³⁾ سواء كان افتراضاً يقبل إثبات العكس أم لا يقبله، وستقتصر هنا على معالجة مسئولية الطبيب على أساس خطنه واجب الإثبات.

وقد أشارت طائفة من أحكام القضاء إلى أن "المناط في مسئولية الطبيب عن خطنه المهني أن يثبت بصفة أكيدة وواضحة أنه قد خالف في سلوكه عن جهل أو تهانٍ أصول الفن الطبي الثابتة وقواعد العلوم الأساسية التي لا مجال فيها للجدل أو الخلاف".⁽⁴⁾

ومثل هذا الاتجاه، الذي يرکن في تدبير خطأ الطبيب إلى معيار واسع، وفي نفس الوقت لا يشير إلى العناصر الأخرى للخطأ، وهذا الاتجاه في حاجة إلى

(1) *Trib. Civ. Seine. 24 juin. 1952. D. 1952. p. 682; Paris. 27 avril. 1953. D. 1953. p. 412.*

(2) *Paris 4 fév. 1957. J.C.P. 1957. II. 9844.*

(3) للسنورى: الوسيط في شرح القانون资料 المدنى، جـ 1، جـ 2/3، القاهرة، 1964، فـ 681، صـ 567.

(4) حكم دائرة التمييز الكويتية، 4/6/1980 في الطعن رقم 100، 79/108 تجاري، وقد صدر هذا الحكم في شأن قيام أحد أطباء مستشفى عام في الكويت بإجراء عملية ختان لمريض تختلف عنها إصابته بأضرار متعددة.

دراسة معمقة لمعرفة طبيعة الخطأ الطبي المستوجب للمسؤولية خصوصاً في المستشفيات العامة.

وتعقد المسئولية الطبية بتوافر أركان المسئولية المدنية الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

وتناول كلاماً من هذه الأركان في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول: الخطأ.

الفرع الثاني: الضرر.

الفرع الثالث: علاقة السببية.

الفرع الأول الخطأ

بعد الخطأ ركن المسئولية الأول، وهو أساسها في نفس الوقت، ولا تزال القاعدة هي بناء المسئولية على أساس الخطأ. فالقانون وهو ينظم حياة الأفراد وعلاقاتهم المتشابكة ينبغي أن يكون موضوعياً وليس مادياً، حتى لا يوصف النشاط الإنساني بالجمود. ولعل هذا هو المغزى الذي قصدته المادة 163 من القانون المدني التي تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وتتضاءل أهمية البحث عن الخطأ في حالة الالتزام ببلوغ غاية أو نتيجة لأن الخطأ هو مجرد عدم بلوغ الغاية أو تحقيق النتيجة مثل الطبيب الذي يقوم بإفساء سرير مريض كل ما في الأمر هو تحديد نوع الخطأ وهل هو عمدٍ أو حدث بإهمال وعن غير عمد. أما في الالتزام ببذل عنانية فإن لتب الموضوع هو هل أخطأ المدين أم لم يخطئ.

ويكاد ينعقد الإجماع على أن التزام الطبيب بالعلاج، سواء وجد عقد ارتبط به مع المريض أم لم يوجد.⁽¹⁾ هو التزام ببذل عناء⁽²⁾، وذلك أيا كان المعيار الذي يلجأ إليه لتحديد طبيعة الالتزام من حيث غايته.

ويختلف المعيار الذي يقدر به خطأ الطبيب باختلاف طبيعة العمل الذي حدث به الإخلال بالالتزام، وذلك على النحو التالي:

في الالتزام ببذل عناء، حيث لا يطلب من المدين لتنفيذه أكثر من بذل مقدار معين من العناء دون الوصول إلى نتيجة محددة، فإنه يلزم تحديد مقدار هذه العناء الذي يتخذ مقاييسا يقاس عليه سلوك المدين، لأنه متى تقررت درجة العناء الواجب اقتضاها من المدين، اعتبر كل تقدير في بذل هذه العناء، مهما يكن طفيفا، خطأ يرتب مسؤولية المدين⁽³⁾ ويتمثل خطأ المدين هنا في عدم بذل العناء المطلوبة منه، ويمكن معرفة ذلك بمقارنة العناء التي أداها بمقدار العناء التي يبذلها الشخص العادي إلا إذا نص القانون أو العقد على خلاف ذلك (م 311/1 مدني مصرى).

فالمعيار العام للخطأ في الالتزام ببذل عناء سواء كان الخطأ عديلاً أو تقديريرا، هو معيار موضوعي يتخذ من السلوك المألوف من الشخص العادي مقاييسا يقاس به سلوك مرتكب الفعل الضار مع مراعاة الظروف المحيطة به. وتطبيقاً لذلك، فإنه يجب على الطبيب في عمله العادي، مثل أي شخص عادي، اتخاذ الحيطة والبصر في سلوكه، وأن يبذل العناء التي يبذلها الشخص العادي.

أما بالنسبة لعمل الطبيب الفني، فإن تقدير الخطأ فيه يخضع لمعايير خطأ المهني، وذلك بالمقارنة بسلوك فني مألوف من شخص وسط، من نفس المهنة في عمله وكفايته ويقظته، إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالعمل. وبالتالي

(1) مع مراعاة أن مسؤولية الطبيب في مستشفى عام تجاه المريض هي مسؤولية تقديرية حيث يكون الالتزام، الذي يعتبر الإخلال به خطأ يستوجب هذه المسؤولية، التزاماً ببذل عناء.

السنوري ن 527 ص 882 وقارن السنوري ص 739 م 1.

(2) السنوري ف 429 ص 741 ، ف 548 م 1 ص 93.

(3) مجموعة الأعمال التحضيرية، جـ 2، ص 532 ، 533.

يجب على الطبيب بذل العناية التي تتطلبه الأصول المستقرة للمهنة. ويتجسد الخطأ المهني في الانحراف عن السلوك الفني المعتمد أيا كانت صورة هذا الانحراف.

وفي اعتقادي أنه لما كان التزام أصول المهنة ليس هو الأمر الوحيد الذي يقتضيه سلوك المهني الوسط، فإنه لا يصح أن يقوم هذا الأمر مقام المعيار الواسع في تقيير سلوك المهني. دليل ذلك أنه إذا كان العمل المنسوب إلى الطبيب يتعلق مثلاً بمسائل فنية لم تستقر قواعدها العلمية وغلب الطب رأياً على آخر فإنه لا يعد مخطئاً لأنه لم يخرج بما يعتبر قواعد فنية مستقرة، ما دام اختياره يقوم على أساس علمي اعتقد أنه سليم.

فهذه كلها مسائل علمية قد يتجاذل فيها الأطباء ويختلفون عليها، فلا يصح أن تكون محل مناقشة في تقرير المسؤولية جنائياً أو مدنياً، وهذا يعني أن أخذ الطبيب برأي علمي مختلف على صحته وإقامته على إجراء جراحة مبتكرة أو نصحه بتناول دواء جديد لا يعد خطأ على الإطلاق؛ لأن الطبيب لم يخرج على أصل ثابت ولا خالق قاعدة مستقرة، ولكنه اختار بين رأيين لكل منهما حججه وأسانيده، فلا جناح عليه إن خاب سعيه فلم ينج مريضه مادام قد بذل في علاجه قصارى جده، وكان مسلكه هذا ينطبق على نظرية قال بها بعض العلماء وإن لم يستقر الرأي عليها. (١)

ومع ذلك، ورغم عدم وجود قواعد فنية مستقرة في هذه الحالة، فإن الطبيب يكون مخطئاً إذا كان اعتقده، في اختياره لطريقة العلاج، غير مبرر، أو لم يبذل العناية الالزمة في تنفيذ هذه الطريقة المختلف عليها. أي أن معيار الخطأ المهني أوسع من أن يقتصر على الأصول الفنية المستقرة التي قد لا يكون لها وجود في بعض الحالات.

(١) الدكتور عبد الحميد الشواربي، ص 206.

ورغم صعوبة تحديد الخطأ ومفهومه بصفة عامة، إلا أن هناك تعرضاً يذهب إليه غالبية الفقه وهو أن الخطأ هو انحراف عن السلوك الواجب، مع إدراك هذا الانحراف. وهذا السلوك الواجب هو سلوك تصوري، وهو سلوك الرجل المعتمد، من أواسط الناس، فهو ليس أشدهم حرضاً، ولا أكثرهم إهمالاً، ويوضع هذا الرجل في نفس الظروف الخارجية التي عاصرت وقوع الفعل الضار.⁽¹⁾

لذلك يراعى عند تقدير خطأ الطبيب مستوى الفن الذي يمارسه، هل هو طبيب عام أم طبيب متخصص، وفي أي فرع من فروع التخصص وما يحيط بالعمل من عادات طبية مستقرة، إذن يجب أن نقارن سلوك الطبيب بسلوك طبيب وسط من نفس مستوى وفي نفس ظروفه، وفي ذلك يقول رجال الفقه الإسلامي أن أعمال الطبيب أو الجراح يجب أن تكون على وفق الرسم المعتمد، أي موافقة لقواعد الفنية التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب.

وقد ذهب البعض إلى أن معيار الرجل المعتمد لا يتخذ أساساً لتحديد الخطأ في بعض الحالات ومن أهمها الأخطاء المهنية، التي تحدث من أحد الأطباء أو الصيادلة أو المحامين أو المهندسين. وسواء تمت محاسبتهم على أساس قواعد المسؤولية العقنية أو المسؤولية التقصيرية، فإن المجمع عليه هو أن الالتزام الذي يلقى على واحد منهم هو في الأصل التزام ببذل عنابة، فالطبيب يتلزم ببذل جهده لكي يشفى المريض ولكنه لا يتلزم بشفاء هذا المريض.

وفي البداية عمد جانب من الفقه والقضاء إلى التفرقة بين العمل الفني والعمل المادي العادي للطبيب، وذلك عند تحديد مسؤولية الطبيب. فإذا كان الخطأ الذي ارتكبه الطبيب في عمله خطأ فنياً خالف به الطبيب الأصول الفنية والمهنية فيجب لانعقاد مسؤوليته عنه أن يكون خطأ جسيماً. أما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الطبيب أثناء مزاولته مهنته يمكن أن يقع من أي شخص عادي ولا يتصل بالمهنة، فإن

(1) د. أحمد سلامة: مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، 1996، ص 251

الطيب يسأل عنه ولو كان يسيراً.⁽³⁾

ولعل خير مثال عن اتجاه القضاء المصري آنذاك هو الحكم الذي قضى بأن مسؤولية الطبيب لها وجهان أحدهما يتعلق بصناعته وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة، وثانيهما ليس متعلقاً بذلك ولا شأن له بالفن ذاته، فخطأ المهنة لا يُسلّم به إلا في حالة الخطأ الفاضح وما إليها، والوجه الثاني لا يخضع لسلطان التقدير الفني الطبي والجدل العلمي؛ لأنّه خطأ مادي يقع فيه الطبيب مخالفًا بذلك القواعد المقررة طيباً، فهو مسؤول عنه، وهذا النوع من الخطأ يقع تحت المسئولية العامة، شأن الطبيب فيه شأن أي شخص آخر.⁽⁴⁾

ولقد اندثر هذا الاتجاه، في القضاء العادي وفقه القانون الخاص على الأقل، بعد أن لوحظ أن التفرقة التي يقيمهَا بين الخطأ الفني والخطأ العادي فوق أنها دقيقة وصعبة لا سند لها في القانون ولا مبرر لها في الواقع. فالقانون لم يستثنِ الطبيب من المسئولية عن خطئه مهما كان يسيراً. كما أن حاجة الأطباء إلى الطمأنينة والثقة والحرية في مزاولة أعمالهم لا يمكن أن تلغى حاجة المريض إلى الحماية من أخطائهم⁽⁵⁾ وفقه في التعويض عن الأضرار.

وأهم ما حدا بالاتجاه السابق إلى التفرقة المذكورة بين نوعي الخطأ، هو الرغبة في عدم تدخل القاضي في فحص النظريات والأساليب الطبية، وأن يتقادى النظر في المناقشات الفنية عند تقدير مسؤولية الطبيب، ليبني حكمه على المبادئ الثابتة في مهنة الطب، وليقف قضاوه، هكذا على أساس من اليقين لا على الشك.⁽⁶⁾

ويجب على القاضي عند النظر إلى خطأ الطبيب أن يعتمد بالمعيار المجرد

⁽³⁾ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ١، جـ3/2، 1964، ف 548 ص 931، حسين عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1956، ف 274، ص 240، سليمان مرقس تعليقات على الأحكام، مجلة القانون والاقتصاد، 1937، العدد السادس، رقم 157.

⁽⁴⁾ محكمة الجيزة الابتدائية 1/26/1935، المحاماة، س 15، العدد السادس، رقم 216، ص 471.

⁽⁵⁾ مرقس ص 159، السنهوري ف 548 ص 932.

⁽⁶⁾ الدكتور سليمان مرقس: المرجع والمكان السابقان.

والالتزام الطبيب بمراعاة الأصول العلمية، والظروف المحيطة، ومناظرته بما كان يفعله طبيب مثله، في نفس المستوى واليقظة، وفي الزمان والمكان الذي تم فيه العلاج ضماناً لملاءمة معيار الخطأ للتطور العلمي المستمر لفن الطب⁽¹⁾.

فلا يكفي من الطبيب أن يبذل عناية من أي نوع كان، بل يجب عليه أن يبذل جهوداً صادقة وبقسطة متقدمة مع الأصول العلمية الثابتة. وقد ردت محكمة النقض المصرية سنة 1969 هذا القول فقررت أنه "وحيث إن مسؤولية الطبيب الذي اختاره المريض أو ناتبه لعلاجه هي مسؤولية عقدية. والطبيب، وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي بينه وبين مريض بشفائه أو بنجاح العملية التي يجريها له لأن التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عنابة، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة وبقسطة متقدمة، في غير الظروف الاستثنائية، مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقطن في مستوى المهني وجده في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول".⁽²⁾

وتخالف درجة العناية التي يبذلها الطبيب من حالة إلى أخرى، فمثلاً في جراحة التجميل يكون الجراح مطالباً ببذل عنابة أكثر لأن الهدف من الجراحة هو إصلاح شووه لجزء من جسم المريض، بعكس الحالات الأخرى من الجراحة.

كما أنه ليس هناك ما يمنع من اتفاق المريض مع الطبيب على أن يكون التزام الطبيب التزاماً بتحقيق نتيجة معينة، فإذا لم يصل الطبيب إلى هذه النتيجة بعد مخطئاً، بل إنه في بعض الحالات تقييد الظروف أن الطبيب يلتزم بالوصول إلى نتيجة معينة. وتطبيقاً لذلك حكمت المحاكم الفرنسية بأن المستشفى بقوله الطفل يكون قد التزم ضمنياً بالحلول محل أمه في كل ما يتعلق برعايته وسلمته الروحية والجسمية، أو طبيعة المرض الذي أصيب به الطفل. ومن ثم فإن وقوع خطأ

(1) انظر الدكتور أحمد محمود إبراهيم سعيد: مسؤولية المستشفى...، مرجع سابق، ص 371.

(2) راجع الدكتور أحمد سلامة: مذكرات في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص 260، 261.

تعادي لا يمكن أن يغفر المستشفى من المسئولية عنه إلا إذا أثبت الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل الغير الذي يسأل عنه.⁽¹⁾

وقد ذهب اتجاه إلى تقييم أفعال الطبيب إلى نوعين، أعمال مادية لا تتصل بفن المهنة ولا بصفة الشخص كطبيب وإنما قد تصدر من شخص عادي، وأعمال فنية تتعلق بفن المهنة، ويررون أن الطبيب يسأل عن الأخطاء المادية الخارجة عن مهنة الطب كان يسأل الطبيب إذا نسي آلة من آلات الجراحة في بطن المريض، أو يجري العملية الجراحية وهو سكران. وتترتب مسؤوليته ليأسنا إذا لم يحضر الطبيب رغم استدعائه من قبل إدارة المستشفى بقصد حالة ولادة صعبة. أما بالنسبة للخطأ الفني أي الذي يحدث من الطبيب كلما خالف القواعد التي توجبها عليه مهنة الطب كان يخطئ في تشخيص المرض أو في العلاج أو يترك بلا سبب، علاجاً ظاهراً اتفق عليه الأطباء، فيسأل عن خطئه الجسيم.⁽²⁾

وحجة هذا الرأي أن المصلحة العامة تتضمن ألا يحاسب الطبيب عن كل هفوة، حتى يقوم بواجبه على أكمل وجه، كما أن الطب من سماته التطور والتقدم، ومن ثم وجب إعطاء الأطباء حرية الحركة حتى يسايروا النظريات الطبية الحديثة. أما تعقب الأطباء على كل هفوة فسيقتل فيهم روح التجديد والإبتكار.⁽³⁾

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن التمييز بين الفعل المادي والفعل الفني أمر بالغ الصعوبة في بعض الحالات. كما أن نصوص المسئولية عامة لا تفرق بين عمل مادي وآخر فني، فالخطأ الموجب للمسؤولية جاء عاما دون تمييز بين أنواعه. ومن هنا وجب أن يسأل الطبيب عن كل خطأ ثابت في حقه على وجه اليقين، سواء كان ذلك الخطأ عادياً أم فنياً، سواء أكان يسيراً أم جسيماً. والقول بأن المسئولية الطبية تختلف عن المسئولية العادوية سواء في تطورها أو في اتجاهها، وذلك لاختلاف

(1) راجع الدكتور أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 261.

(2) الدكتور أحمد سلامة، السابق، ص 262؛ الدكتور أحمد محمود إبراهيم سعيد، سابق، ص 37.

(3) راجع الدكتور أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 262.

طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض عن العلاقة بين أي مضرور عادي ومن تسبب في ضرره مما يستوجب إعفاء الأطباء من المسئولية عن أخطائهم الفنية ليقوموا بعملهم في طمانينة، إلا أنه من الواجب أيضاً لا نغفل جانب المريض الذي هو أيضاً في حاجة ملحوظة لحماية الشارع من أخطاء القائم بالعمل.⁽¹⁾

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني الذي يعارض التفرقة بين أنواع الخطأ؛ لأننا إضافة إلى الحجج التي ساقها أصحاب هذا الاتجاه، نرى أن العلاقة بين الطبيب والمريض ليست علاقة متكافئة إلى حد ما حيث يكون المريض هو الطرف الضعيف فيها سواء من ناحية عبء إثبات خطأ الطبيب، أو من ناحية ظروفه الصحية والأعباء التي يتکبدها في العلاج، كذلك فإن شريحة ليست بالقليلة من الأطباء أصبح شاغلها الأول هو الماده وجمع المال في هذه الأيام، كما أن أخطاء الأطباء وإهمالهم أصبحت متزايدة بصورة مزعجة ويتم نشرها عبر صفحات الصحف اليومية.

ولا ينتمي الطبيب بأي استثناء، ويجب على القاضي أن يتأكد من وجود هذا الخطأ، وأن يكون هذا الخطأ ثابتاً ثبوتاً كافياً لديه، وعليه أن يستعين برأي الخبراء لتقديمي وصف خطأ الطبيب الذي تجاوز العدد المسموح به في جلسات الأشعة بأنه يسير فهو مسؤول عنه طبقاً للقواعد العامة، فيسأل عن كل تقدير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستوى المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، كما يسأل عن خطنه العادي أياً كانت درجة جسامته. فعدم نقل المريض إلى القسم الطبي المختص في الوقت المناسب يشكل خطأ فاحشاً يستوجب مسئولية الطبيب كما أنه يسأل عن خطنه المتمثل في حقن المريض بمخدر دون الاطلاع على زجاجته والتتأكد مما إذا كان هو المخدر الذي طلبها أو شيئاً آخر.⁽²⁾

(1) المرجع السابق، الموضع السابق.

(2) الدكتور عبد الحميد الشواربي: مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأسيسية، 1998، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 75.

على أنه إذا كنا نؤيد هذا الاتجاه، إلا أنه يجب الإشارة إلى وجوب أن تتم محاسبة الطبيب على أساس يقيني بأن يكون الطبيب قد خالف أو انتهك قاعدة متفقاً عليها، وليس على مجرد الظن والاحتمال. وبذلك فإن انتهاز الطبيب إلى رأي من الآراء في مسألة خلافية مهما كانت قلة أنصار الرأي الذي أخذ به لا يشكل خطأ في جانب الطبيب.

وقد ساير القضاء سواء في فرنسا أو في مصر ذلك، فالطبيب لا يسأل جنائياً أو مدنياً إلا إذا خرج خروجاً واضحاً عن القواعد الفنية التي سلم الجميع بضرورتها.⁽¹⁾ وأنه يجب الحكم على الطبيب إذا ثبت أن الضرر الذي أصاب المريض كان نتيجة خطأ وإهمال فاحشين، لعدم احتياطه وتحرزه، وجهله بالأصول والقواعد التي يتبعن على كل طبيب الإمام بها.⁽²⁾

وكان القضاء أول الأمر يميز بين درجات الخطأ حيث كان يرتب مسؤولية الطبيب في حالة الخطأ الجسيم، أما إذا كان خطأ الطبيب سيراً فلم تكن هناك مسؤولية عليه. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "تطبيق المادتين 1382، 1383 بخصوص المسؤولية الطبية يستلزم الخطأ الجسيم لثبوت هذه المسؤولية".⁽³⁾

وفيمما بعد تم تجاوز هذه التفرقة بين درجات الخطأ وأصبحت المسؤولية تتقرر في حق الطبيب مهما كانت درجة الخطأ، فقضى بأن "الطبيب مسؤول عن الأخطاء التي تقع منه أثناء ممارسة مهنته، وكذلك عن الضرر المتسبب عن إهماله وعدم احتياطه في تشخيصه المرض ووصف الدواء وإجراء العمليات، ولا يلزم لقيام هذه المسؤولية أن يرتكب الطبيب خطأ جسيماً. إذ لا يوجد بين نصوص القانون ما يعفي الطبيب من المسؤولية عن الخطأ اليسير متى كان هذا الخطأ واضحاً ولا يقع من

(1) Trib. Civ. Seine: 20. 7. 1907. D. 1912. 2.356; Trib. Civ. Digne: 10. 7. 927. G. P. 1929. 2. 659.

(2) Trib. Civ. Seine. 25. 2. 1929. D. 1931. 2. 144.

(3) Cass. Civ. 29.11. 1920; D. 1924.1. 103.

الطيب المعاد من أواسط رجال هذا الفن في مثل الظروف الخارجية للمدعي عليه⁽¹⁾. كما قضت محكمة النقض بأن " مجرد الخطأ من جانب الطبيب يؤدي إلى قيام المسئولية دون حاجة إلى اشتراط أن يكون هذا الخطأ غير مغتفر أو بلغ درجة معينة من الجسامنة".⁽²⁾

فالذي يهم من وجهة نظر القضاء، ليس هو وصف الخطأ من حيث الجسامنة أو النظر إلى أهمية الالتزام الذي يشكل هذا الخطأ خرقاً له، بل استخلاصه بصورة أكيدة لا يتطرق إليها الشك من وقائع، واضحة تتنافى في ذاتها مع الأصول الطبية المستقرة⁽³⁾. وقد يكون الخروج على هذه الأصول المستقرة خطأ يضارع الخطأ الجسيم في الدلالة على تقصير الطبيب ولا يجوز بالتالي اغتراره. ومع ذلك ينبغي لا نصل في تشبيه مخالفة الطبيب لهذه الأصول المستقرة بالخطأ الجسيم إلى درجة يعتقد معها أنه لا مسئولية عن هذه المخالفة إلا إذا تجسست في خطأ جسيم، فائي خروج عن هذه الأصول، ولو كان خروجاً سيراً، يستوجب مسئولية الطبيب.⁽⁴⁾

ولم يقتصر القضاء في إقامة مقتضى العدل بين الطبيب والمريض، على اشتراط ثبوت خطأ الأول بصورة محققة دون اشتراط أي قدر لجسمته، بل أنه أيضاً عرض سلوك الطبيب الجراح على المقياس الذي يقاس به الخطأ الطبي. ذلك أنه إذا كان لا يجوز الترقية بين درجات الخطأ لتقرير مبدأ مسئولية الطبيب عن فعله الضار، فإنه يلزم مع ذلك، تقدير سلوك الطبيب لمعرفة ما إذا كان هناك خطأ

(1) Trib. Civ. Grenoble. 4.11. 1946. D. 1947. p. 79.

(2) Cass. Civ. 30. 10. 1963. D. 1964. 81, note Savatier.

(3) ولم تحد محكمة النقض الفرنسية في أحکامها الحديثة عن المبدأ الذي استقرت عليه في عدم اشتراط الخطأ الجسيم لمساعدة الطبيب عن عمله الفني، بل أن كل ما اشترط هو أن يكون هذا الخطأ محققاً ومتيناً (*caractérisée*) نقض مدنی فرنسي 1978/11/21 جازيت دو باليه،

1979، المختصرات من 98.

(4) السنوري ن 548 ص 934

يسأل عنه أو غلط يمكن أن يقع فيه أي طبيب آخر فلا يسأل عنه.⁽¹⁾
وكان هناك أول الأمر تمييز بين درجات الخطأ فقد كان الطبيب يسأل عن الخطأ الجسيم فقط، فقررت محكمة الاستئناف أن "الخطأ الذي نسب إلى الطبيب لم يكن إلا خطأ سيراً، وتم رفض الدعوى لأنه يلزم لمساءلة الطبيب عن الخطأ الفني أن يكون جسيما".⁽²⁾ وقررت أيضاً أن "مسؤولية الأطباء عن أخطائهم الفنية في التشخيص والعلاج لا تتعقد إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم".⁽³⁾

وبعد ذلك هجر القضاء المصري التمييز بين درجات الخطأ، وأصبح يرتب مسؤولية الطبيب فيما كانت درجة الخطأ. فقضى بأنه يجب استعمال منتهى الشدة مع الطبيب الأخصائي في تقدير أخطائه لأن من واجبه الدقة في التشخيص والاعتناء به، وعدم الإهمال في المعالجة، وأن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود الخطأ فيما كان نوعه سواء كان مهنياً أم عادياً، سواء كان يسيراً أم جسيماً، ولا ينبع الطبيب في هذا الصدد بأي استثناء.⁽⁴⁾

كما قضت محكمة النقض بأنه لما كان واجب الطبيب ببذل عناية مناطه ما يقدمه طبيب يقتضي ذهابه بالظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التي اختلف فيها أهل الخبرة في هذه المهنة لينفتح باب الاجتهد فيما، فإن انحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض ويغدو عليه فرصة العلاج.⁽⁵⁾ كما قضت بأن "الطبيب يسأل عن كل

⁽¹⁾ يينو ف 44 ص 57.

⁽²⁾ استئناف مختلط: 1912/2/29، المحاماة، س 24، ص 166؛ وانظر محكمة الجيزة الابتدائية 1935/1/26 المحاماة، س 15، العدد السادس، رقم 216، ص 471، سابق الإشارة إليه.

⁽³⁾ استئناف مختلط: 1936/11/19، مجلة التشريع والقضاء، س 49، 19.

⁽⁴⁾ محكمة الإسكندرية الابتدائية الوطنية: 1943/12/30، المحاماة، س 24، ص 78.

⁽⁵⁾ نقض مدنى 1966/3/22، مجموعة أحكام النقض، س 17، رقم 88، ص 336.

تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقطن في مستوى المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، كما يسأل عن خطنه العادي أيا كانت درجة جسامته⁽¹⁾.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على إعمال القواعد المدنية بشأن مسؤولية المرافق العامة الصحية ورفضت وبالتالي الأخذ بفكرة تدرج الخطأ التي كانت سائدة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي قبل عام 1992 والتي تتمثل في عدم مساعدة المرفق الطبي بخصوص الأعمال الطبية إلا عن الخطأ الجسيم، حيث قضت المحكمة في هذا الشأن بأنه "... لا وجه كذلك لما تثيره الحكومة من أنه ما دام سبب القرار، وهو إصابة المحجوز بمرض عقلي، يقوم في ذاته على تشخيص طبي، فلا محل للمساعدة إلا إذا كان الخطأ الفني في التشخيص الطبيعي جسيماً، وأنه يتبع على القضاء عدم الخوض في أمور فنية هي محل الجدل بين أهل الفن أنفسهم. لا وجه لذلك لأن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية فيسأل عن كل خطأ يقع منه جسيماً كان أو يسيراً، طبقاً للأصل العام الذي رددته المادة 163 من القانون المدني، وهو أن يسأل الشخص عن خطنه أيا كانت درجة دون تفرقة بين درجة هذا الخطأ. وأن المعيار في تقدير خطأ الطبيب وتعيين مدى واجباته يكون إما بمقارنة مسلك طبيب عادي إذا وجد في مثل ظروفه الظاهرة، أو بمقارنة مسلك طبيب لخصائي مثله إذا وجد في مثل هذه الظروف لأن الأخصائي محل نقاوة خاصة لها وزنها عند تدبر معيار الخطأ نظراً لشخصه".⁽²⁾

ولم يقتصر القضاء في إقامة مقتضى العدل بين الطبيب والمريض، على اشتراط ثبوت خطأ الأول بصورة محققة دون اشتراط أي قدر لجسماته، بل أنه

(1) نقض مدني 21/12/1971، مجموعة أحكام النقض، س 22، رقم 179، ص 106.

(2) المحكمة الإدارية العليا 3/2/1957، س 2، رقم 66، ص 591، مشار إليه في الدكتور أحمد محمد صبحي، المسئولة الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2005، ص 124.

أيضاً عرض سلوك الطبيب الجراح على المقاييس الذي يقاس به الخطأ الطبي. ذلك أنه إذا كان لا يجوز التفرقة بين درجات الخطأ لتقرير مبدأ مسؤولية الطبيب عن فعله الضار، فإنه يلزم مع ذلك، تغير سلوك الطبيب لمعرفة ما إذا كان هناك خطأ يسأل عنه أو غلط يمكن أن يقع فيه أي طبيب آخر فلا يسأل عنه.⁽¹⁾

وعلى ذلك فإن المسئولية الطبية أصبحت تتقرر عن الخطأ مهما كانت درجةه أو نوعه. فيسأل الطبيب عن الخطأ الفني اليسير والجسم، كما يسأل أيضاً عن الخطأ العادي، ذلك أن هذه التفرقة بين نوعي الخطأ ودرجاته لا سند لها من القانون. ولكن وكما سبقت الإشارة يجب أن يكون الخطأ ثابتاً يقيناً وليس مجرد خطأ محتملاً.

إذن تتقرر مسؤولية الطبيب عن خطئه بوجه عام وفقاً للأصول العلمية المقررة دون تفرقة بين خطأ مادي أو مهني، سواء كان جسيماً أم يسيراً، ولكن مع وجوب مراعاة الظروف الخارجية التي تحيط مثل ما تستلزمها الحالة من إسعاف سريع، وفي المقابل تكون مسؤولية الطبيب المتخصص أشد جساماً من مسؤولية الطبيب حديث العهد بالمهنة.⁽²⁾

إلا أن بعض الفقه الإسلامي⁽³⁾ يتوجه إلى أن الطبيب لا يسأل إلا إذا ارتكب خطأ فاحشاً في عمله، ولا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر ويتجاوز به الحدود المتعارف عليها عند أهل الصنعة الطبية⁽⁴⁾ أي أن هذا الاتجاه يتفق مع الاتجاه العام الذي لا يشرط أي درجة لجسامنة خطأ الطبيب.

⁽¹⁾ بينو ف 44 ص 57.

⁽²⁾ راجع الدكتور شوقي زكريا الصالحي: التقييم الصناعي...، مرجع سابق، ص 246.

⁽³⁾ حاشية الطهطاوي على الدر المختار، جـ 4 المطبعة العامرة، القاهرة، 1283 هـ، ص 276 عبد السلام التونجي، الخطأ الطبي، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية، جامعة قاريوتون، بنغازي (23 - 28 أكتوبر 1978) ص 8، 9.

⁽⁴⁾ التونجي ص 10 .

الفرع الثاني الضرر

القاعدة أنه حيث لا ضرر فلا مسؤولية⁽¹⁾، فالضرر يعد ركنا أساسيا من أركان المسؤولية ولا يتصور أن تقوم مسؤولية عن فعل لا يرتب ضررا ولو كان فعلا خاطئا⁽²⁾، ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق من يدعى به فيلتزم بتقديم كافة أدلة الإثبات على وجود الضرر⁽³⁾، وهو الركن الثاني للمسؤولية بحيث إذا انفلى لما قامت، إذ لن يكون لقيامها هدف تتحققه، ذلك أن هدفها هو إزالة الضرر، كما وأن الدعوى نفسها تكون غير مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة. وإذا كان الخلاف قد ثار حول ما إذا كان من اللازم أن يتوافق الخطأ حتى تقوم المسؤولية، فإن قيام الضرر لم يكن في أي يوم محل إنكار أو تشكيك.⁽⁴⁾

والضرر بالمعنى العام هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعه له حتى ولو لم يكن القانون يكفل تحقيقها، والمقصود بهذا الأذى أن يصبح الحق أو المصلحة أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ.

وفي مجال المسؤولية الطبية يتمثل الضرر في النتيجة غير المشروع كالقتل الخطأ أو الإصابة الخطأ. وتحصر الإصابة الخطأ في إيهام المريض في سلامته

⁽¹⁾ D. Truchet: "Tout dommage oblige la personne publique à laquelle il est imputable, à le réparer". A propos et autour de la responsabilité hospitalière. Revue de droit sanitaire et social (RDDS), 1993, p4.

⁽²⁾ الدكتور محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1999، ص 595.

⁽³⁾ الدكتور محمد أنس جعفر: التعويض في المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 1987، ص 122.

⁽⁴⁾ انظر الدكتور أحمد سالم: مذكرات في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص 267.

جسمه أو صحته في صورة إحداث جرح أو آية صورة أخرى بجسم المريض.⁽¹⁾
ولا يشترط تحقق جسامنة معينة في جرائم الجرح أو الإيذاء التي تصيب
الشخص في سلامة بدنـه، بل تكفي آية إصابة، ذلك أن نص المادة 244 من قانون
العقوبات جاء فيه "كل من تسبب في جرح شخص أو إيذائه...".

وقد استقرت محكمة النقض على أن الضرر بعد ركنا من أركان المسؤولية،
وأن ثبوته يعتبر شرطاً لازماً لقيامتها، وأن وقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة
فيها لمحكمة النقض ولكن الشروط الواجب توافرها في الضرر مسألة قانونية
تخضع لرقابتها.⁽²⁾ ويرتكز التعويض على أساسين هما:

1— ما لحق المريض من خسارة سواء كانت مادية مثل المساس بجسمه وسلامته
أو إصابته، أو خسارة أدبية وهي الضرر الذي يصيب الشخص في الأحاسيس
والمشاعر.

2— ما فاته من كسب، فلا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان
للضرر من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع، ذلك أنه إذا
كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تقويتها أمر محقق يجب التعويض عنه.⁽³⁾
إذن ينبغي لكي يتوافر ركن الضرر أن يكون هذا الضرر قد وقع فعلًا أو مؤكد
الوقوع مستقبلاً، فهذا هو المقصود بكون الضرر محققًا.⁽⁴⁾

(1) انظر الدكتور علاء الدين خميس العبيدو: المسؤولية الطبية عن فعل الغير، ص 177.

(2) نقض مني 1962/5/30، مجموعة أحكام النقض، س 13، ص 716.

(3) نقض مني 1977/3/22، مجموعة أحكام النقض، س 28، ص 732؛ نقض مني 1966/3/22، حيث قضت المحكمة بمسؤولية الطبيب عن خطنه لانزفاته عن أداء واجبه ببذل عناية يقتضي
صائقة في سبيل شفاء المريضة، مما تسبب في الإضرار بها وتقويت فرصة شفائها، إذ أمر
بنقلها من مستشفى لأخر وهي على وشك الوفاة وقبل إحالتها إلى القسم المختص لفحصها
واتخاذ ما يجب بشأنها مما أدى إلى التعجيل بوفاتها. وفي ذات المعنى انظر:

R.Chapus:Droit administratif général.T1,ed.15, Montchrestien,2001.p.1236

(4) المحكمة الإدارية العليا، 2001/12/19، الطعن رقم 1457 لسنة 44ق، مجموعة أحكام
المحكمة الإدارية العليا، 2001 - 2002، حيث جاء في هذا الحكم أنه "يشترط للقضاء-

أماضرر المحتل فهو ضرر لم يقع وليس هناك ما يؤكد وقوعه في المستقبل، بل كل ما في الأمر أن هنالك احتمالات لهذا الواقع قد تكون قوية أو ضعيفة. ولا يصلح هذا النوع من الضرر لقيام المسئولية المدنية.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالتعويض عن فوات الفرصة يرى بعض الفقه أن هناك صعوبات على إقامة الدليل على وجود علاقة بين خطأ المستشفى والضرر النهائي تدفع أحياناً القضاء إلى الاستعانة بالخبرة لإثبات ذلك، وفيما إذا كانت الإجراءات التي اتخذها المستشفى تؤدي بطبيعتها إلى إضاعة فرصة المريض في الشفاء واستعادة صحته، وبناء على ذلك يقرر القضاء وجود علاقة بين خطأ المستشفى والضرر الذي أصاب المريض، حيث يقرر القضاء أن الخطأ هو السبب المحدد للضرر، بالرغم من صعوبة تحديد نسبة فوات الفرصة في المجال الطبي.⁽²⁾

ولم يتردد التقنين المدني المصري في تقرير مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك بمقتضى المادة 222 مدني التي جاءت في الباب المخصص لآثار الالتزام بشكل عام. ومن ثم فإن حكمها ينطبق في المسؤولية العقدية كما ينطبق في المسؤولية التقصيرية. وتنص المادة 222 مدني على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طلب الدائن به أمام القضاء. ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت

بالتعويض لن يكون الضرر محقق الواقع في الحال أو المستقبل، وانظر أيضاً: الدكتور عبد الرزاق السنوري: الوميض في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، دار النهضة العربية، 1981، ص 1201، 1202.

⁽¹⁾ لتصصيات أكثر راجع: الدكتور عبد الرزاق السنوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 205
'arafeldine: La théorie de la perte d'un chance sanitaire (devant la cassation et le conseil d'état), Revue de droit sanitaire et social 1983, p.48.

المصاب.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه التعويض عن الألم المعنوي الواقع الذي يصيب الأشخاص بسبب فقد أو إصابة شخص عزيز عليهم نتيجة نشاط طبي. فقضى لأطفال بالتعويض عن الألم المعنوي الذي أصابهم بسبب إصابة والدتهم بعجز جزئي دائم بنسبة 80% نتيجة التدخل الجراحي الذي خضعت له. كما قضى بمسؤولية مستشفى دون خطأ، عن الألم المعنوي الذي لحق بوالدي طفل توفي على أثر تخديره كلياً لإجراء عملية جراحية لجبر كسر عظم العضد.⁽¹⁾

ويتبين من هذه المادة أنه يمكن التعويض عن الضرر الأدبي ولكن هناك أمرين يتعلقان بالضرر الأدبي، يتمثل أولهما في تحديد أشخاص بذواتهم يكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض، وثانيهما يتعلق بانتقال الحق في التعويض إلى الغير. فمن حيث الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي فهم: الزوج وهو من تربطه بالمتوفى رابطة قائمة وقت الوفاة. وكذلك الأقارب حتى الدرجة الثانية وهم: الأبناء، الأحفاد، الأب، الجد، الأخ والأخت. ويشرط أن يثبت أي من هؤلاء أن الما حقيقياً قد أصابه. ويجمع الفقه المصري على هذا الشرط رغم أن نص المادة 222 غير قاطع في اقتضائه. وربما يقال أن قيام صلة بين المتوفى وأحد هؤلاء يعد قرينة على أن الما حقيقياً قد أصاب هذا الشخص.⁽²⁾ وقد تأكّد حق هؤلاء في المطالبة بالتعويض في قضاء النقض حيث قضي بأن: الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفى لا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا

(1) انظر الدكتور أحمد محمد صبحي أغirir: المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2005، ص 517.

(2) راجع الدكتور أحمد سلامة: متكررات في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص 273.

للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.⁽¹⁾

وأما عن انتقال الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة، فقد كان مثار خلاف شديد. فقد ذهب رأي إلى انقضاء هذا الحق بوفاة المضرور ما لم يكن قد طالب به قبل وفاته، بينما ذهب آخرون إلى أن هذا الحق كسائر الحقوق المالية ينتقل إلى الورثة ما لم يكن المتوفى قد نزل عنه قبل وفاته.

ولكن المشرع المصري قد انحاز إلى الرأي الأول فلم يجز انتقال هذا الحق إلى "الغير" إلا إذا تحدد بمقتضى الاتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء. فالمشرع قد اعتبر أن هذا الحق لا يصبح حقاً مالياً إلا بعد المطالبة به قضاة أو الاتفاق عليه رضاء.⁽²⁾

و قضي بأنه "يكون التعويض عن الضرر الأدبي مقصوراً على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسنون بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى أمام القضاء مطالباً بالتعويض، ومع ذلك يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي لذوي المتوفى من الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية".⁽³⁾

ويجوز إثبات الضرر بكلفة طرق الإثبات، ويقع عبء الإثبات على من يدعوه، ويراعى أن الفصل في نوع الضرر وفي مدة مسألة موضوعية لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض.⁽⁴⁾

ويعتبر الثابت من وقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض متى أقامت قضاها على أسباب معقولة سائحة.⁽⁵⁾ إثبات حدوث الضرر أو نفيه

⁽¹⁾ نقض مدنى 4/11/1975، مجموعة أحكام النقض، س. 26، ص 1359؛ نقض 1/4/1981، من 32 ص 1023.

⁽²⁾ راجع الدكتور أحمد سلامة، مرجع سابق، ص 274.

⁽³⁾ نقض مدنى 4/11/1975، مجموعة أحكام النقض، س. 26، ص 1359.

⁽⁴⁾ الدكتور أحمد سلامة، مرجع سابق، ص 276؛ د. علاء الدين خميس، مرجع سابق، ص 183.

⁽⁵⁾ نقض مدنى 12/2/1986، الطعن رقم 524، ص 51، مجموعة المكتب الفني.

من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع وكذلك إثبات مدى الضرر الذي وقع وبيان عناصره، عند جبر الضرر جبراً كاملاً. أما إذا اقتصر المريض على طلب تعويض مؤقت لتقدير مبدأ المسؤولية في دعوه، تمهدًا لطلب التعويض الكامل. فإنه يكفي في طلب التعويض المؤقت وقوع أي ضرر، ويلزم عند طلب التعويض الكامل إثبات كل الضرر وجميع عناصره.⁽¹⁾

الفرع الثالث علاقة السببية

علاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، وهي الصلة التي تبين نصيب الخطأ وعلاقته بالضرر الذي حدث، وأنه لو لا هذا الخطأ لما كان هذا الضرر. وعلى ذلك فإن وقوع ضرر للمريض وثبوت خطأ الطبيب لا يكفي لقيام المسؤولية وإنما يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر. فالأسأل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، وتقيير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق.⁽²⁾

ويقع على المريض عبء إثبات وجود علاقة مباشرة بين خطأ الطبيب والضرر وأن من شأن هذا الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر. ولا يكون أمام الطبيب إلا أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه حتى يدافع عن

⁽¹⁾ نقض مدنى 4/12/1944، المحامية، س 27، رقم 98، ص 49.

⁽²⁾ نقض 11/1/1979 أحكام النقض من 30 ق 12 ص 79.

نفسه.

و قضي بأنه "متى أثبت المضرور الخطأ أو الضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور، وللمستئول نفي هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبى لا يد له فيه".⁽¹⁾ كما أن علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة ل فعله إذا أثاره عمداً، أو خروجه فيما ارتكبه بخطئه عن دائرة التبصير بالعواقب العادلة لسلوكه والتضون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير. وهذا المبدأ قد استقر عليه قضاء محكمة النقض في أحكام متعددة.⁽²⁾

ومن أهم النظريات التي تتعلق بمعيار علاقة السببية، نظرية تعادل الأسباب والسبب المنتج. وتأخذ محكمة النقض المصرية بنظرية السبب المنتج وإن كانت تقرر أن استخلاص رابطة السببية من مسائل الواقع التي لا تمت روابتها إليها.

و قضي بأنه "متى قامت علاقة السببية بين خطأ الجاني وبين الضرر الذي وقع، فهي تظل قائمة ولو تعاونت مع خطنه في احداث الضرر أسباب أخرى سابقة أو لاحقة، كالضعف الشيغوفي أو إهمال العلاج".⁽³⁾

وتنتهي علاقة السببية إذا أثبت الطبيب أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب يكون إما حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة، أو خطأ الغير أو خطأ المريض نفسه. ويشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة

(1) نقض مدنى 1968/11/28، مجموعة أحكام النقض، س 19، ص 1448.

(2) انظر نقض 1959/1/27، مجموعة أحكام النقض، س 10، رقم 23، ص 91؛ 1966/6/14، من 17، رقم 806؛ 1969/11/17، من 20، رقم 257، ص 1270؛ 1973/11/26، من 24، رقم 220، ص 1072؛ 1980/11/13، من 31، رقم 70، ص 377.

(3) نقض مدنى 1933/11/20، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، رقم 157، ص 207.

دفعه أو التحرر منه.⁽²⁾

المبحث الثاني التكيف القانوني لعملية الختان

تناول التكيف القانوني لعملية الختان حسب ما ورد في أحكام المحاكم، وقد أظهرت الأحكام عدم سير القضاة على وتر واحدة؛ لذلك ليس هناك وصف قانوني وحيد لعملية الختان، وإنما تعتبر بعض الأحكام أن الختان يشكل جريمة الضرب والجرح، وبعضها الآخر يعتبر الختان جريمة هتك عرض.

وفيما يلي نحاول التعرف على ماهية كل من الجريمتين سالفتي الذكر من حيث أركان كل منهما والعقوبة التي فررها المشرع في كل منها ومحاولة تطبيق أحكام كل منها على عملية الختان وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول جرائم الجرح والضرب وإعطاء المولاو الفسارة

تناول في إيجاز الأحكام الخاصة بجريمة الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة والتي نصت عليها المواد 236، 265، 240 من قانون العقوبات. وذلك على النحو التالي:

⁽¹⁾ نقض جنائي 7/3/1979، مجموعة أحكام النقض، من 30، للطعن رقم 874.

النصوص القانونية:

تنص المادة (236 عقوبات) على أن: "كل من جرح أو ضرب أحداً أو أطعنه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 236 تفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة".

وننص المادة (240 عقوبات) على أن: "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشا عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشا عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشا عنه عاهة مستديمة يستحيل برأوها يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد أو ترخيص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاثة سنين إلى عشر سنين. وبتضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة 240 إذا ارتكبت الجريمة تفيذاً لغرض إرهابي".

ونتناول بليجاز فيما يلي أركان جريمة الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، وتمثل هذه الأركان في الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة؛ أولاً: في النشاط الإجرامي الذي عبر عنه المشرع بأفعال "الجرح والضرب وإعطاء"

المواد الضارة (المواد 236، 240، 265، من قانون العقوبات). وثانياً: في النتيجة الإجرامية وهي ما أصاب الجسم من أذى مادي أو نفسي، وثالثاً: في علاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

أولاً: النشاط الإجرامي (الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة)

مدلولون أبحري:

يطلق لفظ "الجرح" ويراد به لغة: الشق في البدن. وقد درج الفقه على تعريفه بأنه كل قطع في الجسم أو تمزيق لأنسجته. والجرح والضرب يتضمنان المساس بالجسم. أو هو مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها. أي أن الجرح مساس بمادة الجسم في جزئها الأساسي الذي يتكون من مجموعة من الأنسجة. وبعد الجرح متتحقق بقطع الجلد، سواء كان القطع سطحياً مقتضاً على مادة الجلد أم كان عميقاً. وتستوي مساحة القطع، فسواء كانت ضئيلة كوش إبرة⁽¹⁾، أو متسعة كقطع مستطيل عن طريق سكين أيا كان قدر استطالته⁽²⁾، وقد يكون الجرح داخلياً لا تدل عليه علامة ظاهرة بالجسم، كتمزيق بنال الكلى أو الطحال.

ويختلف الجرح عن الضرب في أنه يتضمن تمزيقاً لأنسجة الجسم. والمسؤولية واحدة سواء كان الجرح سطحياً فحسب كقطع في الجلد، أو كان غالباً عميقاً يصل إلى حد إتلاف بعض الأجهزة الداخلية أو قطع جزء من مادة الجسم. وسواء ترتب على الجرح حدوث نزيف دموي خارج الجسم، أو نزيف في داخل الجسم. كما يستوي في إحداث الجرح أن يأتي نتيجة استعمال أية وسيلة صالحة لذلك: فقد

⁽¹⁾ نقض 25/6/1957، مجموعة أحكام النقض، س، 8، رقم 194، ص 717.

⁽²⁾ نقض 25/3/1973، مجموعة أحكام النقض، س، 24، رقم 84، ص 402.

تكون سلاحاً نارياً أو سكيناً أو أداة وخرّ كالإبرة أو راضة كحجر أو عصاً، أو استخدام الجاني لأعضاء جسمه في بعض المجنى عليه بأسنانه، أو ينشب أظافر في جسمه فتصيبه بجرح. وقد يستخدم حيواناً كالكلب بحرضه على الاعتداء على المجنى عليه فيقره.⁽¹⁾

وهناك شروط يجب توافرها في فعل الاعتداء على الجسم وهي جسامـة معينة في الفعل، ووجوب اتجاهـه إلى جـسم المـجنـى عـلـيـهـ، فـيتـعـينـ أنـ يـكـونـ فعلـ الـاعـتـداءـ علىـ قـدرـ مـعـيـنـ منـ الجـسـامـةـ تـبرـرـ اعتـبارـهـ منـ قـبـيلـ جـنـحـ أوـ جـنـايـاتـ الـجـرـحـ أوـ الضـربـ أوـ إـعـطـاءـ المـوـادـ الضـارـةـ.⁽²⁾ تـوجـيهـ الفـعلـ إـلـىـ جـسـمـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ: حيثـ إنـ الـجـسـمـ هوـ مـوـضـوعـ الـحـقـ فيـ سـلـامـةـ الـجـسـمـ، وـهـوـ الـذـيـ تـنـصـبـ عـلـيـهـ أـفـعـالـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـقـ.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

(الإيذاء الذي يصيب المجنى عليه)

تمثل النتيجة الإجرامية في جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة في الأذى الذي يصيب جسم المجنى عليه، أي المساس الذي ينال حقه في سلامـةـ جـسـمـهـ فيـ عـنـصـرـ أوـ أـكـثـرـ منـ عـنـاصـرـ.⁽³⁾ فـمـهـماـ بـلـغـ فـعـلـ الـجـانـيـ مـنـ الـخـطـورـةـ لـاـ تـقـومـ مـسـؤـلـيـتـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الإـضـرـارـ بـجـسـمـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ. وـلـاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ الشـرـوـعـ فـيـهـ لـأـنـ مـعـظـمـ جـرـائـمـ الـجـرـحـ وـالـضـربـ وـإـعـطـاءـ الـمـوـادـ الضـارـةـ مـنـ الـجـنـحـ التـيـ لـاـ

⁽¹⁾ راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق.

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص 1993، دار النهضة العربية، ص 357.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 361.

يعاقب على الشروع فيها إلا بنص، ولم ينص الشارع على العقاب عليه فيها.⁽¹⁾ كما تبدو أهمية النتيجة الضارة في هذه الجرائم من ناحية أخرى في تحديد درجة مسؤولية الجاني. فقد يسأل عن مجرد الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة البسيطة، وقد تصل المسؤولية في أقصى درجات جسامتها إلى حد المساعدة عن موت المجنى عليه الناجم عن النشاط الإجرامي للجاني. ودرجة جسامنة النتيجة إذا كانت غير مؤثرة على مدى مسؤولية الجاني في مجال الإصابة غير العمدية، إلا أنها مع ذلك تحدث أثراًها في بعض الصور منها وصول الإصابة غير العمدية إلى حد إحداث عاهة مستديمة، أو تعدد المجنى عليهم على لا يقل عددهم عن أربعة (م 2/244 ع).

ويترتب على عملية الختان حرمان الأنثى من جزء فطري من جهازها التالسيي يدخل في طبيعة خلقتها ليقوم بوظائفه الفسيولوجية، وهو حرمان قد يؤدي إلى الوفاة أو نقص في أداء الوظيفة الطبيعية لهذا الجهاز أو فقد إحدى حواسها كلياً أو جزئياً⁽²⁾ أو يؤدي إلى المساس بصحة المرأة النفسية والبدنية، أو يؤدي إلى تعطيلها عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً. كما قد يؤدي استعمال البظر إلى قطع الشريان البطري، ويؤدي إلى حدوث نزيف حاد ثم الوفاة. ومع تقديرنا للرأي السابق، إلا أننا نشير إلى أن كل النتائج السابقة تتوافر في ختان الذكور، ويمكن حدوثها في أي عملية جراحية بسيطة كانت أو كبيرة، سواء كانت ختان أم غيرها من العمليات الجراحية، وبالتالي فهذه النتائج ليست مقصورة على عملية ختان الإناث. وعندما يحدث أي منها يتم التعامل معها من الناحية القانوني كأي جرح عادي نتج عن خطأ المتسبب فيه.

(1) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق.

(2) الدكتور جميل عبد الباقي: ختان الإناث بين الإباحة والتجريم، ط 3، 1999، دار النهضة العربية، ص 85.

ثالثاً: علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الضارة

يشترط كذلك ل تمام الركن المادي في جرائم الجرح والضرب، ولقيام المسئولية عنها أن يكون النشاط الإجرامي للجاني هو السبب المؤدي إلى إحداث النتيجة الضارة. فإن انتهت وتبين أن ما أصاب المجنى عليه من أذى بدني لا يرتبط بفعل المتهם بعلاقة سببية، فقد انقضى الركن المادي للجريمة ولم يكن محل لمساءلة المتهם. وفيما يتعلق بعملية الختان فإن رابطة السببية تتوافر بين السلوك (عملية الختان) والنتيجة الضارة التي أصابت المجنى عليها وترتبت على هذا السلوك. وقد جاء في

أحد الأحكام الصادرة عن إحدى المحاكم في قضية متعلقة بعملية ختان ما يلى: ⁽¹⁾
”وبالنسبة للحالة التي نحن بصددها فإنه قد وقع ضرر على المجنى عليها نتيجة تعرضها للإصابة من الجرح الذي تم في هذه المنطقة (أي فرج المجنى عليها) ... وإن كان الضرر المذكور لا يرقى إلى درجة العاهة.“

وجاء في قضية أخرى ”أن الوفاة حدثت من هبوط حاد بالدورة الدموية والتفسيرية نتيجة صدمة عصبية قوية ناتجة عن الألم الشديد المستمر الذي عقب عملية الختان“ ⁽²⁾

⁽¹⁾ القضية رقم 5299 لسنة 1994، جنح للدرب الأحمر. للتفاصيل راجع: الدكتور جميل عبد الباقى: ختان الإناث...، ص 87.

⁽²⁾ تقرير الطبي الشرعي في القضية رقم 4415 لسنة 1995 جنایات المجوزة، ص 3، منکور في كتاب الدكتور جميل عبد الباقى، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الثاني الركن المعنوي

جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة في صورتها العمدية تستلزم توافر القصد الجنائي لدى المتهم. ويثير التساؤل عن حدود هذا القصد: هل هو قصد عام يكتفى فيه بالعلم بعناصر الجريمة، وإرادة الفعل و نتيجته، أم يقتضي إضافة القصد الخاص إليه ويعبر عنه "بنية الإضرار".

القصد أخاص في جرائم امساس بسلامة أجسام:

في البداية اتجهت محكمة النقض في بعض أحكامها إلى ضرورة توافر نية الإضرار في هذه الجرائم مؤكدة أن "ركن التعمد في جنحة الضرب والجرح العمد يتتألف بنوع خاص من إرادة الضرر أو تعمد الشر التي هي في الحقيقة مستقلة عن جسامنة الإصابة التي تحدث. وأنه مع عدم وجود نية الإضرار فإن القانون الذي هو قرين الصواب لا يمكن أن يعتبر الإصابة التي تحدث إلا أنها نتيجة عدم الاحتراز"، إلا أن محكمة النقض ما لبست أن عدلت عن هذا القضاء، مؤكدة أن القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب العدمي هو قصد عام. فقد توافرت أحكامها على القول بأنه "يتوافر القصد الجنائي في جريمة الجرح والضرب العمد متى ارتكب الجنائي فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص اصحاب أو صحته" بل أكدت في أحكام أخرى نفي فكرة القصد الخاص في قولها: "إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يكتفى بتوافر القصد الجنائي فيها تعمد الضرب". كما قضت بأن "جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو بتوافر كلما ارتكب الجنائي الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو

صحته، ويكتفى أن يكون هذا القصد مستقلاً من وقائع الدعوى⁽¹⁾:
كما قضت أيضاً بأن "جريمة إحداث الجرح عمدًا لا تتطلب سوى غير القصد الجنائي العام وهو يتوافق كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يتترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته. وقول الطاعن أن دفعه للمجنى عليه كان بقصد فض شجار بينهما إنما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسؤولية"⁽²⁾.

والرأي المتفق عليه أن نية الإضرار لا تدعو أن تكون باعثاً على الجريمة، والباعث لا يدخل في البنيان القانوني للجريمة، وإن جاز للقاضي أن يأخذ في الاعتبار عند تقيير العقوبة فيخففها إذا كان الباعث نبيلاً ويشددها إذا كان خبيثاً.

القصد العام في جرائم المساس بسلامة أجسام:

يستلزم توافر القصد الجنائي في جرائم المساس بسلامة جسم المجنى عليه أن يتوافق لديه العلم بأركان الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة.

(أ) العلم بأركان الجريمة:

يعتبر أن يحيط الجاني علمًا بأن فعله ينصب على جسم حي، فإذا اعتقد أنه يوجه فعله إلى جنة، فإذا بصاحب الجسم لا يزال حيا، وإذا بفعل الجنائي يتصبّبه بجرح، فالقصد غير متوافر لديه. ويتعين أن يعلم الجنائي بخطورة فعله على الحق الذي يحميه القانون، فإن جهل ذلك فالقصد غير متوافر لديه.
ويتعين أن يتوقع المتهم لحظة ارتكابه فعله، النتيجة الإجرامية، لأنه بغير هذا

⁽¹⁾ نقض 16/10/1961 مجموعة أحكام النقض، س 12، رقم 159، ص 823؛ 11/11/1971 من 22 رقم 128 ص 530؛ 29/12/1978 من 187 رقم 187 ص 901؛ 5/4/1979 من 30 رقم 92 ص 434؛ 13/3/1980 من 31 رقم 70 ص 377؛ 7/10/1982 من 170 ص 830.

⁽²⁾ نقض 6/3/1978، مجموعة أحكام النقض س 29 رقم 43 ص 235.

التوقع لا يتصور إرادة هذه النتيجة التي تعد جوهر القصد. أي يجب أن يعلم الجاني أن فعله يتربّط عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه، أو بصحته، أو يسبب له المأياً. بعبارة أكثر يجازاً أن يعلم بأركان الجريمة، فلا يتوافق القصد الجنائي في حالة ما إذا مرر شخص مروداً في عين مريض فأصابها بعاهة مستديمة لأنه لم يتخذ الاحتياطات التي كان متعميناً عليه أن يتذمّر، ذلك أن الفعل ليس من طبيعته إحداث الجرح، وإنما الجرح نشأ عن الخطأ في كيفية استعماله.⁽¹⁾

(ب) إرادة الفعل والنتيجة:

لا يتوافق القصد الجنائي إلا إذا ثبت اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الذي يعلم أنه يمس سلامه جسم المجنى عليه، وثبت في الوقت ذاته اتجاهها إلى إحداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم المجنى عليه. وهذا الاتجاه الإرادي هو جوهر القصد الجنائي. ولا تثير إرادة الفعل صعوبة، وإنما تثير إرادة النتيجة بعض الصعوبات. فلا يكفي أن يعلم الجاني بأركان الجريمة لتوافق القصد الجنائي له به بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل ونتيجه الضارة، وهي الجرح أو الضرب.⁽²⁾

إذن يتطلب القصد الجنائي اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث الأذى البدني بجسم المجنى عليه، فلا يكفي علمه بخطورة فعله على سلامه جسم المجنى عليه واتجاهه إرادته إلى هذا الفعل، ولا يكفي أن يثبت بالإضافة إلى ذلك أنه قد توقع حل الأذى بجسم المجنى عليه، ذلك أنه قد يأتي فعلاً أملاً لا يحدث ذلك الاحتمال الذي توقعه، فلا يصدق عليه إحداث الأذى البدني⁽³⁾. وقضى بأنه من يثبت عليه جريمة إحداث الجرح العمد يتحمل قانوناً مسؤولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي

(1) الدكتور محمود نجيب حسني، الموجز، مرجع سابق، ص 366؛ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق.

(2) الدكتور نجيب حسني، الموجز، ص 368؛ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق.

(3) الدكتور محمود نجيب حسني، الموجز، مرجع سابق، ص 368، 369.

أحدهُ ومضاعفاته، كما لو طال علاج المجنى عليه أو تخلفت عنه عاهة مستديمة، أو مات بسبب الإصابة، ولو لم يقصد هذه النتيجة مأخذًا في ذلك بقصده الاحتمالي إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها. ولا يهم في ذلك إن كانت النتائج قد ترتب مباشرة أو غير مباشرة على فعله ما دام هذا الفعل هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى التي سببت النتائج المنكورة.⁽¹⁾

العقوبة المقرونة بأجرع والضرب العمدية

جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة إما أن تكون جنحًا في صورتها البسيطة، أو تكون جنابيات في صورها المشددة.

لـ جنح الضرب وأجرع

(1) الضرب البسيط:

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 242 من قانون العقوبات. ويتحدد نطاق الجريمة، حالة كون الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة لا يترتب عليه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً. وعقوبة الجريمة في صورتها البسيطة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه. وتشدد العقوبة في نطاق عقوبة الجنحة في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الضرب أو الجرح صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثة جنيه.

(ب) إذا وقعت الجريمة أثناء الحرب على الجرح حتى من الأعداء، تكون العقوبة

⁽¹⁾ نقض 4/6/1956، مجموعة أحكام النقض، م 7، رقم 231، ص 835.

نفس عقوبة الجريمة في الحالة السابقة (م 251 مكرراً ع)

(ج) إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى، تكون العقوبة الحبس.

(د) إذا كان المجنى عليه في الجريمة عاملًا بالسُّكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع الاعتداء عليه وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات. في هذه الحالة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة (م 243 مكرراً ع).

(2) الضرب الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً:

نص المشرع على هذه الصورة من جريمة الضرب أو الجرح في المادة 241 عقوبات. ويشرط لتطبيق هذا النص توافر الشروط التالية:

(أ) توافر الأركان العامة في جريمة الضرب أو الجرح على النحو السابق بيانه.

(ب) النتيجة: أن تكون نتيجة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة مرضًا أو عجزًا عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

ويقصد بالمرض اعتلال الصحة على نحو يضعف مقاومة الإنسان أو قدرة أعضائه على القيام بوظائفها. ولا يشترط أن يحدث المرض والعجز عن الأشغال في آن واحد، بل يكفي أحدهما.

ويقصد بالعجز عن الأشغال الشخصية، العجز عن العمل الجسمي، وليس العجز عن الأشغال المهنية، وإلا لترتب على ذلك تنويع العقاب لا تبعًا لجسامته الإصابة، بل وفقاً لوظيفة المجنى عليه الاجتماعية، مما يعد مخالفًا لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام العقوبة، فضلاً عن عدم إمكان تطبيق نص المادة 241 عقوبات إذا كان المجنى عليه لا يزاول عملاً أو مهنة.

ويكفي أن يكون العجز عن الأشغال الشخصية جزئياً، فلا يشترط أن يكون

كلياً، فينطبق النص إذا عجز عن مباشرة الأعمال البدنية العادمة مدة تزيد على عشرين يوماً، مع قدرته على مباشرة بعض الأعمال الخفيفة خلال هذه الفترة.

(3) توافر علاقة السببية بين أفعال الضرب أو الجرح وبين المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً:

ويعتبر معيار السببية وفقاً لما هو سائد في قضاء محكمة النقض هو "السببية الملائمة". وبعد فعل الجاني سبباً في النتيجة الإجرامية إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها تبعاً للملأوف من سير الأمور في الحياة.

وإذا تداخلت عوامل أخرى ساهمت مع فعل الجاني في إحداث النتيجة، فهل تؤدي إلى قطع علاقة السببية بين فعله وبين النتيجة؟ الإجابة تتوقف على طبيعة هذه العوامل: فإذا كانت ملأوفة ومتوقعة كضعف بنية المجنى عليه أو الخطأ اليسير من الطبيب المعالج فلا تقطع علاقة السببية. وعلى العكس إذا كانت هذه العوامل الأخرى شاذة وغير ملأوفة فإنها تقطع علاقة السببية. من هذه العوامل أن يموت المجنى عليه غرقاً في مجرى مائي أثناء نقله في سيارة الإسعاف إلى المستشفى، أو أن يخطئ الطبيب المعالج خطأ فاحشاً في علاجه. والأمر في النهاية متترك لقاضي الموضوع الذي يقدر مدى توافر علاقة السببية أو عدم توافرها بعد دراسة القضية من جميع جوانبها.

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ثلاثة جنيه وتصير العقوبة مطلق الحبس إذا: (أ) كان الضرب أو الجرح صادر عن سبق إصرار أو ترصد، (ب) أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى. (ج) أو وقع على الجرحى أثناء الحرب ولو كانوا من الأعداء.

٦٤ جنایات الضرب وأجرح

(أ) الضرب أو الجرح الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة

وفقاً لنص المادة 240 عقوبات، يشترط من ناحية توافر الركين المادي والمعنوي للضرب أو الجرح وفقاً لما تقدم بيانه، ومن ناحية أخرى أن ينشأ عن هذا الضرب أو الجرح عاهة مستديمة.

مدلول العاهة المستديمة :

لم يورد نص المادة 240 تعريفاً للعاهة المستديمة، وإن أورد بعض صورها بقوله "قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر أو فقد إحدى العينين"، وأردف المشرع في النص المذكور إلى أن ما ذكره من أمثلة للعاهة المستديمة على سبيل المثال لا الحصر. ويمكن تعريف العاهة المستديمة بأنها فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته، أو فقد حاسة من الحواس فقداناً كلياً أو جزئياً على سبيل الدوام والاستمرار مدى الحياة.

ولا يكفي البديل الصناعي للعضو الذي فقد أو فقدت منفعته لعدم توافر العاهة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا ينفي قيام العاهة "إمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدي وظيفتها تماماً، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفي وجودها كلياً"^(١)

ولم يحدد القانون نسبة مئوية معينة لفقد الحادث في منفعة العضو لتكوين العاهة المستديمة، فيكتفى إذن فقد الجزئي لمنفعة العضو على نحو مستديم. لهذا حكم بأنه لا يؤثر في قيام العاهة في ذاتها كونها لم يمكن تغديراًها بنسبة مئوية، أو قدرت نسبتها على وجه التقرير (نقض 22/12/1952).

ويعد من قبيل العاهة المستديمة وفقاً لما هو مستقر عليه في قضاء محكمة

^(١) نقض 1/11/1966، مجموعة أحكام النقض، ص 17.

النقض: ضعف الإبصار في إحدى العينين، وفقد جزء من فائدة الذراع على نحو مستمر، وفقد سلامية من أحد أصابع اليد، وعدم إمكان ثني إصبع اليد، وفقد جزء من عظام الرأس على أثر رفع العظام المكسورة والمنكسفة بعملية التربنة، وفصل صيوان الأذن بأكمله، حيث يترتب عليه ضعف في السمع. وتتحقق العاهة كذلك بفقد وظيفة إحدى الحواس فقداً كلياً أو جزئياً، كفقد السمع أو الشم أو النطق، كما تتحقق بفقد القدرة الجنسية أو القدرة على الانجاب.

ويشترط أخيراً توافر علاقة السببية بين الضرب أو الجرح والعاهة المستديمة: ولا يشترط أن يكون فعل المتهם هو العامل الوحيد في حدوث العاهة، بل يمكن أن يكون أحد العوامل المساعدة في حدوثها. فيسأل المتهم عن العاهة ولو وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداثها. فاللتراخي في العلاج أو الإهمال لا يقطع السببية إلا إذا كان متعمداً لتجسيم مسؤولية المتهם.

القصد الجنائي: ما يلزم لقيام جريمة إحداث العاهة المستديمة، مجرد توافر قصد الضرب أو الجرح، فيسأل عن العاهة المستديمة ولو لم يتعد إحداثها، طالما أنه قد توافر لديه القصد الجنائي بهذا المعنى، وأن العاهة قد حدثت نتيجة الضرب أو الجرح. وينطبق النص من باب أولى إذا تعمد الجاني ابتداء إحداث العاهة المستديمة، بأن كان يعلم أن من شأن فعله إحداث العاهة المستديمة، وأنه أراد تحقيق هذه النتيجة بنشاطه الإجرامي.

العقوبة: عقوبة إحداث عاهة مستديمة في صورتها البسيطة هي السجن من ثلاثة سنين إلى خمسة سنين. وتشدد العقوبة في الحالتين الآتتين:
(أ) إذا كان الضرب أو الجرح الذي نشأت عنه العاهة صادراً عن سبق إصرار أو ترصد، فيحكم بالسجن المشدد من ثلاثة سنين إلى عشر سنين.^(١)

^(١) تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والموقتة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 ، وحل محلها عقوبة "السجن المؤبد" ، و "السجن المشدد".

(ب) إذا وقعت الجريمة التي أدت إلى العاهة المستديمة تنفيذاً لغرض إرهابي. في هذه الحالة يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة للعاهة المستديمة م (م 240 عقوبات).

الأحكام أخصاص بجرائم الضرب وأجرع غير العمدية

نص المادة 244 عقوبات: "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إدائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعنونه أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلاً جسماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفة أو كان متاعطاً مسيراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين".

أركان جرائم الاعتداء غير العمدية على سلامة الجسم

يشترك هذه الجرائم مع جرائم الاعتداء العمدية في أن محلها الحق في سلامة الجسم، فضلاً عن الركن المادي.

اولاً : الركن امادي:

يكون من النشاط الإجرامي و نتيجته الضارة و علاقة السببية بينهما.

(ا) فعل الاعتداء على سلامة الجسم: ذكرت المادة 244 من قانون العقوبات سورتين لفعل الاعتداء "الضرب والإذاء"، ولم تذكر الجرح أو إعطاء المواد الضارة، إلا أن المعنى اللغوي للفظ "الإذاء"، كذلك الحكمة من التجريم وهي حماية حق الإنسان في سلامة جسمه بؤديان إلى القول بأن الإذاء يتسع معناه ليشمل الضرب أو إعطاء المواد الضارة.

(ب) النتيجة الضارة: تتمثل هذه النتيجة في إصابة المجنى عليه على نحو يؤثر في سلامة جسمه. و حدوث الإصابة شرط لازم لقيام الجريمة. وإذا أدت الإصابة غير العمدية إلى وفاة المجنى عليه، يسأل الجاني عن القتل الخطأ طالما توافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

(ج) علاقة السببية بين الفعل والنتيجة: يجب أن تكون الإصابة قد حدثت نتيجة الخطأ الصادر عن الجاني، بمعنى ضرورة توافر السببية بينهما. ومعيار السببية وتطبيقاته في القضاء في مجال الإصابة غير العمدية هو نفس المعيار في مجال الإصابات العمدية. وإنماً لهذا المعيار، فإن ضعف صحة المجنى عليه أو خطنه البسيط، أو خطأ الغير لا ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة. فإذا ساهمت عوامل شاذة مع خطأ الجاني في إحداث النتيجة كخطأ جسيم من الطبيب أو من المجنى عليه، أدت إلى قطع علاقة السببية بين نشاط

الجاني والنتيجة التي حصلت فلا يسأل عنها.

ثانياً : الركن المعنوي :

الركن المعنوي في جرائم الإصابات غير العمدية هو الخطأ غير العمدية. ومدلول هذا الخطأ أن الجاني قد توقع حدوث الإصابة نتيجة لفعله، ونكر صحة عن اتخاذ ما يجب عليه من احتياط لمنع وقوعها مع أن ذلك كان في استطاعته أو كان من واجبه منع وقوعها.

عقوبة الاعتداء غير العمدية:

العقوبة إما أن تكون بسيطة أو مشددة.

(ا) العقوبة في صورتها البسيطة :

الحبس الذي لا تزيد مدة على سنة، والغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 244 ع).

(ب) العقوبة في صورتها المتشدة :

التضليل الذي يرجع إلى جسامنة الخطأ والنتيجة معاً :

وذلك إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفة أو كان متاعطاً مسكوناً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، أو إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة. وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

التضليل الذي يرجع إلى جسامنة النتيجة :

وذلك في صورتين: الأولى: أن ينشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة

أشخاص: العقوبة في هذه الحالة الحبس بين حديه الأنثى والأقصى العاميين.
والثانية: وهي صورة مركبة للتشديد، بمعنى أن الجريمة قد نشأ عنها إصابة
أكثر من ثلاثة أشخاص مع توافر إحدى صور الخطأ الجسيم، وإصابة أحد المجنى
عليهم بعاهة مستديمة. والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس الذي لا تقل
مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنين. معنى هذا أن الجريمة يبقى لها وصف
الجححة رغم حدوث العاهة المستديمة لأن الإصابة التي حدثت ابتداءً نتجت عن
خطأ غير عمدي.

ويرى البعض⁽¹⁾ أن القصد الجنائي يتحقق بإقدام الجاني على إحداث الجرح عن
إرادة واختيار وهو عالم بأن هذا الفعل من شأنه المساس بسلامة جسم المجنى
عليها. ومتى توافر هذا القصد فلا عبرة بعد ذلك بالبواطن على ارتكاب الفعل ولو
كانت شريفة، كالرغبة في تسهيل زواج الأنثى أو الرغبة في تحقيق مصلحتها تحت
تأثير العادات والتقاليد. ولكن يتمنع الجراح أو الممرضة بمانع مسؤولية طبية، مثل
حالات كبر حجم البظر في الفتاة أو تضخم الشفرين أو في حالات التشوه الخلقى.
في هذه الحالات تكون هناك حاجة ضرورة بإعادة العضو التناسلي للأنثى إلى
شكله الطبيعي.

كما أن رضا الولى لا يعتبر سبباً بيبع للطبيب إجراء هذه العملية؛ لأن ولایة
الأب أو الأم أو الجد أو الوصي على الصغيرة تتحدد في أموالها وفيما لها مصلحة
فيه، حيث يتصرف فيها طبقاً لضوابط معينة. أما بالنسبة لنفس الصغيرة فليس
للولي عليها سوى حق التأديب بالضرب غير المبرح والتعليم. وحق التأديب
ينحصر في توجيه سلوك الصغيرة إلى السلوك القويم وتعليمها العادات الحسنة؟
ولكن لا يعتبر حرمان الأنثى من جزء من عضو فطري خلقه الله في جسدها من

⁽¹⁾ الدكتور جميل عبد الباقي، ختان الإناث...، مرجع سابق، ص 91.

باب التهذيب النفسي والتأديب. (١)

ونحن نتفق مع هذا الرأي في تحقق القصد الجنائي في حالة عدم وجود ضرورة لختان الأنثى. أما إذا كان حجم البظر كبيراً فإن القصد لا يتوافر. غير أننا نرى أن ولاية الولي ليست قاصرة على أموال الأنثى فقط، بل نرى أنها تشمل كل ما فيه مصلحة لها من النواحي المالية والاجتماعية والنفسية والدينية وكل أمور حياتها طالما كان ذلك في إطار الشرع الحنيف.

الطلب الثاني

جريدة هتك العرض

***تمهيد وتقسيم:** نص المشرع على جريمة هتك العرض في المادتين 268 و 269 من قانون العقوبات. وسوف نعالج ابتداء ماهية هتك العرض والتمييز بينه وبين الاغتصاب وال فعل الفاضح (في الفرع الأول)، ثم نعالج الأركان المشتركة في جريمتى هتك العرض (في الفرع الثاني)، وأخيراً نوضح بالشرح جريمتى هتك العرض: بالقوة أو التهديد وبدون قوة أو تهديد (في الفرع الثالث)

(١) المستشار صلاح محمود عيسى، مشار إليه في الدكتور جميل عبد الباقي، ختان الإناث...، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الأول
ماهية هتك العرض
وتمييزه عن الاغتصاب وال فعل الفاضح

• **ماهية هتك العرض:**

هتك العرض جريمة تخل بحياة المجنى عليه إخلاً جسيماً بفعل يمس عورة فيه. والمحل القانوني للحماية في هذه الجريمة هو مساسها بشرف المجنى عليه وحياته، وحرি�ته الجنسية. يستوي في ذلك أن يكون هتك العرض بالقوة أو التهديد، أو بدون قوة أو تهديد طالما أن القانون لا يعتد بالرضا الصادر عن المجنى عليه.

تمييز هتك العرض عن الاغتصاب:

من ناحية لا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة، بينما هتك العرض يمكن وقوعه من رجل على رجل أو من امرأة على امرأة. ومن ناحية أخرى يقع الاغتصاب بالمواقعة الجنسية الكاملة في المحل الطبيعي المعد لذلك في جسم المرأة، بينما لا يتجاوز هتك العرض مجرد المساس بعورات المجنى عليه دون رضاه أو برضاء غير معتر قانوناً. ويختلف نطاق الركن المعنوي في الحالتين: في الاغتصاب يجب أن يتوافر لدى الجاني نية المواقعة الكاملة للأثني، بينما يكتفى في هتك العرض بنية المساس بعورات المجنى عليه .

تمييز هتك العرض عن الفعل الفاضح:

يشترك هتك العرض مع الفعل الفاضح في منافاتهما للأداب العامة وللحياة، ووقوعهما عوناً على العرض. بينما يتميز هتك العرض عن الفعل الفاضح في أنه يقع مباشرة على جسم المجنى عليه مساساً بعوراته، أو يستخدم المجنى عليه بالقوة أو التهديد كاداة للعبث بعورات الآخرين، أما الفعل الفاضح فيقع بالأفعال

التي تخل بالحياة العام حتى ولو باشرها الجاني على نفسه. كذلك لا تتوافق جريمة هتك العرض إلا إذا كان الفعل الفاضح مخلًا بالحياة إخلالًا جسيمًا، وماساً بعورة من عورات المجنى عليه. ويرجع في تحديد ضابط العورة – وفقاً لقضاء محكمة النقض المصرية والفرنسية – إلى العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن كل فعل مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض، أما الفعل العمد المخل بالحياة الذي يخدش في المرء حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح.

الفرع الثاني

الأركان المشتركة لجريمة هتك العرض

هتك العرض قد يقع بالقوة أو التهديد (م 268ع)، أو بدون قوة أو تهديد (م 269ع)، وتشترك الجرائمتان في الركنين المادي والمعنوي

أولاً : الركن المادي في جريمة هتك العرض

يقع هتك العرض إذا وقع من الجاني عدواناً منه على المجنى عليه يتمثل في الإخلال بحياته على نحو جسيم يمس عوراته أو الكشف عنها، أو إكراهه على مس عورة الجاني أو الغير أو الكشف عنها . وجسامنة الإخلال بالحياة والعرض يظهرها التعبير الفرنسي، حيث يعتبر الفعل الفاضح إهانة للحياة، بينما يعتبر هتك العرض عدواناً جسيماً على العرض.

وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة النقض بأن الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يستلزم "الكشف عن عورة المجنى عليه، بل يكفي في توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال

بالحياة والعرض درجة توسيع اعتباره هنّك عرض، سواء أكان بلوغ هذه الدرجة من الفحش قد تحقق عن طريق الكشف بالحكم أن المتهم قد احتضن مخدومته كرهاً عنها ثم طرحها أرضاً واستلقى فوقها فذلك يكفي لتحقق جريمة هنّك العرض ولو لم يقع من الجاني أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليهما". كذلك قضت بأن كل ميسان بما في جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالورات يعتبر في نظر القانون هنّاك للعرض، فمن يطوق كتفي امرأة بذراعيه، ويضمها إليه يكون مرتكباً لجناية هنّك العرض، وأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليهما ويعنى منه جزءاً هو لا ريب داخل في حكم العورات وفي هذا ما يكفي لإدخال الفعل المنسوب إلى المتهم في عداد هنّك العرض.

وقد استقر قضاء محكمة النقض في كل من فرنسا ومصر على أن الفعل المكون للركن المادي لجريمة هنّك العرض يستوي فيه أن يستطيل إلى جسم المجنى عليه ويمس أو يكشف عن موضع بعد عورة فيه أو يتخذ المجنى عليه كاداًة مباشر به على جسم الغير الفعل الذي يهد إخلالاً جسدياً بحياته وعرضه.

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة هنّك العرض

هنّك العرض جريمة عمدية تستلزم لتمامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني. ويكتفى لتوفيق القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المكون لجريمة مع علمه بأنه مخل بالحياة وخادش لعرض المجنى عليه. ولا يؤثر في قيام الجريمة البواعث التي دفعت الجاني إلى فعلته، فقد يكون مدفوعاً بعامل الشهوة البهيمية، أو مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن كل ما يتطلبه القانون لتوفيق القصد الجنائي في جريمة هنّك العرض هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذي تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياة العرضي لمن وقع عليه، ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التي لا تقع تحت حصر. فإذاً متى كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم

امرأة ثم أخذ يلمس عورة منها، فلا يقبل منه القول بانعدام القصد الجنائي لدليه «
بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاءً لشهوة جسمانية وإنما بباعث بعيد عن ذلك».

الفرع الثالث نوعاً جريمة هتك العرض

هتك العرض قد يقع بالقوة أو التهديد، أو بدونهما. وتناول كلًا منهما على
النحو التالي:

أولاً : هتك العرض بالقوة أو بالتهديد

• **أركان الجريمة:** نص المشرع على جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد
في المادة 268 من قانون العقوبات. ويستلزم تمام الجريمة فضلاً عن السركتين
المادي والمعنوي السابق إيضاحهما، توافر ركن القوة أو التهديد.

القوة أو التهديد: القوة تعني أعمال العنف، أما التهديد فيقصد به كل صور
الإكراه المعنوي. والرأي المتفق عليه في الفقه والقضاء أن هذا الركن يتواجد في
كل حالة يباشر فيها الجاني فعل هتك العرض ضد إرادة المجني عليه، سواء أكان
ذلك راجعاً إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل
أخرى يكون من شأنها التأثير في المجني عليه بهدم مقاومته أو إرادته بإعدامها
بالمبالغة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما في أحوال الجنون أو
الغيبوبة. وتطبيقاً لذلك قضى بأن جنائية هتك العرض تتوافر بكتم نفس المجني عليه
بقصد هتك عرضه.

ولا يكفي لقيام الجريمة أن تتوافر القوة أو الإكراه أو المبالغة، بل يجب أن
تؤدي إلى إعدام رضاة المجني عليه. فإذا ثبت أنه رغم استخدام المتهم للقوة، إلا
أن المجني عليها كانت راضية بالفعل، حتى بدون استخدام هذه القوة،

فلا تقام الجريمة.

عقوبة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد في صورتها البسيطة:

حدد المشرع هذه العقوبة بالأشغال الشاقة من ثلاثة سنين إلى سبع (حالياً السجن المشدد من ثلاثة سنين إلى سبع)، وذلك بعد أن ألغى المشرع الأشغال الشاقة بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

عقوبة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد في صورتها المشددة:

نص المشرع في المادة 268/2 عقوبات على طرفين يشددان العقاب على هتك العرض إذا تم بالقوة أو بالتهديد: أولهما صغر سن المجنى عليه، وثانيهما، أن يكون الجاني من أصول المجنى عليه، أو من المتبولين تربيته أو من لهم عليه سلطة، أو خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

(1) صغر سن المجنى عليه: الذي لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة، جعلها المشرع ظرفاً مشدداً للعقاب. والحكمة من التشديد ترجع إلى أن صغر السن يقترب به الضعف الجسماني والمعنوي، فتضعف مقاومة المجنى عليه للجاني، فضلاً عن خطورة الجاني التي كشف عنها استغلاله لصغر السن ليسهل له ارتكاب الجريمة. والعبرة في تحديد السن هي بالسن الحقيقة للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجاني. ويفترض علم الجاني بحقيقة سن المجنى عليه. ويتمثل تشديد العقوبة عند توافر هذا الظرف في جواز إبلاغ مدة عقوبة السجن المشدد (التي حلّت محل الأشغال الشاقة المؤبدة) إلى حدتها الأقصى العام وهو خمس عشرة سنة.

(2) توافق صفة خاصة في الجاني: إذا كان من أصول المجنى عليه أو من المتبولين تربيته أو ملاحظته، أو من لهم سلطة عليه، أو بأن يكون خادماً بالأجرة عنده أو عند أحد من تقدم ذكرهم. وهذا الظرف المشدد هو نفس الظرف المشدد في جريمة الاغتصاب، وقد سبق بيان ذلك. والتشديد هنا جوازي كذلك للقاضي، وبنفس درجة التشديد في الظرف المشدد السابق.

وإذا لجتمع ظرف صغر السن مع الظرف الخاص بصفة الجاني، يحكم بالسجن المؤبد (قبل ذلك الأشغال الشاقة المؤبدة) (م 3/268 ع). والتشديد في هذه الحالة وجوبي .

ثانياً : هتك العرض بغير قوة أو تهديد

هك العرض بدون قوة أو تهديد بعد جنحة إذا كان المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشرة سنة، ويعتبر جنحة إذا كان سن المجنى عليه دون السابعة، أو توافرت في الجاني صفة خاصة من نص عليهم في المادة 2/267 من قانون العقوبات .

جنحة هتك العرض : جاء النص على هذه الجنحة في المادة 269 من قانون العقوبات في قوله " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس ". والحكمة من تجريم هك العرض على الرغم من رضاء المجنى عليه به ، هو سن المجنى عليه الذي يكشف عن ضعف خبرته بالحياة بصورة تجعله غير قادر على فهم كامل لماهية الفعل ولمخاطره عليه . فضلاً عن تأثير العواطف والآثار الناتجة عن البلوغ الجنسي بصورة تجعله يضعف أمام الغواية الجنسية ، فلا يعطى رضاء صحيحاً من الناحية القانونية للأفعال التي تقع عليه .

ويعد صغر السن قرينة قاطعة على انعدام الرضا الصحيح من قبل المجنى عليه ، وبالتالي لا يستطيع الجاني أن يدفع التهمة عنه على أساس أن المجنى عليه قد رضي بهذه الأفعال .

ويجب على المحكمة أن تعني ببيان سن المجنى عليه في الحكم ، حيث يعد صغر السن ركنا في الجريمة . والعبرة في تقدير السن حسب السائد في أحكام محكمة النقض هو التقويم الهجري لا الميلادي ، على الرغم من مخالفة ذلك لتصريح المادة 560 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن " جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي " .

وبنـتـ إثباتـ سنـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ بـشـاهـدـةـ الـمـيـلـادـ أـوـ مـسـتـخـرـجـ رـسـمـيـ مـنـهـاـ،ـ فـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ هـذـهـ الـورـقـةـ الرـسـمـيـةـ،ـ فـيلـجـاـ إـلـىـ الـخـبـيرـ الـفـنـيـ لـتـقـدـيرـ السـنـ.ـ وـيفـرـضـ عـلـمـ الـجـانـيـ بـحـقـيـقـةـ سـنـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ،ـ وـلاـ يـقـلـ مـنـهـ -ـ حـسـبـ الـأـحـكـامـ الـمـتوـاـتـرـةـ لـمـحـكـمـةـ الـنـقـضـ -ـ أـنـ يـدـفـعـ بـجـهـلـهـ هـذـهـ السـنـ،ـ إـلـاـ كـانـ ذـلـكـ رـاجـعـاـ إـلـىـ ظـرـوفـ قـهـرـيـةـ أـوـ اـسـتـشـائـيـةـ،ـ وـاسـتـطـاعـ أـنـ يـقـيمـ الدـلـلـ عـلـىـ أـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـقـدـورـهـ فـيـ ظـلـ هـذـهـ الـظـرـوفـ أـنـ يـقـفـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ سـنـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ.

وـالـعـقـوـبـةـ الـمـقـرـرـةـ لـجـرـيـمـةـ هـذـكـ الـعـرـضـ بـغـيـرـ قـوـةـ أـوـ تـهـدـيدـ هـيـ الـحـبـسـ بـيـنـ حـدـيـهـ الـأـلـنـيـ وـالـأـقـصـيـ.

جـنـايـةـ هـذـكـ الـعـرـضـ:ـ وـتـتـحـقـقـ جـنـايـةـ هـذـكـ الـعـرـضـ بـغـيـرـ قـوـةـ أـوـ تـهـدـيدـ فـيـ حـالـتـيـنـ:ـ الـأـولـىـ،ـ إـلـاـ كـانـ هـنـىـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ لـمـ يـلـغـ سـعـيـ سـنـيـنـ كـامـلـةـ؛ـ وـالـثـانـيـةـ،ـ إـلـاـ كـانـ مـنـ وـقـعـتـ مـنـ الـجـرـيـمـةـ مـنـ نـصـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـفـرـقـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ 267ـ عـقوـبـاتـ.ـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـلـىـ بـعـدـ سـنـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ رـكـنـاـ فـيـ الـجـرـيـمـةـ بـغـيـرـ الـوـصـفـ الـقـانـونـيـ لـهـاـ مـنـ الـجـنـحةـ إـلـىـ الـجـنـايـةـ.ـ وـماـ سـبـقـ بـيـانـهـ بـشـأنـ سـنـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ يـذـكـرـ هـنـاـ.

وـفـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ يـتـمـ التـشـدـيدـ عـلـىـ أـسـاسـ توـافـرـ صـفـةـ خـاصـةـ فـيـ الـجـانـيـ،ـ سـبـقـ بـيـانـهـ وـالـأـفـرـادـ الـدـاخـلـيـنـ فـيـ نـطـاقـهـ بـشـأنـ جـرـيـمـةـ الـاغـتـصـابـ وـهـذـكـ الـعـرـضـ بـالـقـوـةـ.ـ وـالـعـقـوـبـةـ الـمـقـرـرـةـ عـنـ توـافـرـ إـلـىـ الـحـالـتـيـنـ السـابـقـيـنـ هـيـ السـجـنـ المـشـدـدـ (الأـشـغالـ الشـاقـةـ الـمـؤـقـتـةـ قـبـلـ إـلـغـانـهـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ 95ـ لـسـنـةـ 2003ـ).

الخاتمة

في ختام هذا البحث يجب أن نذكر أننا أمة لها خصوصية ولها تعاليم لا ينبغي أن نحيد عنها مهما حاول الآخرون الذين يمكرون بهذا الدين الحنيف وبهذه الأمة، ولن يتوقفوا أبداً. لذلك ينبغي علينا التمسك بعاداتنا وتقاليدنا ولا ننساق وراء الدعاوى البغوضة التي تنادي بحرية المرأة وحماية حقوقها. فلن يكون الغرب لحرص على بنات المسلمين من المسلمين أنفسهم، وليس هناك دين أحرص على عنة المرأة وعلى حقوق المرأة من الدين الإسلامي الحنيف، الذي كرم المرأة لاما تكريمه.

وقد تبين لنا عبر صفحات هذا البحث، أن ديننا الحنيف هو الذي يحرص على كرامة المرأة، وحياتها، وعفافها، وعرضها، وصحتها. أما ما عاده من الأكاذيب وأصحاب المعتقدات الأخرى، فلا هم لهم إلا محاربة كل ما هو جميل، وكل ما تتمسك به أمتنا، وكل ما يجعل لنا هوية متفردة، لم يستطيعوا الوصول إلى مثيلها رغم تقدمهم، ورغم ثرائهم، ورغم حضارتهم المادية الخالية من الروحانيات.

رأينا كيف أن مجتمعات الداعين إلى حظر انتهاك جسد المرأة، والمدعين بحمل لواء الدفاع عن المرأة، وحماية مصالحها. رأينا أن مجتمعاتهم تنتهك حقوق المرأة أشد انتهاك، بل وتحرم المرأة من حقوق كثيرة، وتتعرض المرأة في هذه المجتمعات إلى كل ألوان الاعتداء وعدم احترام الكرامة. وقد عرضنا بعض آراء الغربيين في الاختلاط، والحجاب.

ويجب أن نعلم جميعاً أن هؤلاء لا يهدون إلى حماية المرأة، أو الدفاع عنها، فقاد الشيء لا يعطيه. إنما جل ما يريدون ويسعون إليه، هو الانقضاض على الإسلام، وعلى المجتمع الإسلامي عن طريق إفساد النساء، وبالتالي تحقيق أهدافهم

في منع المد الإسلامي، الذي يتزايد يوما بعد يوم. ومن المخجل والمؤسف أنهم يستخدمون بعضا من بنى جلتنا في تبني آرائهم والدفاع عنها، تحت شعارات واهية ووعود كاذبة وبراقة. فهم يريدون أن يطفوا نور الله بأفواههم، ويابي الله إلا أن يتم نوره، ولو كره الكافرون.

وبالنسبة لختان الإناث، لا ندري أيهم أحرص على مصلحة الفتاة، أهلها، وأoliaؤها وما لهم من سلطة أبوية في تأديبهم، وتربيتهم، التربية الصالحة، الموافقة لتعاليم الدين، والمتتفقة مع عاداتنا وأعرافنا، أم المجتمعات الغربية التي لا هم لها إلا فرض سيطرتها على المجتمعات الأخرى؟ ونتساءل أين كان هؤلاء حينما كانت تنتهك حرمات المسلمين في البوسنة والهرسك، وفي أفغانستان، وفي العراق، وفي فلسطين؟، أين كانوا حينما كانت النساء يتم اغتصابهن، وقتلن على أيدي جنود الاحتلال؟ لم يكن في ذلك انتهاك واعتداء على حرية بل وعلى حياة المرأة؟ أم الختان هو فقط الذي يجب محاربته ورفضه؟.

إن الدعوة إلى التخلص المطلق عن ختان الإناث تعتبر من أهم برامج أجندة الصحة الإنجابية التي تدعمها المنظمات الأجنبية والدولية والتي ليس لها أي مصلحة في الشريعة الإسلامية ولا السنة النبوية الشريفة، بل ولها دور فعال في عولمة مفاهيم المسلمين وفصل الدين عن كل مفاهيم الحياة واستبدال عقليتنا السمحاء بعقيدة العالم الجديد.⁽¹⁾

إننا لا ننادي بضرورة إجراء عملية الختان لكل أنثى، بل يجب أن تحدد الطبيبة المسلمة ما إذا كانت الأنثى تحتاج لإجراء هذه العملية أم لا تحتاج. فليس هناك معيار واحد يسري على كل الإناث وإنما كل فتاة حسب حجم بظرها. فلا تجرى عملية الختان من أجل الختان، ولكن وفقاً لمدى حاجة الأنثى له. كما ينبغي علينا أن ننبه إلى نقطة قد لا تبدو حاضرة في ذهن الكثيرين حالياً،

⁽¹⁾) الدكتورة ست البنات خالد: ختان الإناث، رؤية طيبة مرجع سابق.

حيث إن ما ينادي به أصحاب الدعوة إلى حظر ختان الإناث ومحاربته، يدعون أن الختان أو عدم الختان لا يؤثر في سلوك الفتاة، وأن مرجع ذلك يعود إلى التربية والنشأة التي تنشأ فيها الفتاة. وأنه كم من فتيات مختونات ولا يكون سلوكهن قوياً. فنبه إلى أن تأثير عدم ختان الإناث – حال تطبيقه – لن يظهر سريعاً وإنما سيظهر عند بلوغ الفتاة أي بعد عدة سنوات. وكلنا يرى ما يدور حولنا وما نراه على شاشات الفنوات الفضائية من إيجابية ودعاؤى كريهة بعيدة كل البعد عن العادات والتقاليد التي كان عليها مجتمعنا سابقاً.

والصيحات التي تندى بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة؛ لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمة فختانهن دائرة بين الوجوب والندب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: حكم الحاكم برفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لا يخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص ستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وهو المصدر الرئيسي للتشريع (حتى الآن).

فختان الإناث سنة؛ حيث إن ما جاء فيه من أحاديث – حتى وإن كان بعضه ضعيفاً – إلا أن الثابت والذي لا يمكن إنكاره أن خفاض الأنثى قد وقع في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعلم به ولم ينكره، وبالتالي فهو مشروع؛ لأنه لو لم يكن مشروعًا لبيته (صلى الله عليه وسلم) لأنه يستحيل عليه الكتمان شرعاً، وذلك يدل على أن ختان الإناث ثابت بسننته المطهرة، ويمكن اعتباره نوعاً من السنة التبريرية.

كما أن من يقولون بتحريم ختان الإناث لا يستدلون إلى نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة. وأن القول بحرمة فعل بذلك يجب أن يكون مبنياً على أساس متين وسند واضح بين، وهو ما لا يتوافق في ختان الإناث، فلا توجد آية واحدة في كتاب الله الكريم تحرم هذا الأمر، كذلك لا يوجد أي حديث يدلنا على

تحريم ختان الإناث. وبالتالي فالقول بتحريم ختان الإناث قول غير دقيق، وتجاوز في الفتوى وتحريم ما لم يحرمه الله سبحانه و لا رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم).

وفيما يتعلق بأحكام القانون الوضعي وما إذا كانت أحكام جريمتى الضرب والجرح، وهناك العرض تطبق على ختان الإناث، فلماذا لا تطبق على ختان الذكور أيضاً، أليس في ختان الذكور مساس بجسم الإنسان كما في ختان الإناث؟ وهل ختان الذكور يشكل سبب إباحة دون ختان الإناث؟، وهل يتم لعلاج مرض ما يعني منه الذكر؟

تساؤلات تدفع إلى الحيرة في أمر من يفرقون بين عملية الختان في الذكور والإناث. ونحن نرى أن العلة في النوعين واحدة، وبالتالي فالأحكام التي تصدرها المحاكم في عمليات الختان تصدر نتيجة حدوث ضرر متزاي على خطأ القائم بالعملية. بمعنى آخر، أن الأحكام التي تصدرها المحاكم تكون بناء على دعوى مرفوعة لحدوث وفاة أو عاهة مستديمة أثناء أو قبل أو بعد عملية الختان، سواء كان ذلك نتيجة إعطاء جرعة زائدة من التخدير، أو كان بسبب حدوث ثلثة نتيجة الإهمال في متابعة الجرح بعد العملية.

إذن، الدعاوى الخاصة بعملية الختان يتم رفعها مثلها مثل أي دعوى قضائية تُرفع نتيجة إصابة أي مريض بضرر من الطبيب أو المستشفى دون تفرقة بين نوع المرض.

كما أن من ينادون بتحريم ختان الإناث يتذمرون هذا الموقف نتيجة حدوث بعض الأضرار لبعض من تجري لهن هذه العملية نتيجة عدم الاهتمام بمن يتولى إجراء العملية سواء كان غير مؤهل لإجرائها، أو كانت الأدوات التي يستخدمها غير معقمة وملوئة، أو كان المكان الذي تتم فيه العملية غير نظيف، أو حدث إهمال بعد إجراء العملية.

وبدلاً من المناداة بضرورة توافر شروط معينة فيمن يتولى إجراء العملية وعدم

قيام أي شخص غير مؤهل لذلك بها، وضرورة وجود إخصائي تخدير عند إجراء الختان، وتوافر شروط طبية في مكان إجراء العملية، وإعداد كوادر مؤهلة ومدربة على ذلك. بدلاً من ذلك كله، ينادون بحظر عملية الختان دون نظر إلى ما يمكن أن يحدث بعد ذلك من عواقب لا يعرف مداها إلا الخالق عز وجل، خاصة في زمان تفشت فيه كل وسائل الحضن على الفجور والاختلاط وغيرها وغيرها.

وأخيراً يطيب لنا أن نؤكد على وجوب التركيز على:

- (1) الإقبال على إدخال منهج فقه الطبيب في مناهج كليات الطب.
- (2) العمل على تدريب الكوادر الطبية، وخاصة من الطبيبات، على الطريقة الشرعية لختان الإناث، وتشييد فوائد الختان الدينية والصحية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية خاصة والعالم كافة.
- (3) النهي عن الطريقة غير الشرعية للختان، وإظهار ضررها، وبيان حرمتها لكافة قطاعات المجتمع الإسلامي والعالم كافة.
- (4) ضرورة إجراء الكشف الطبي قبل الختان من قبل طبيبة مسلمة متخصصة.

• 512 •

• 513 •

الملاحم

اللاحق

فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف⁽¹⁾

في سؤال عن خفاض البنت وهو المسمى بالختان هل هو واجب شرعاً أو غير واجب؟ أجاب فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف بأن:

«الفقهاء اختلفوا في حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سنة وليس بواجب. فذهب الشافعية كما في المجموع للإمام النووي على أنه واجب في حق الذكر والأنثى وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. وذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة إلى أنه واجب في حق الذكور وليس بواجب بل هو سنة ومكرمة في حق الأنثى وهو قول كثير من أهل العلم، ومذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة وليس بواجب في حقها وهو من شعار الإسلام. فنخلص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجباً وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومرأوي أيضاً عن بعض أصحاب مذهب الشافعية فلا يوجب تركه الإثم، وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

ومن هذا يعلم أن لا إثم في ترك خفاض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن. والله تعالى أعلم.»

فتوى الشيخ علام نصار⁽²⁾

عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور في عددها الأخير الصادر بتاريخ مايو سنة 1951 ملحق، في موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء؛

⁽¹⁾ شعبان 1368هـ

⁽²⁾ رمضان 1370هـ، 23 يونيو 1951م

أجاب:

«سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيةه مع اختلافهم في كونه وجباً أو سنة — فإننا نختار في الفتوى القول بسننته لترجمة سنه ووضوح وجهه — والحكمة في مشروعية ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال محمود. انتهى — ولمزيد من البيان وتحقيقاً للغرض الذي ترمي إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى ما يأتي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى — منها قوله عليه السلام: خمس من الفطرة وعد منها الختان — وهو عام للذكر والأنثى، ومنها قوله عليه السلام: من أسلم فليختتن، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: يا نساء الأنصار اخْفَضُنْ (أي اختنن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن) وحديث (الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء)

ومن هذا يتبيّن مشروعية ختان الأنثى »

فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق⁽¹⁾

بالطلب المقدم من السيد... قال ابن له بنتين

« قال الله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حتيماً وما كان من المشركيين⁽²⁾، وفي الحديث الشريف "اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة" (منطق عليه: البخاري في كتاب بدء الخلق وفي باب الختان في كتاب الاستذان، ومسلم في باب فضائل إبراهيم — في كتاب الفضائل) وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة

⁽¹⁾ ربيع الأول 1401هـ، 29 يناير 1981م.

⁽²⁾ النحل: 123.

الختان والاستهداد ونفث الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر" (متفق عليه: شرح السنة للبغوي ج 2، ص 109، باب الختان) وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع (ج 1، ص 284) في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة. قال تعالى: "فطرة الله التي فطر الناس عليها" الروم 30، واختلف في تفسيرها في الحديث قال الشيرازي والماوردي وغيرهما هي الدين، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة، ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله قلت تفسير الفطرة هنا بالنسبة هو الصواب.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من السنة قص الشارب ونفث الإبط وتقليم الأظافر" وأصح ما فسر به غريب الحديث، تفسيره بما جاء في رواية أخرى، لا سيما في صحيح البخاري.
وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاوها في حكم الختان قال ابن القيم (هامش شرح السنة للبغوي ج 2، ص 110، باب الختان في كتابه (تحفة المودود) اختلف الفقهاء في ذلك.

قال الشعبي والأوزاعي وبيهقي بن سعيد الأنباري ومالك والشافعي وأحمد هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك، أنه سنة، حتى قال القاضي عياض الاختنان عند مالك وعامة المسلمين سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها فهم يطلقونها على مرتبة بين النرض والنندب، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة لا يجب بل هو سنة.

وفي فقه الإمام أبي حنيفة (الاختيار شرح المختار الموصلي ج 2 ص 121 في كتاب الكراهة) إن الختان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء حكمه في فقه الإمام أبي حنيفة، وفقه الإمام الشافعي (ج 1، ص 297 من المهدى للشيرازي

وشرحه المجموع للنووي) إن الختان واجب على الرجال والنساء.

وفقه الإمام أحمد بن حنبل (المغني لابن قدامة ج 1، ص 70، مع الشرح الكبير) إن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء، كمذهب الإمام الشافعى.

وخلصة هذه (الإفصاح عن معانى الصحاح لبيهى بن عبيرة الحنبلي ج 1، ص 206) الأقوال أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخاضن في حق النساء مشروع. ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه، وقال الإمام الشافعى هو فرض على الذكور والإثاث، وقال الإمام أحمد هو واجب في حق الرجال وفي النساء روايتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال قطع الجلدة التي تقطنها الحشة كلها.

وفي شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها دون استصالها، وسمى بالتنبحة لهن (خاضنا). وقد استدل الفقهاء على خلخص النساء بحديث لم عطيه رضي الله عنها قالت إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (لا تنهكى، فإن ذلك لحظى للزوج، ولسرى للوجه). وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول (إنه عندما هاجر النساء كان فيهن لم حببية، وقد عرفت بختان الجواري، فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: يا أم حببية هل الذي كان يدك هو في يدك اليوم؟ فقلت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً فنتهاني عنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو حلال. فادن مني حتى أعلمك. فدنت منه. فقال: يا أم حببية، إذا أنت فعلت فلا تنهكى، فإنه أشرف للوجه ولحظى للزوج)، ومعنى (لا تنهكى) لا تبالغ في القطع والخاضن، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: يا نساء الأنصار اخْفَضُنَّ (أي اخْتَنُنَّ) ولا تنهكين (لا تبالغن في

الخاض) وهذا الحديث جاء مرفوعاً (نيل الأوطار للشوكاني ج 1، ص 113) برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ختان النساء ونهيها عن الاستئصال. وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أُوتى جوامع الكلم فقال (فإنه أشرف للوجه وأحظى للزوج).

وهذا التوجيه النبوى إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسى عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذى يعلو مخرج البول، لضبط الاستهاء، والإبقاء على ذات النساء، واستمتعن مع أزواجهن، ونهي عن إبادة مصدر هذا الحسن واستئصاله، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهار، وعدم القردة على التحكم في نفسها عند الإثارة. لما كان ذلك وكان المستقاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخصوص، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

قال الإمام البيضاوى إن حديث (خمس من الفطرة) عام في ختان الذكر والأثنى وقال (ج 1، ص 113) الشوكاني في نيل الأوطار إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريق، أي طريقة الإسلام؛ لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين.

ومن هنا انفتت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طلعنا من كتبهم التي بين أيدينا، القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأثنى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً.

أما الاختلاف في وصف حكمه، بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

يشير إلى هذا ما نقل في فقه (الاختيار شرح المختار ص 121) الإمام أبي حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قال لهم الإمام (ولي الأمر)؛ لأنَّه من شعائر الإسلام وخصائصه.

كما يشير إليه أيضاً، أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم، وقد اخترن، وكان الختان من شريعته، ثم عده رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصائص الفطرة، وأميل إلى تفسيرها بما فسرها الشوكاني – حسبما سبق – بأنَّها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، وكما جاء في فقه الحنفيين.

وإذا استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يصح أن يترك توجيهها وتعليمها إلى قول غيره ولو كان طبيباً لأنَّ الطب علم والعلم منظور، تتحرك نظرته ونظرياته دائماً، ولذلك نجد أن قول الأطباء في الأمر مختلف.

فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وأخرون يرون ختانهن؛ لأنَّ هذا يهدب كثيراً من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روایات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أنَّ فيه الصون، وأنَّه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختن النساء.

وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تتضاً من صغراها وفي مرافقتها حادة المزاج سينية الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلامح بين الرجال والنساء في مجالات الملاصدقة والزحام التي لا تخفي على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها –

مع موجبات أخرى، تذكر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه – إلى الانحراف والفساد.

وإذا كان ذلك فما وقت الختان شرعاً؟ اختلف الفقهاء في وقت الختان فقبل حتى يبلغ الطفل، وقيل إذا بلغ تسع سنين، وقيل عشرًا، وقيل متى كان يطيق ألم الختان وإلا فلا (المراجع السابقة). والظاهر من هذا أنه لم يرد نص صريح صحيح من السنة بتحديد وقت للختان، وأنه متزوك لولي أمر الطفل بعد الولادة – صبياً أو صبيبة – فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتهما، فيفوض أمر تحديد الوقت للولي، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته.

لما كان ذلك ففي واقعة السؤال قد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقه لا ينبغي إهماله بقول أحد، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريق والوصف الذي علمه رسول الله لأم حبيبة، ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول.

هل هو حرام فتهاي عنه فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين: (بل هو حلال). كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يُحسنُ هذا العمل ويجب أن يجري الختان على هذا الوجه المشروع.

ولا يترك ما دعا إليه الإسلام لتقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضاً وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسياً وجسدياً. هذا وقد وكل الله سبحانه وتعالى أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبئته على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمن أعرض عنه كان مضينا للأمانة التي وكلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، ج 1، ص 302) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).
وأن الله سبحانه وتعالى أعلم ». (١)

فتوى الشیخ عطیة صقر (١)

سئل: قال تعالى: "إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى" (الأعلى: ١٨: ١٩)، عرقنا صحف موسى وهي التوراة المطبوعة فأين نجد صحف إبراهيم؟
أجاب: « من المعلوم أن الكتب التي نزلت على الأنبياء السابقين كانت في تشرعاتها متناسبة مع الأقوام الذين أرسل إليهم الرسل، ولا يكلف قوم بغير ما جاء به رسولهم، فهي تشرعات خاصة وتاريخية أي قاصرة على زمانها تنسخها الشريعة التي تأتي بعدها، وكان خاتمة الكتب القرآن الكريم الذي نزل على خاتم الرسل، فليس بعدهما كتاب ولا رسول، والأمة الإسلامية ليست مكلفة بما جاء في الكتب السابقة لأمررين أولهما أنها خاصة بأقوامهم. وثانيهما أنها ليست مقطوعة الصحة، وقد أخبر القرآن الكريم عن تحريفها في أكثر من آية، بل عن اختلاق جماعة لكلام وادعاء نسبته إلى رسولهم ليكون وحيًا له القدسية عندهم.

مع العلم بأن أول العقائد والأخلاق التي لا تتغير بتغير الأزمان والأقوام واحدة في كل ما جاء به الرسل السابقون، والمخلافة هي في التشريعات العملية التي تتناسب مع هؤلاء الأقوام، والقرآن جاء مقررا للصواب ومصححا لما دخله التحريف منها، تاركا التشريعات لمن نزلت عليهم، قال تعالى: "وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهينا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا

(١) رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ساقها (رحمه الله)، صدرت الفتوى في مايو 1997.

تبني أهواهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً" (المائدة: 48). وقد تقدم في صفحة 363 من المجلد الرابع النهي عن قراءة هذه الكتب خشية الفتنة بما فيها، إلا لمن كان على بينة من دينه ليميز الحديث من الطيب، والخطأ من الصواب.

وبخصوص صحف إبراهيم لا يوجد خبر صحيح عما فيها، ولا عن وجودها الآن، وقد أمر الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم كما قال تعالى ثمْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" (النحل: 123). والظاهر أن الاتباع هو في عقيدة التوحيد والعقائد الأساسية كما يفهم من وصفه بقوله "حنيفاً وما كان من المشركين" ومع ذلك إذا كان الاتباع في بعض ما جاء من التشريع فهو صحيح ما دام لم يأت في الإسلام ما يخالفه على رأي من قال بذلك من علماء الأصول. وما أخذناه من شريعة إبراهيم الختان ولا حاجة إلى معرفة ما نزل على إبراهيم من صحف. ففي قرآننا كل خير "اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" (المائدة: 3).

ومع ذلك ذكر المفسرون بعض ما في هذه الصحف، ففي القرطبي ج 2، ص 24: روى الأجري من حديث أبي ذر قال: قلت يا رسول الله فما كانت صحف إبراهيم؟ قال: "كانت أمثلاً كلها، أيها الملك المتسلط المبتلى المغدور ، إني لم أبعث لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكن بعثتك لنترد على دعوة المظلوم، فإني لا أردها ولو كانت من فم كافر. وكان فيها أمثل: وعلى العاقل أن يكون له ثلاثة ساعات: ساعة ينادي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، يذكر فيها في صنع الله عز وجل إليه، وساعة يخلو فيها لاحتته من الطعام والمشرب. وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه. مقبلًا على شأنه، حافظاً للسانه، ومن غُلَّ كلامه من عمله قلن كلامه إلا فيما يعنيه".

قال: قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى؟ قال: "كانت عيّراً كلها: عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجبت لمن أيقن بالقرر كيف ينصب، وعجبت لمن

رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها. وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم هو لا يعمل".

قال: قلت يا رسول فهل في أيدينا شيء مما كان في يدي إبراهيم وموسى مما أنزل الله عليك؟ قال: "نعم، اقرأ يا أبا ذر قد أفلح من تزكي، وذكر اسم ربِّه فصلٍ، بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى، إن هذا لغى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى". وابن جرير الطبري اختار أن الذي في صحف إبراهيم وموسى هو "قد أفلح من تزكي..." ووافقه ابن كثير في هذا الاختيار، وأورد عن النسائي عن ابن عباس أن سورة "سبح اسم ربك الأعلى" كلها في صحف إبراهيم وموسى وكلها روايات لا يلزمها اعتقاد ما فيها وقرآننا هو خير كتاب نأخذ منه هدایتنا، فهو يهدى للتي هي أقوم".

فتوى الشيخ محمود شلتوت

(الختان شأن قديم منذ فجر التاريخ، وجاءت فيه جملة من المرويات تعبّر عن وجهات نظر مختلفة. ورأينا في الموضوع أن حكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعا إلا لمصالح تعود عليه وتزيد على الآلام الذي يلحقه.

وختان الذكر فيه مصلحة تزيد عن الآلام الذي يلحقه بسببه، ذلك أن داخل الغلفة منبت خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى تعفن، تغلب معه جراثيم تؤدي إلى الأمراض الفتاكة، ومن هنا يكون الختان طريقا وقائيا يحفظ للإنسان حياته.

أما ختان الأنثى فليس فيه هذا الجانب الوقائي. ويتحدث بعضهم عن أن ختان الأنثى له علاقة بإشعال الغريزة الجنسية لديها أو ضعفها وإنذ يجب الختان وقاية للعرض والشرف.. ولكن الغريزة الجنسية لا تتبع في قوتها أو ضعفها ختان الأنثى أو عدمه. وإنما تتبع الغدد والبنية الجسمية قوة وضعفها ونشاطها وخمولا والانزلاق إلى ما لا ينبغي كثيرا ما يحدث للمختونات ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس

لدينا ما يدعو إليه، وليس هناك ما يحتمه لا شرعا ولا خلقا ولا طبأ).

من فتاوى الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى

سئل الشيخ : عن حكم الختان في حق الرجال والنساء؟

فأجاب بقوله: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، لأنه إذا بقيت الفلفة، فإن البول إذا خرج تقب الحشمة بقى وتجمع في الفلفة وصار سبباً إما لاحتراف أو التهاب، أو لكونه كلما تمرك خرج منه شيء فينتجس بذلك.

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائد أنه يقلل من غلمنتها — أي شهوتها — وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى. وانشترط العلماء لوجوب الختان، لأن يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب، لأن الواجبات لا تجب مع العجز، لو مع خوف التلف، أو الضرر.

ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولاً: أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أسلم أن يختتن، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانياً: أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم، ولهذا حرم التشبيه بالكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من تشبيه بقوم فهو منهم".

ثالثاً: أن الختان قطع شيء من البدن وقطع شيء من البدن حرام، والحرام لا يُستباح إلا لشيء واجب، فعلى هذا يكون الختان واجباً.

رابعاً: أن الختان يقوم بهولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله، لأنه

سيعطي الخاتن أجره، فلو لا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبذنه.
وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدلّ على وجوب الختان في حق الرجال، أما
المرأة ففي وجوبه عليها نظر، فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون
النساء، وهناك حديث ضعيف هو: "الختان سنة في حق الرجال مكرمة في
حق النساء". فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً.

ترجح الشيخ ابن باز - رحمه الله - حيث يرجح القول الثاني لأهل العلم وهو
استحباب الختان للذكور والإناث على حد سواء.

فتاوی الشیخ عبد العزیز بن باز
مفتی المملكة العربية السعودية
حلق شعر رأس البنت بعد ولادتها وختانها:

من عبد العزیز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت المكرمة: ن. س. ر. خ.
سلمها الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد:
فأشير إلى استفتانك المقيد في إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم 4312 وتاريخ
23 / 11 / 1407 هـ الذي تسائلين فيه عن: ختان البنات وحلق شعر البنت بعد
ولادتها؟

ج: وأفيدك: أن السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط،
أما الأنثى فلا يحلق رأسها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: كل غلام مرتئن بعقيقته
تنبج عند يوم سابعه ويحلق ويسمى خرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع
بإسناد حسن. وأما الختان للنساء فهو مستحب وليس بواجب؛ لعموم الأحاديث
الواردة في ذلك، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وقص الشارب وتنف الإبط وحلق العانة متყق على صحته. وفق الله
الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
صدر من مكتب سماحته برقم 3398/ 12 / 24 / 1407 هـ.

س: سؤال من د. نـ من أمريكا يقول:

ما حكم ختان البنات؟ وهل هناك ضوابط معينة لذلك؟

ج: بسم الله، والحمد لله: ختان البنات سنة، إذا وجد طبيب يحسن ذلك أو طبيبة تحسن ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار وتنف الإبط متافق على صحته. وهو يعم الرجال والنساء ما عدا قص الشارب فهو من صفة الرجال.
من ضمن الأسئلة الموجهة من مجلة المجلة. نشرت في مجلة الدعوة في العدد (1469) بتاريخ 28 / 6 / 1415هـ.

من فتاوى الشيخ الفوزان

نص السؤال: هل ختان البنت أمر مندوب إليه أم مباح؟

نص الفتوى:

الحمد لله ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية ويسمى بالخفاض، وفائدته تقليل شهوة الأنثى، قال صلى الله عليه وسلم: "أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج" [رواوه أبو داود في "سننه" (370/4)] من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، رواه الحاكم في "مستدركه" (525/3) من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه، رواه الحاكم والطبراني وغيرهما، ويكون ذلك في حال صغرها ويتولاها من يعرف الحكم الشرعي ويتقن تطبيقه.

السؤال: هل ختان المرأة سنة أم عادة سيننة، قرأت في أحد المجالات أن ختان المرأة في أي شكل منه عادة سيننة ومضره من الناحية الطبية وقد تؤدي أحياناً إلى العمق فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله ختان الأنثى من بنات آدم سنة، وليس عادة سلالة ولا ضرر فيه إذا كان معتدلاً، أما إذا بولغ فيه فقد يحدث منه ضرر.
فتاوى اللجنة الدائمة 120/5 (www.islam-qa.com)

السؤال: امرأة تسأل عن حكم الختان بالنسبة للمرأة لأنها قرأت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر المرأة كيف تفعل الختان ... فهل الختان للمرأة واجب أم سنة وإذا كان واجباً ما كيفيته وما هو الجزء الذي يقطع؟

الجواب: الحمد لله قال ابن قدامة رحمة الله في كتابه المغني: فاما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم. قال (الإمام) أحمد: الرجل أشد .. والمرأة أهون. المغني 1/70 ويكون ختان الأنثى بقطع شيء من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، والسنة أن لا تقطع كلها بل جزء منها. الموسوعة الفقهية 19/28 ومن الحكمة أن يتبع في ذلك المصلحة فإن كانت القطعة كبيرة أخذ منها وإلا تركت ولعل ذلك يختلف باختلاف خلق النساء وهذا يتناقض بين البلاد الحارة والباردة. وقد ورد في موضوع ختان النساء حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم " : الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء " ولكنه مختلف في صحته: انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم 1935 وورد في كيفية الختان حديث عن أم طيبة رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تتهكسي (أي لا تستأصلي وتبالغ في الختان) فإن ذلك أحظمى للمرأة وأحب إلى البعل ". رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه وقال: هذا الحديث ضعيف. ولعل فيما تقدم من كلام أهل العلم كفاية. والله تعالى أعلم.

الإسلام سؤال وجواب (www.islam-qa.com)

المشروع القومي لمناهضة ختان الإناث

مقدمة ..

في ضوء الأرقام التي كشف عنها المسح الصحي السكاني لعام 2000 بأن مصر مازالت تعاني من معدلات عالية لممارسة ختان الإناث، وفي ضوء ما تبين من أن هذه العادة تنتشر أساساً بين عدد من الدول الأفريقية في وسط إفريقيا، وأن هذه العادة تمارس من قبل المسلمين والمسيحيين، وفي ضوء ما تبين من أن الدول الإسلامية خارج هذه المنطقة مثل السعودية والكويت وإيران لا تعرف هذه الممارسة، يضاف إلى ذلك المشاكل النفسية والصحية التي تعاني منها النساء والأسر من جراء هذه العادة التي تعد خرقاً لأبسط قواعد حقوق الإنسان.. يقوم المجلس حالياً بدور المنقذ والمحفز لكافة الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بالتعاون مع الجهات المانحة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونيسيف ومجموعة الدول المانحة والجمعيات الأهلية والشباب المتطوعين والجهات الحكومية المعنية. تبني المجلس القومي للطفل والأمومة مشروع مناهضة ختان الإناث الذي يهدف إلى تكوين مناخ تقافي اجتماعي مناهض لهذه الممارسة الضارة والتي تنتهك حقوق الفتاة المصرية من منظور حقوق الطفل، وصولاً إلى فرقة مصرية مناهضة لختان الإناث.

..الهدف العام من المشروع

يهدف المشروع القومي لمناهضة ختان الإناث إلى الحد من الضغوط الاجتماعية التي تمارسها المجتمعات المحلية لاستمرار ممارسة ختان الإناث. وعليه فإن المشروع يسعى للحصول على تعبئة الدعم اللازم من خلال تكثين الفتايات المعرضات لمخاطر ختان الإناث والأسر التي لديها بنات في سن الخطير

والاعتماد على المدخل التكافي الاجتماعي لتنفيذ منظومة تنمية متكاملة تستهدف الإناث في سن الختان.

الأهداف المحددة..

- رفع الوعي بحقوق الطفلة الأنثى، مع التركيز على قضية ختان الإناث، ومدى ارتباطها بصحة البنات، وتمكينهن وحق المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهن .
- تدريب أعضاء الجمعيات المحلية لدعم شبكة الجمعيات الأهلية المناهضة لختان الإناث، والتي تتناول قضية ختان الإناث على المستويين المحلي والإقليمي.
- تكوين شبكة من قادة المجتمع غير الرسميين لدعم الأنشطة المناهضة لختان الإناث على مستوى القرية.
- تنفيذ حملة إعلامية – تعليمية تركز على البعد الاجتماعي للقضية وتقوم على أهداف سلوكية واضحة المعالم ومؤشرات لقياس التأثيرات المتوقعة.
- ترويج خبرات الجمعيات الأهلية وتطبيقها لتمكين البنات وأسرهن من الاختبار الصحيح فيما يتعلق بعادة ختان الإناث.
- تنفيذ مبادرات لخدمة المجتمع المحلي لتشجيع الأمهات والعائلات للمشاركة في الأنشطة المجتمعية التي تشجع الأسر على التخلي عن ختان الإناث.
- تقييم المشروع ومتابعة تأثيره على مستوى القرية لتوثيق الطرق المستخدمة في مكافحة ختان الإناث ونشرها في المحافظات قبلى وبحري.

الشركاء ..

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- الجمعيات الأهلية، الوزارات المعنية، الإعلام، الشباب، الثقافة، التعليم.

النطاق الجغرافي ..

يقوم بتنفيذ المشروع في نطاقه الجغرافي الجمعيات الأهلية المحورية الشريكة.

أولاً : امتحلة الأولى :

بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، أسوان.

ملحوظة: 16 قرية في كل محافظة (بواقع 8 قرى لكل جمعية أهلية)

ثانياً : امتحلة الثانية تشمل :

الفيوم، القليوبية، الغربية، بور سعيد.

ملحوظة: هناك 8 قرى في كل محافظة (بواقع 4 قرى لكل جمعية أهلية)

الأنشطة ..

-1 إعلان وثيقة "مش عايزين ختان لبناتنا" من منطقة الدويبة بالتنسيق مع مشروع حماية الأطفال العاملين يوم الإثنين 17 أبريل 2006.

-2 إعلان وثيقة "ومازال العمل مستمراً لمناهضة ختان الإناث" بقرية الجزائر بالمنيا يوم الخميس الموافق 15 ديسمبر 2005.

-3 إعلان وثيقة "مناهضة ختان الإناث" بقرية أبو قرقاص البلد بالمنيا يوم الثلاثاء الموافق 30 نوفمبر 2005 .

-4 إعلان وثيقة بنت بنیان في أسوان يوم 22/6/2005 والتي اتفق فيها أهالي القرية على مناهضة ختان الإناث لحماية بناتهن من تلك العادة السيئة.

مكون المبادرات المجتمعية في عدد 60 قرية بمحافظات الوجه

القبلي:

وما يأتي أمثلة لبعض تلك المبادرات والأنشطة المنفذة من خلالها ...

- تكوين ركن "البنت مصرية" داخل جمعيات تنمية المجتمع والذي يحتوي على مكتبة ونادي نسائي يقدم المشورة للفتيات والأسرة حول القضايا الاجتماعية.
- دروس للكمبيوتر للشباب والفتيات في سن الزواج.
- مساندة النساء في استخراج بطاقات الرقم القومي والبطاقات الانتخابية.
- بناء قدرات السيدات في القرية من خلال دورات لاسعافات الأولية، والصحة الإنجابية ويتخلل تلك الدورات جلسات خاصة بالآثار السلبية لعادة ختان الإناث.
- تزويد مكتبات القرى بالأدوات المفروعة والمرئية والمسموعة الخاصة بختان الإناث من مفهوم ثقافي اجتماعي وطبي وديني (إسلامي ومسحي).
- ندوات عامة بالقرى المشاركة في المشروع حول ختان الإناث يشارك فيها الرجال والنساء والقيادات المحلية ورجال الدين والأطباء .

مكون التدريب والشباب ..

- إعداد دليل تدريبي منكامل يرد على أكثر التساؤلات والشائعات ويقدم معلومات علمية صحيحة من منظور طبي - ديني (إسلامي ومسحي) - اجتماعي وقانوني.
- تدريب القيادات المجتمعية من القرى المشاركة بالمشروع حول المنهج الثقافي الاجتماعي الشامل.
- تدريب الشباب والمتطوعين على المنهج الثقافي الاجتماعي الخاص بالمشروع وكذلك مهارات الاتصال والإقناع من أجل تكوين جيل جديد راףض لممارسة ختان الإناث.. ويتم هذا البرنامج بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمنطقة.
- المشاركة مع كلية الطب - جامعة عين شمس في تنمية منكاملة لفريتى الشيخ حرب والشيخ سليمان بمركز إهناسيا بمحافظة بنى سويف.

- قيام الشباب المتطوعين بالمشروع بإعداد وسائل تعليمية مساعدة للتوعية داخل المدارس الإعدادية والثانوية.
- التعاون مع المشروعات الأخرى بالمجلس بهدف دمج قضية ختان الإناث ضمن المأهاج والبرامج المختلفة المعنية بحقوق الطفل.
- يقوم المتطوعون بالمشروع بالإبلاغ عن الأطباء الممارسين لختان الإناث وتحويل البلاغات إلى وزارة الصحة والجهات الأمنية المسئولة.

مكونات الإعلام:

- حملة البنت مصرية: إنتاج وبث التوبيهات الخاصة بختان الإناث للرد على التساؤلات الدينية والصحية والاجتماعية.
- برنامج "البنت مصرية" في الإذاعة حول حقوق الطفلة مثل الزواج المبكر وختان الإناث والتعليم.
- تخصيص بعض الحلقات بالبرامج التليفزيونية الجماهيرية الموجهة للأسرة لمناقشة قضية ختان الإناث ومنها على سبيل المثال: برنامج هذا المساء - ماسبيرو - سيداتي سيداتي - مساء الخير يا مصر - العاشرة مساء . وذلك بهدف تطوير وتوحيد الرسائل الخاصة بختان الإناث لعدم بلبلة الجمهور المستهدف.
- تشجيع شباب الصحفيين بمختلف الصحف والمجلات لتبني قضايا حقوق الطفلة وخاصة ختان الإناث ومدهم بكلفة المعلومات والبيانات الصحيحة حول هذه الموضوعات وذلك لنكون رأي عام ومناخ اجتماعي مناهض لهذه الممارسة الضارة. يقوم المشروع أيضاً بإصدار مجلة البنت مصرية والموجهة لجمهور القرى. يقوم المشروع بالاستعانة بشباب الصحفيين للكتابة في هذه المجلة.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
9	تمهيد
17	فصل تمهيدي: الختان عبر التاريخ
	باب الأول
39	موقف الفقه الإسلامي من الختان
	الفصل الأول
41	مكانة المرأة في المجتمعات غير الإسلامية
41	المرأة عند اليونان
42	المرأة عند الرومان
42	المرأة عند الهنود
42	المرأة عند اليهود
43	المرأة عند النصارى
44	المرأة عند العرب قبل الإسلام
44	المرأة في المجتمعات الحديثة
	الفصل الثاني
48	مكانة المرأة في الإسلام
51	المبحث الأول: المرأة في القرآن
51	أولاً: تحريم وأد البنات
51	ثانياً: إنصاف المرأة
52	ثالثاً: الحفاظ على الزوجة ومعاملتها معاملة كريمة
53	رابعاً: تكريم الأمهات
54	المحافظة على عفة المرأة

54	الله سبحانه يسمع شكوى امرأة
55	البحث الثاني: المرأة في الأحاديث النبوية الشريفة
55	أ – الوصية بالنساء
56	ب – تحرير عقوق الأمهات
57	ج – المحافظة على عفة المرأة
57	د – توجيه المرأة لحسن معاملة زوجها
58	بعض حقوق المرأة في الإسلام
58	حق الحياة
58	حق الأهلية
60	حق الحرية
60	حق اختيار الزوج
61	حق إبداء الرأي والمشورة
62	حق التعليم
62	حق المرأة في المشاركة في العمل العام
63	المرأة وحق الانتخاب
64	الحقوق الاقتصادية
64	الحقوق الاجتماعية
65	انتشار الزنا في الغرب
73	آراء بعض الغربيين في مضار الاختلاط بين الجنسين
الفصل الثالث	
80	مشروعية الختان
80	المبحث الأول: التعريف بالختان

80	المطلب الأول: الختان في اللغة
81	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاهي
82	المبحث الثاني: أدلة مشروعية الختان
82	المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الختان
83	المطلب الثاني: أدلة المشروعية:
83	1- دليل القرآن الكريم
85	2- دليل السنة النبوية
86	مناقشة الأحاديث المستدل بها
90	3- دليل القياس
91	4- دليل الإجماع
92	رأي الشافعية والحنابلة
93	رأي الحنفية
94	رأي المالكية
100	نظرتان تأصيليتان
104	آراء العلماء المؤيدین والمعارضین لختان الإناث
	الباب الثاني
111	موقف القانون الوضعي من الختان
113	موقف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية
115	موقف مصر من الختان
	الفصل الأول
117	المبادئ القانونية الخاصة بحماية جسم الإنسان
118	المبحث الأول: الوضع القانوني لجسم الإنسان

118	<p>المطلب الأول: عناصر الجسد الإنساني</p> <p>المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجسم الإنسان</p> <p>المطلب الثالث: طبيعة حق الإنسان على جسده</p> <p>الفرع الأول: جسم الإنسان محل حق عيني</p> <p>الفرع الثاني: جسم الإنسان محل حق شخصي</p> <p>المبحث الثاني: حرمة الجسم البشري</p> <p>المطلب الأول: عدم جواز التصرف في جسم الإنسان</p> <p>المطلب الثاني: عدم جواز المساس بجسم الإنسان</p>
120	
122	
122	
124	
126	
130	
139	
الفصل الثاني	
150	عملية الختان والقانون الوضعي
150	المبحث الأول: المسؤولية الطبية
151	المطلب الأول: أسباب تزايد الأخطاء الطبية
154	الأخطاء الطبية في مجال الجراحة
156	1- إجراء العملية الجراحية دون الاستعانة بطبيب التخدير
158	2- الإهمال في مجال الرعاية اللاحقة على العملية الجراحية
161	المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الطبية
162	الفرع الأول: الخطأ
175	الفرع الثاني: الضرر
180	الفرع الثالث: علاقة السببية
182	المبحث الثاني: التكيف القانوني لعملية الختان
182	المطلب الأول: جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة

183	الفرع الأول: الركن المادي
184	أولاً: النشاط الإجرامي
185	ثانياً: النتيجة الإجرامية
187	ثالثاً: علاقة السببية
188	الفرع الثاني: الركن المعنوي
191	العقوبة المقررة لجرائم الجرح العمدية
197	أركان جرائم الاعتداء غير العمد على سلامة الجسم
200	المطلب الثاني: جريمة هتك العرض
201	الفرع الأول: هتك العرض وتمييزه عن الاغتصاب وال فعل الفاضح
202	الفرع الثاني: الأركان المشتركة لجريمتي هتك العرض
202	أولاً: الركن المادي في جريمة هتك العرض
203	ثانياً: الركن المعنوي في جريمة هتك العرض
204	الفرع الثالث: نوعاً جريمة هتك العرض
204	أولاً: هتك العرض بالقوة أو بالتهديد
206	ثانياً: هتك العرض بغير قوة أو تهديد
209	الخاتمة
215	الملاحق
237	الفهرس

نبذة عن الكتاب



يعتبر ختان الإناث من الموضوعات التي أثارت جدلاً كبيراً على مختلف المستويات الإجتماعية والثقافية، على المستويين الشعبي وال رسمي، وذلك في أعقاب وفاة طفلة نتيجة جرعة تخدير زائدة قبل إجراء عملية الختان. وانقسمت الآراء ما بين معارض ومؤيد لعملية الختان.

وصدرت بيانات رسمية من جهات مختلفة تندد بختان الإناث، وعقدت ندوات ومؤتمرات لمناهضته. وتتنوع آراء معارضي ختان الإناث ما بين قائل أنه مجرد عادة لا علاقة لها بالدين، وأنه ليس قضية دينية تعبدية، إلى قائل أنه ليس من الأمور التي أمر الإسلام بابتهاها.

وفي هذا السياق ظهرت آراء قانونية تعتبر ختان الإناث يشكل جريمة هناك عرض بالنسبة للفتاة، واعتبره آخرون جرحاً متعمداً يترتب عليه مسؤولية فاعله.

وعلى الجانب الآخر ظهر فريق آخر يدافع عن ختان الإناث وي FIND حجج معارضيه ويوضح فوائد عملية الختان وضرورته للفتاة.

وهذا الكتاب يتناول موضوع ختان الإناث بهدوء؛ فيعرض أولاً لمسيرة الختان التاريخية وأنواعه. ويوضح الآراء المختلفة التي تتعلق به ويبين الرأي الفقهي في هذا الموضوع والموضع الشرعي المقصود بالختان عند الإناث. كما يعرض لفتاوي التي صدرت عن علماء المسلمين قديماً وحديثاً.